

سُطُوعُ أَنْوَارِ الْفَلَائَةِ

لَكَشِفِ فِيمَا قَلَدَ فِيهِ عَبْدُ السَّلَامِ الشُّؤْنِ عِزُّ
مِنَ الْقَوْلِ بِعَدَمِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى
الصَّدْرِ أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

تَأليفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشعري

حفظه الله ورحمته

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ، مَنَهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ، فِي الرَّدِّ عَلَى: عَبْدِ السَّلَامِ الشُّويعِرِ فِيمَا أَنْكَرَهُ مِنْ سُنَّةٍ: وَضَعِ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى الصَّدْرِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ.

* وَقَدْ عَمَلَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ: الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَاخْتَارَهَا: الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته الله، وَشَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله، وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله، وَغَيْرُهُمْ.



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سَطْوَعُ أَنْوَارِ الْفَلَاحَةِ

لَكَشَفِ فِيمَا قَلَدَ فِيهِ عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيْعِرُ
مِنَ الْقَوْلِ بَعْدَ مَا وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى
الصَّدْرِ أَثْنَاءَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشعري

حفظه الله ورضاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ

وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: (صَلُّوا كَمَا
رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي

«سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٤٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٣٩٩).



الْمَاعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الإمام ابن القيم رحمته

في

أَنَّ الَّذِي يَتَّبِعُ لِمَعْرِفَةِ خِلَافِيَّاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُقَلِّدِينَ، وَيَتَّبِعُ شَوَاهِدَهُمْ فِي

الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ

❖ فَهَذَا لَنْ يَنْتَفِعَ بِعِلْمِهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا تَضْيِيعَ أَوْقَاتِ حَيَاتِهِ فِي

الْقِيلِ وَالْقَالَ، فَلَا فَايِدَةَ تُذَكِّرُهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٨٩): (أَعْلَى الْهِمَمِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ:

* طَلَبُ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ: نَفْسَ الْمُرَادِ،

وَعِلْمِ: حُدُودِ الْمُنَزَّلِ.

* وَأَخْسُ: هِمَمِ طُلَّابِ الْعِلْمِ:

قَصْرُ هِمَّتِهِ عَلَى تَبَعِ شَوَاهِدِ الْمَسَائِلِ، وَمَا لَمْ يُنَزَّلْ، وَلَا هُوَ وَاقِعٌ، أَوْ كَانَتْ هِمَّتُهُ

مَعْرِفَةَ: الْإِخْتِلَافِ، وَتَبَعِ أَقْوَالِ النَّاسِ، وَلَيْسَ لَهُ هِمَّةٌ إِلَى مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنْ تِلْكَ

الْأَقْوَالِ.

* وَقَلَّ أَنْ يَنْتَفِعَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بِعِلْمِهِ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى خَطَرِ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ فِي خَطِيئِهِ، وَفِيمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ
الْوَهْمِ، وَخَطَرِ مُتَابَعَةِ الْمُقَلِّدِ فِي اجْتِهَادِ هَذَا الْعَالِمِ وَهُوَ مُخْطِئٌ؛ فَالْمُقَلِّدُ وَقَعَ
فِي الْإِثْمِ، وَالْمُقَلِّدُ وَقَعَ لَهُ الْأَجْرُ الْوَاحِدُ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَهَذَا الَّذِي قَلَّدَ فِيهِ: عَبْدُ
السَّلَامِ الشُّوَيْعِرُ؛ فَوَهْمَ فِيمَا قَلَّدَ فِي الْفِقْهِ دُونَ دِرَايَةٍ، وَنَا رِوَايَةَ

اعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَنَّ التَّقْلِيدَ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، بِدُونِ دِرَايَةٍ، وَلَا رِوَايَةٍ: مِنْ
أَخْطَرِ الْمَخَاطِرِ عَلَى الْمُقَلِّدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَجْرِي عَلَيْهِ آثَامٌ كَثِيرَةٌ فِي خَطَا تَأْدِيبِهِ فِي
الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي، وَلَا يَشْعُرُ، وَهَذَا لَا يَكْفِي فِي الْعُذْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُقَلِّدَ يُعْرِضُ
عَنِ الْإِتْبَاعِ، وَيُصِرُّ، وَيُعَانِدُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ، حَتَّى لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحُكْمُ الصَّحِيحُ فِي الْفِقْهِ
الْإِسْلَامِيِّ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ: عَلَى كَيْفِيَّةِ وَقُوعِ الْمُقَلِّدِ فِي خَطَا الْمُقَلِّدِ، وَكَيْفَ يَهْمُ فِي ذَلِكَ:
* الْوَهْمُ يَأْتِي بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ فِي الْخَطَا، كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ: عَبْدُ السَّلَامِ
الشُّوَيْعِرُ، فَوَقَعَ فِي الْوَهْمِ وَالْخَطَا، وَلَا بُدَّ.
* وَهَذَا التَّقْلِيدُ: هُوَ أَنْ يُقَلِّدَ الرَّاوي أَحَدَ الثَّقَاتِ، فَيَتَّبِعُهُ فِي رِوَايَتِهِ، أَوْ يُدَلِّسَ
عَنْهُ، فَيَتَّبِعُهُ فِي الْوَهْمِ، وَلَا بُدَّ.

* وَقَدْ أَخْطَأَ أَبُو عَوَانَةَ، فِي اسْمِ: «خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ»، فَقَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ»،

بِسَبَبِ أَنَّهُ قَلَّدَ: شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، فِي هَذَا الْخَطِّ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٧١٥)؛ فِي رِوَايَةِ: ابْنِ الْعَبْدِ: (قَالَ أَبُو

عَوَانَةَ، يَوْمًا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو الْأَعْصَفُ: رَحِمَكَ

اللَّهُ: يَا أَبَا عَوَانَةَ، هَذَا: «خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ»^(٢)، وَلَكِنَّ شُعْبَةَ: مُخْطِئٌ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ:

هُوَ فِي كِتَابِي: «خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ»، وَلَكِنْ قَالَ لِي شُعْبَةُ: هُوَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ».^(٣) اهـ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ق/٢١/ط)، وَ(ج ١ ص ٨٢) مِنْ

طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أُتِيَ

بِكُرْسِيِّ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ مَعَ

الِاسْتِنشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ).

فَقَدْ أَخْطَأَ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي تَسْمِيَةِ شَيْخِهِ، فَقَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ»،

وَالصَّوَابُ: «خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ».

وَقَدْ خَطَأَ: شُعْبَةَ، فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَادِ الْحُفَّازِ، الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي هَذَا الْفَنِّ.

(١) وَهَذَا التَّقْلِيدُ وَقَعَ فِيهِ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوعَيْرُ، فَقَلَّدَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، فِي مَسْأَلَةٍ: «وَضَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ»، فَوَقَعَ

فِي الْخَطِّ، وَلَا بُدَّ.

(٢) وَهُوَ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٢٨٩)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٣ ص ١٦٣).

(٣) وَانظر: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٣ ص ١٦٣)، وَ«الْمَوْضِحَ» لِلخَطِيبِ (ج ٢ ص ٨٠٧)، وَ«الْفُضْلَ

لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٧١)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٧١٥)، وَ«تُحْفَةَ

الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٧ ص ٤١٧).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ق/ ٢١ / ط): (أَخْطَأَ فِيهِ شُعْبَةُ، وَإِنَّمَا هُوَ: «خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ»).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٣)، وَ(٩٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٦٨ و ٦٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج ١ ص ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٦٩)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فَوَهُمَ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ»، وَإِنَّمَا هُوَ: «خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ».^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٣ ص ٧١٥): (وَعَابَ بَعْضُهُمْ: عَلِيٌّ أَبِي عَوَانَةَ، كَوْنَهُ كَانَ يَقُولُ: «خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ»، مِثْلَ: الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ شُعْبَةَ يَقُولُ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ»، فَاتَّبَعَهُ، وَقَالَ: شُعْبَةُ أَعْلَمُ مِنِّي.^(٢) * وَحِكَايَةُ: أَبِي دَاوُدَ، تَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ^(٣)، ثَانِيًا، إِلَى مَا كَانَ يَقُولُ أَوَّلًا: وَهُوَ: الصَّوَابُ). اهـ.

(١) وَانظُرْ: «تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلزُّبَيْرِيِّ (ج ٧ ص ٤١٧)، وَ«الْعِلَلَّ» لِلدَّارَقُطَنِيِّ (ج ٤ ص ٤٩)، وَ«الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ١٣٤)، وَ«الْفَصْلَ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٥٧١)، وَ«الْعِلَلَّ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٥٦)، وَ«السُّنَنِ» لِلنَّسَائِيِّ (ج ١ ص ٦٩).

(٢) هَكَذَا: أَهْلُ التَّقْلِيدِ يَتَعَوَّنُ فِي الْأَخْطَاءِ، بِسَبَبِ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ، لِأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، دُونَ أَنْ يَشْعُرُوا أَنَّهُ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ فِي الدِّينِ!

(٣) هَلْ يَرْجِعُ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيْبِيُّ عَنْ خَطِئِهِ هَذَا، فِي هَذَا التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى إِلَى الصَّوَابِ، بِالْقَوْلِ فِي ثُبُوتِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ: «فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَالِ» (١٢١٠): (أَخْطَأَ: شُعْبَةُ، فِي اسْمِ: خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٦٣): (خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ: وَقَالَ شُعْبَةُ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ»، وَهُوَ: وَهُمْ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ مَرَّةً: «خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ»).

قُلْتُ: يُشِيرُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ: قَلَّدَ شُعْبَةَ، فَأَخْطَأَ فِي تَقْلِيدِهِ.
وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٦٩): (رَوَى شُعْبَةُ: هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ، وَاسْمِ: أَبِيهِ، فَقَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ»، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

* وَابْنُ جُرَيْجٍ، قَلَّدَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، فِي حَدِيثِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ)، فَأَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٤٩٣ و ٤٩٤).
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، كَانَهُمْ يَرَوْنَ، أَنَّ الْحَدِيثَ: الْمُرْسَلُ فِي ذَلِكَ: أَصَحُّ».

يَعْنِي: مُرْسَلُ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٤٩٣)؛ مَوْصُولًا، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.
* وَالْمُرْسَلُ: أَصَحُّ. ^(١)

(١) كَذَا قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٤٩٤).

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رحمته: (حَدِيثُ الرَّهْرِيِّ فِي هَذَا: مُرْسَلٌ، أَصَحُّ مِنْ

حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ: أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.)^(١)

يَعْنِي: يُشِيرُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَلَّدَ فِي هَذَا الْخَطَأِ: سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ.

قُلْتُ: وَقَلَّدَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فِي حَدِيثِهِ، فَتَابَعَهُ فِي الْوَهْمِ، فَوَقَعَ

فِي الْخَطَأِ وَالْوَهْمِ؛ لِأَنَّهُ تَابَعَهُ فِي الْمُخَالَفَةِ.

فَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:

(أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ).

وَقَدْ خَالَفَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، كُلُّ مَنْ:

(١) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

(٢) وَمَرْجَانُ بْنُ رَجَاءٍ.

(٣) وَابْنُ عَلِيَّةَ.

(٤) وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ.

(٥) وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ.

(٦) وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

(١) أَنْرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٤٩٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

هَوْلَاءٍ: قَدْ رَوَوْهُ: عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٤٨)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣).

فَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَوَهُمَ فِيهِ.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٧٩)؛ قَالَ البُّخَارِيُّ: (حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَوَهُمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ).

وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

* فَوَهُمَ الْحَافِظُ البُّخَارِيُّ، سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَهُوَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣): (كَذَا قَالَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: «عُبَيْدُ اللَّهِ»).

(١) وَأَنْظَرِ: «السُّنَنِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ١٧٩)، وَ«العِلَلُ الْكُبْرَى» لَهُ (ج ١ ص ٣٨)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلبَيْهَقِيِّ (ج ١٠ ص ٢٣)، وَ«الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٤٤).

(٢) وَأَنْظَرِ: «العِلَلُ الْكُبْرَى» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٣٨)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلبَيْهَقِيِّ (ج ١٠ ص ٢٣).

* وَكَذَلِكَ: قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِيمَا رَوَى عَنْهُ الطَّيَالِسِيُّ... وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: وَهُمْ، قَالَهُ الْبَخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ).

* وَأَظُنُّ أَنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، قَدْ قَلَّدَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ؛ فَتَابَعَهُ: فِي الْوَهْمِ، فَأَخْطَأَ، وَلَا بُدَّ.

وَرِوَايَةٌ: حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٤٤).

* فَوَهُمَ: حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي ذِكْرِهِ: عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا هُوَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٤٦٤): (إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْطَأَ فِيهِ: حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ).

قُلْتُ: فَخَالَفَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، الْجَمَاعَةَ، فَأَخْطَأَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْبَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ١٤٤): سَمِعْتُ أَبِي

يَقُولُ: (رَوَى الثَّوْرِيُّ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، فَقَالَا: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَوَهُمَا).

* وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَمَرْجِيُّ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ).



فَتَاوَى

أَهْلِ الْعِلْمِ: «فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى
الصَّدرِ أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

أَنَّ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ، هِيَ: وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، فَوْقَ الصَّدْرِ فِي
حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا الْأَفْضَلُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

* سَأَلَ الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ نُشَاهِدُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَضَعُ يَدَيْهِ
تَحْتَ سُرَّتَيْهِ، وَالْبَعْضُ يَضَعُهُمَا فَوْقَ صَدْرِهِ وَيُنَكِّرُ إِنْكَارًا شَدِيدًا عَلَى مَنْ يَضَعُهُمَا تَحْتَ
سُرَّتَيْهِ، وَالْبَعْضُ يَضَعُهُمَا تَحْتَ لِحْيَتِهِ، وَالْبَعْضُ يُرْسِلُ يَدَيْهِ، فَمَا هُوَ الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ
وَفَقَّكُمْ اللَّهُ؟

الْجَوَابُ: قَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمُصَلِّي حِينَ قِيَامِهِ فِي
الصَّلَاةِ أَنْ يَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى: «عَلَى صَدْرِهِ»، قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، ثَبَتَ
ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَقَبِيصَةَ بْنِ هُلْبِ الطَّائِبِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَثَبَتَ مَا يَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَّا وَضَعُهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ فَقَدْ وَرَدَ
فِيهِ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَّا إِزْسَالُهُمَا أَوْ وَضَعُهُمَا تَحْتَ اللِّحْيَةِ: فَهُوَ خِلَافٌ
السُّنَّةِ). اهـ..

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ١٠)؛ فِي كَيْفِيَّةِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: (يَضَعُ يَدَيْهِ: «عَلَى صَدْرِهِ»، الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ١٠): (وَيُسْتَحَبُّ: أَنْ يَضَعَ كُلُّ مَنْهُمَا -أَي: الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ- يَدَيْهِ: «عَلَى صَدْرِهِ»، كَمَا فَعَلَ فِي قِيَامِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ لِثُبُوتِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَحَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ٥٩): (الصَّوَابُ: أَنْ يَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، يَضَعُ كَفَّ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّ الْيُسْرَى؛ كَمَا فَعَلَ قَبْلَ الرُّكُوعِ: وَهُوَ قَائِمٌ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ: لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ: «عَلَى صَدْرِهِ»، كَمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَمِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبِ الطَّائِيِّ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَثَبَتَ مُرْسَلًا، مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ١٣٦): (وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَحَدِيثُ هُلْبِ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ حَالَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا الْحَافِظُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُمَا حَدِيثَانِ جَيِّدَانِ، لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِمَا، أَخْرَجَ الْأَوَّلُ؛ أَعْنِي حَدِيثَ وَاثِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الْإِمَامُ ابْنُ حُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ: وَصَحَّحَهُ، كَمَا ذَكَرَهُ الْعَلَمَةُ الشُّوكَانِيُّ فِي «النَّبِيلِ»، وَأَخْرَجَ الثَّانِي؛ أَعْنِي

حَدِيثَ هَلْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ طَاوُوسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مَا يُوَافِقُ حَدِيثَ وَاثِلٍ، وَهَلْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ السُّنَّةَ: وَضَعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ، فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَبَبُ ضَعْفِهِ: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، وَيُقَالُ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ، ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَعَيْرُهُمْ، وَهَكَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مَرْفُوعًا: «أَخَذُ الْأَكْفَ عَنِ الْأَكْفِ تَحْتَ السُّرَّةِ»؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدْكُورِ، وَقَدْ عَرَفْتَ حَالَهُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ١٤٥):
(الْأَفْضَلُ: جَعْلُهُمَا «عَلَى الصَّدْرِ»، لِأَنَّ وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَلْبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، وَلَهَا: شَوَاهِدٌ.

* أَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي وَضْعِهِمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، فَضَعِيفٌ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ١٤٦):
(الثَّابِتُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ الْقَبْضُ. * وَهُوَ وَضَعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ، حَالَ الْقِيَامِ، وَالْأَفْضَلُ: وَضْعُهُمَا عَلَى الصَّدْرِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ١٥٠):
 (وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى كَفِّ الْيُسْرَى، وَيَجْعَلَهُمَا: «عَلَى صَدْرِهِ»؛ فَيَجْعَلُ الْيَمْنَى
 فَوْقَ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسُغِ وَالسَّاعِدِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ: عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ؛ وَآخَرُونَ: مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَجَاءَ لَهُ شَاهِدٌ
 عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُسْنَدِهِ»؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبِ الطَّائِيِّ
 عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَهَذَا هُوَ
 الْأَفْضَلُ). اهـ.

* وَسِئَلَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ١٥٣):
 أَرَى بَعْضَ الْمُصَلِّينَ عِنْدَمَا يَضُمُّونَ أَيْدِيَهُمْ لَا يَضَعُونَهَا فَوْقَ الصَّدرِ، وَإِنَّمَا بَعْضُهُمْ
 يَضَعُهَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَبَعْضُهُمْ فَوْقَهَا بِقَلِيلٍ، نَرْجُو التَّوَجِيهَ حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ
 مَا جُورِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

الْجَوَابُ: (الْمَشْرُوعُ وَضَعُهُمَا: «عَلَى الصَّدرِ» حَالِ الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ،
 لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَبِيصَةَ بْنِ هَلْبِ الطَّائِيِّ عَنْ
 أَبِيهِ رَحِمَهُ اللهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رحمته

فِي

اسْتِحْبَابِ: وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، فَوْقَ الصَّدْرِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي
الصَّلَاةِ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رحمته فِي «الشَّرْحِ الْمُمْنَعِ» (ج ٣ ص ٣٧): (وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِلَى أَنْ يَضَعَهُمَا: «عَلَى الصَّدْرِ»، وَهَذَا هُوَ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ، وَالْوَارِدُ فِي ذَلِكَ فِيهِ مَقَالٌ، لَكِنَّ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رحمته الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ، ظَاهِرُهُ يُؤَيِّدُ: أَنَّ الْوَضْعَ يَكُونُ: عَلَى الصَّدْرِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رحمته فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ٣ ص ١٤١): (وَلَكِنْ هَلْ يَضَعُ كَفَّ الْيُمْنَى عَلَى وَسْطِ ذِرَاعِ الْيُسْرَى، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ: حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رحمته، أَوْ نَقُولُ: إِنَّهَا عَلَى طَرَفِ الذَّرَاعِ، وَتَكُونُ عَلَى الرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ).

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا صِفَتَانِ، وَعَلَيْهِ فَمَرَّةٌ: تَضَعُ كَفَّ الْيُمْنَى وَسَطًا، بَيْنَ الذَّرَاعِ وَالْكَفِّ فِي الْيُسْرَى، وَمَرَّةٌ: تُقَدِّمُهُ حَتَّى يَكُونَ فِي وَسْطِ الذَّرَاعِ، وَمَرَّةٌ أَيضًا: عَلَى نَفْسِ كَفِّ الْيُسْرَى.

* وَالْأَمْرُ فِي هَذَا قَرِيبٌ وَسَهْلٌ، إِنَّمَا الْمُهْمُّ: أَنْ تَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى
«عَلَى الصَّدرِ». اهـ.

* وَسُئِلَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته: مَا حُكْمُ وَضْعِ الْيَدِ
الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى الصَّدرِ، أَوْ فَوْقَ الْقَلْبِ؟ وَمَا حُكْمُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ تَحْتَ
السُّرَّةِ؟ وَهَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟

الْجَوَابُ: (حُكْمُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ: سُنَّةٌ، لِحَدِيثِ سَهْلِ
بْنِ سَعْدٍ رحمته قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى
فِي الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَكِنْ: أَيْنَ يَكُونُ الْوَضْعُ؟

الْجَوَابُ: أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَى الصَّحَّةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْوَضْعَ يَكُونُ: «عَلَى الصَّدرِ»،
لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُبَيْرٍ رحمته أَنَّ النَّبِيَّ صلواته «كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى
صَدْرِهِ»، وَالْحَدِيثُ: وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ، لَكِنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ إِلَى
الصَّحَّةِ. (١) اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَمَةَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رحمته

فِي

سُنِّيَّةِ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَوْقَ الصُّدْرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي
الصَّلَاةِ

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص ١٤٨): (ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ

الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، ثُمَّ يَشُدُّ بِهِمَا: «عَلَى صَدْرِهِ»، وَفِي
ذَلِكَ أَحَادِيثٌ لَا بُدَّ أَنْ أَذْكَرَ بَعْضَهَا:

* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى

عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ١٧٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبُخَارِيُّ فِي (ج ٢

ص ١٧٨)، وَالسِّيَاقُ لَهُ، وَكَذَا الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٥٦)، وَأَحْمَدُ (ج ٥

ص ٣٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (ج ٢ ص ٢٨).

* وَعَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ

بِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (ج ١ ص ١٢١) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْهُ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا؛ فَهُوَ حُجَّةٌ

عِنْدَ الْجَمِيعِ، أَمَّا مَنْ يُحْتَجُّ مِنْهُمْ بِالْمُرْسَلِ إِطْلَاقًا: فَظَاهِرٌ، وَهُمْ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا

مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِلَّا إِذَا رُويَ مَوْصُولًا، أَوْ كَانَ لَهُ شَوَاهِدٌ - وَهُوَ الصَّوَابُ - فَلِأَنَّ لِهَذَا شَاهِدَيْنِ:

الأوَّل: عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، ثُمَّ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ».

رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» كَمَا فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج ١ ص ٣١٤)، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ، يُقَوِّي أَحَدَهُمَا الْآخَرَ.

الثَّانِي: عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلَبٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ - قَالَ - يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ، وَصَفَ يَحْيَى - وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ - الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (ج ٥ ص ٢٢٦) بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالٌ مُسْلِمٌ؛ غَيْرَ قَبِيصَةَ هَذَا، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، لَكِنْ لَمْ يَرَوْا عَنْهُ غَيْرَ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائِيُّ: «مَجْهُولٌ»، وَفِي «التَّقْرِيبِ»: «أَنَّهُ مَقْبُولٌ».

قُلْتُ^(١): فَمِثْلُهُ حَدِيثُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ، وَلِذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ لَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ الشَّمَالَ بِالْيَمِينِ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

* فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ: فِي أَنَّ السُّنَّةَ الْوَضْعُ: «عَلَى الصَّدْرِ»، وَلَا يَشُكُّ مَنْ وَقَفَ عَلَى مَجْمُوعِهَا فِي أَنَّهَا صَالِحَةٌ لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْوَضْعُ تَحْتَ السُّرَّةِ: فَضَعِيفٌ اتِّفَاقًا، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ، وَالزَّيْلَعِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي التَّخْرِيجِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ أَنْفًا). اهـ.

(١) يعنِي: الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٣ ص ٣٤٢):

(بَابُ: وَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ: عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا: عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

قُلْتُ^(١): هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: ثنا الهَيْثَمُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ - عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنَ مُوسَى، عَنْ طَاوُوسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالٌ مُسْلِمٌ؛ غَيْرَ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

* وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: كَانَ خَوْلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِقَلِيلٍ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ».

* ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ طَاوُوسًا تَابِعِيٌّ، لَكِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ لَهُ شَاهِدَانِ مَوْصُولَانِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ... فِي حَدِيثِ حِكَايَتِهِ لِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: «وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ».

نَقَلْنَاهُ - فِيمَا تَقَدَّمَ - عَنْ ابْنِ حَجَرَ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٧١٤)؛ وَهُوَ مَعْنَى حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبِ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقَمٍ: (٧١٧) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلٍ؛ كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ هُنَاكَ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (ج ٢ ص ٣٠) مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ عَاصِمٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه.

(١) يَعْنِي: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ: فَهُوَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ - قَالَ - يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ - وَصَفَ يَحْيَى: الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ -».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (ج ٥ ص ٢٢٦)، وَإِسْنَادُهُ مُحْتَمِلٌ لِلتَّحْسِينِ؛ وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ الْمُفْرَدِ فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَذَكَرْنَا هُنَا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلٍ وَضَعَ الْيَدَيْنِ إِلَّا هَذَا: «الْصَّدرُ»، وَأَمَّا الْوَضْعُ: «تَحْتَ السَّرَّةِ»، فَلَا يَصِحُّ. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (ج ١ ص ٢٠٩): (وَضَعُهُمَا عَلَى الصَّدرِ: «وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْعَ وَالسَّاعِدِ»، وَ«أَمَرَ بِذَلِكَ أَصْحَابُهُ»، وَ«كَانَ أَحْيَانًا يَقْبِضُ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»، وَ«كَانَ يَضَعُهُمَا عَلَى الصَّدرِ»). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ

فِي

سُنَّةِ وَضْعِ يَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى الصَّدْرِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ

فِي الصَّلَاةِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ فِي «تَسْهِيلِ الْإِلْمَامِ بِفِقْهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ بُلُوغِ الْمَرَامِ» (ج ١ ص ٢٢١): (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

الشَّرْحُ:

* وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِضَمِّ «الْحَاءِ»، وَإِسْكَانِ «الْجِيمِ»، مِنْ مُلُوكِ حَضْرَمَوْتِ، وَفَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْلَنَ إِسْلَامَهُ، وَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُوَفِّيَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»، وَذَلِكَ فِي حَالَةِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا أَيْضًا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَبْضُ الْكَفِّ الْيُسْرَى بِالْكَفِّ الْيُمْنَى: «وَوَضَعُهُمَا عَلَى الصَّدْرِ».

* فَهَذِهِ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الثَّابِتَةِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ مَالِكٌ كَمَا فِي «الْمَوْطَأِ»، لَكِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ قَوْلٌ آخَرٌ، وَهُوَ: الْإِرْسَالُ، وَعَدَمُ الْقَبْضِ،

وَعَمِلَ بِهَذَا أَصْحَابُ مَذْهَبِهِ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ: مَا ثَبَّتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ؛ حَتَّى الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ إِنَّمَا أَرْسَلَ يَدِيهِ
 لِعَلَّةِ أَصَابَتْهُ؛ لَذَا فَإِنَّهُ يَكُونُ تَرْكُهُ لِعُذْرٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ: هِيَ الَّتِي يَجِبُ
 الْعَمَلُ بِهَا). اهـ.



ذَمُّ فِرْقَةِ التَّقْلِيدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةُ نَادِرَةٌ

لِلْإِمَامِ الْمُزْنِيِّ رحمته

فِي

ذِمِّ التَّقْلِيدِ وَالْمُقَلِّدَةِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُزْنِيُّ رحمته: (وَيُقَالُ لِمَنْ حَكَمَ بِالتَّقْلِيدِ: هَلْ لَكَ فِيمَا حَكَمْتَ مِنْ حُجَّةٍ؟، فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَبْطَلَ^(١) التَّقْلِيدَ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ أَوْجَبَتْ ذَلِكَ عِنْدَهُ، لَا التَّقْلِيدَ، فَإِنْ قَالَ: بغيرِ حُجَّةٍ، قِيلَ لَهُ: فَلِمَ أَرَقْتَ الدَّمَاءَ، وَأَبَحْتَ الفُرُوجَ، وَأَتَلَفْتَ الأَمْوَالَ، وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ كُلَّ ذَلِكَ فَأَبَحْتَهُ بغيرِ حُجَّةٍ؟، فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنِّي قَدْ أَصَبْتُ، وَإِنْ لَمْ أَعْرِفِ الحُجَّةَ، لِأَنَّ مُعَلِّمِي مِنْ كِبَارِ العُلَمَاءِ، وَرَأَيْتُهُ فِي العِلْمِ مُقَدِّمًا فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَنِّي، قِيلَ: فَتَقْلِيدُ مُعَلِّمِ مُعَلِّمِكَ أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ مُعَلِّمِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَن مُعَلِّمِكَ، كَمَا لَمْ يَقُلْ مُعَلِّمُكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَنكَ؟، فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، تَرَكَ تَقْلِيدَ مُعَلِّمِهِ إِلَى تَقْلِيدِ مُعَلِّمِ مُعَلِّمِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ هُوَ أَعْلَى، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى العَالِمِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ أَبَى ذَلِكَ: نَقَضَ قَوْلَهُ، وَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ وَأَقْلُّ عِلْمًا، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ وَأَكْثَرُ عِلْمًا، وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ؟، فَإِنْ قَالَ: لِأَنَّ مُعَلِّمِي، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ فَقَدْ جَمَعَ عِلْمَ مَنْ فَوْقَهُ

(١) وَأَبْطَلَ رحمته الفُتَاوَى بِالتَّقْلِيدِ، لِأَنَّهَا فَتَاوَى لَا تُوَافِقُ الشَّرْعَ.

إِلَى عِلْمِهِ، فَهُوَ أَبْصَرُ بِمَا أَخَذَ، وَأَعْلَمُ بِمَا تَرَكَ، قِيلَ: وَكَذَلِكَ مَنْ تَعَلَّمَ مِنْ مُعَلِّمِكَ، فَقَدْ جَمَعَ عِلْمَ مُعَلِّمِكَ، وَعِلْمَ مَنْ فَوْقَهُ إِلَى عِلْمِهِ، فَلَزِمَكَ تَقْلِيدُهُ، وَتَرَكَ تَقْلِيدَ مُعَلِّمِكَ، وَكَذَلِكَ أَنْتَ أَوْلَى أَنْ تُقَلِّدَ نَفْسَكَ مِنْ مُعَلِّمِكَ؛ لِأَنَّكَ جَمَعْتَ عِلْمَهُ، وَعِلْمَ مَنْ فَوْقَهُ إِلَى عِلْمِكَ، فَإِنْ قَادَ قَوْلُهُ: جَعَلَ الْأَصْغَرَ وَمَنْ يُحَدِّثُ مِنْ صِغَارِ الْعُلَمَاءِ أَوْلَى بِالتَّقْلِيدِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحَابِيِّ تَقْلِيدُ مَنْ دُونَهُ، وَكَذَلِكَ تَقْلِيدُ الْأَعْلَى الْأَدْنَى أَبَدًا، فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ، مَعَ مَا يَلْزِمُهُ مِنْ تَصْوِيبِ مَنْ قَلَّدَ غَيْرَ مُعَلِّمِهِ فِي تَخْطِئَةِ مُعَلِّمِهِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ مُخْطِئًا لِمُعَلِّمِهِ، وَلِتَقْلِيدِهِ إِيَّاهُ^(١).



(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَتْيَةِ وَالْمُتَّفَقَةِ» (٧٦٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٩٢ و ٩٩٣).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَدَكَرَهُ الْفُلَائِيُّ فِي «إِقْبَاطِ الْهَمَمِ» (ص ١٨٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنِكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ذَمِّ فِرْقَةِ التَّقْلِيدِ فِي الدِّينِ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٤ ص ٢٨): (وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَوْ تَتَبَعْنَاهُ لَجَاءَ سِفْرًا كَبِيرًا، فَسَأَلُ حَيْثُ فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَى مَنْ قَلَّدْتُمُوهُ بَعْضُ شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ كَمَا خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى سَادَاتِ الْأُمَّةِ، أَوْ: لَا؟ فَإِنْ قَالُوا: «لَا يَخْفَى عَلَيْهِ»، وَقَدْ خَفِيَ عَلَى الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِمْ؛ بَلَّغُوا فِي الْغُلُوِّ مَبْلَغَ مُدَّعِي الْعِصْمَةِ فِي الْأُمَّةِ^(١)، وَإِنْ قَالُوا: «بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ»، وَهُوَ الْوَاقِعُ، وَهُمْ مَرَاتِبٌ فِي الْخَفَاءِ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، قُلْنَا: فَحَنُّ نُنَاشِدُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي هُوَ عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ وَقَلْبِهِ، وَإِذَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم أَمْرًا خَفِيَ عَلَى مَنْ قَلَّدْتُمُوهُ هَلْ تَبَقَى لَكُمْ الْخَيْرَةُ بَيْنَ قَبُولِ قَوْلِهِ، وَرَدِّهِ، أَمْ تَنْقَطِعُ خَيْرَتُكُمْ، وَتُوجِبُونَ الْعَمَلَ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم عَيْنًا لَا يَجُوزُ سِوَاهُ؟ فَأَعِدُّوا لِهَذَا السُّؤَالَ جَوَابًا، وَلِلْجَوَابِ صَوَابًا؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ وَاقِعٌ؛ وَالْجَوَابُ لَازِمٌ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي مَنَعَنَا مِنَ التَّقْلِيدِ، فَأَيْنَ مَعَكُمْ حُجَّةٌ وَاحِدَةٌ نَقْطَعُ الْعُذْرَ، وَنُسَوِّعُ لَكُمْ مَا ارْتَضَيْتُمُوهُ لِأَنفُسِكُمْ مِنَ التَّقْلِيدِ). اهـ

(١) فَصَارَ الْمُقَلِّدُ فِي التَّقْلِيدِ لِفُلَانٍ وَعَلَانٍ؛ مِثْلَ: الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَقْلُدُونَ أَيْمَتَهُمْ بِدُونِ دِرَايَةٍ، وَهُمْ يَسْحَرُونَ مِنَ الرَّافِضَةِ لِمِثْلِ هَذَا التَّقْلِيدِ، وَهُمْ وَاقِعُونَ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٩٠): (مِنْ أَعْجَبِ أَمْرِكُمْ؛ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُونَ: أَنْكُمْ اعْتَرَفْتُمْ، وَأَقْرَبْتُمْ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ بِالْعَجْزِ عَنِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ، مَعَ سُهُولَتِهِ وَقُرْبِ مَا أَخَذَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٩٢): (طَرَفٌ مِنْ تَحَبُّطِ الْمُقَلِّدِينَ فِي الْأَخْذِ بِبَعْضِ السُّنَنِ، وَتَرْكِ بَعْضِهَا الْآخِرِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٣٣): (فَأَيُّ مُسْتَرَا حٍ فِي هَذَا: لِفِرْقَةِ التَّقْلِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٣٩): (وَهَذَا عَكْسُ طَرِيقَةِ فِرْقَةِ أَهْلِ التَّقْلِيدِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٤٠): (بَعْدَمَا ذَكَرَ طَرِيقَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِالِدَّلِيلِ: (وَهَذَا كُلُّهُ: خِلَافُ طَرِيقَةِ الْمُقَلِّدِينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٢٢): (أَنَّ فِرْقَةَ التَّقْلِيدِ: قَدْ ارْتَكَبَتْ مُخَالَفَةَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَأَحْوَالِ أَيْمَتِهِمْ، وَسَلَكُوا ضِدَّ طَرِيقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَمَّا أَمْرُ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بَرْدٌ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٥٥): (وَطَرِيقَةُ: فِرْقَةِ التَّقْلِيدِ خِلَافٌ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٥٦): (فَأَيْنَ هَذَا مِنْ

قَوْلٍ: فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٦٠): (ثُمَّ حَدَّثْتُ

بَعْدَ هَؤُلَاءِ فِرْقَةً^(١) هُمْ: أَعْدَاءُ الْعِلْمِ وَأَهْلِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الصَّنَعَانِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ النُّقَادِ» (ص ١٤١): (وَأَمَّا الْأَيْمَةُ

الْأَرْبَعَةُ؛ فَإِنَّ كَلًّا مِنْهُمْ مُصْرَحٌ بِأَنَّهُ لَا يُقَدِّمُ قَوْلَهُ عَلَيَّ: قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٢): (وَالْمَقْصُودُ

هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا

يُخَالِفُ ذَلِكَ، كَأَنَّ مَنْ كَانَ الْمُخَالَفُ لِذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ رحمته فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ»

(ص ٣٣٩): (وَقَدْ عَمَّتِ الْبَلْوَى بِهَذَا الْمُنْكَرِ - يَعْنِي: التَّقْلِيدَ - خُصُوصًا مِمَّنْ يَنْتَسِبُ

إِلَى الْعِلْمِ، نَصَبُوا الْحَبَائِلَ فِي الصَّدِّ عَنِ الْأُخْذِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَصَدُّوا النَّاسَ عَنِ

مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَعْظِيمِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ). اهـ

قُلْتُ: لَقَدْ عَظُمَتْ جِنَايَاتُ الْمُقْلِدِينَ عَلَيَّ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى أَيْمَةِ

مَذَاهِبِهِمُ الَّذِينَ تَبَرَّءُوا عَنْ إِثْبَاتِ مَقَالٍ لَهُمْ يُخَالِفُ نَصًّا ثُبُوتِيًّا.

فَإِنَّهَا إِذَا وَرَدَتْ بِخِلَافِ مَا قَرَّرَهُ مَنْ قَلَدُوهُ، حَرَّفُوهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا، وَحَمَلُوهَا

عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَهُ ﷺ.

(١) وَهِيَ: «فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ١ ص ٧): (الْمُتَعَصِّبُ لَيْسَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْمُحَلِّي بِالْآثَارِ» (ج ٤ ص ٥٠٩)؛ عَنْ مِثْلِ الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ فِي زَمَانِنَا: (إِلَّا هَؤُلَاءِ الْمُقَدِّمُونَ نَصْرًا لِتَقْلِيدِهِمُ الْفَاسِدِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْخِذْلَانِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٩٣): (قَالُوا: وَالْمُقَلِّدُ لَا عِلْمَ لَهُ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ). اهـ
قُلْتُ: فَكُلُّ مَنْ اتَّبَعْتَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِذَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ؛ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ. ^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٢٦٥) عَنِ التَّقْلِيدِ: (هُوَ قَبُولُ رَأْيٍ مَنْ لَا تَقْوَمُ بِهِ الْحُجَّةُ بِلَا حُجَّةٍ). اهـ
قُلْتُ: إِذَا فَالتَّقْلِيدُ هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ فِي قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ، أَوْ سُلُوكٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا نَظَرٍ، وَلَا تَأَمُّلٍ، وَدُونَ إِدْرَاكِ، وَلَا وَعْيٍ. ^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٢١٩): (قَدْ يَجْهَلُ الرَّجُلُ السُّنَّةَ فَيَكُونُ لَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُهَا، لَا أَنَّهُ عَمَدَ خِلَافِهَا، وَقَدْ يَغْفُلُ الْمَرْءُ وَيُخْطِئُ فِي التَّأْوِيلِ). اهـ

(١) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (ج ٢ ص ١٤٣).

(٢) انظر: «التقليد والتبعية» للعقل (ص ٤٧).

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ قَوْمٍ يُخْطِئُونَ، وَيُصِيبُونَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾

[سُورَةُ «ص»: ٥].

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَلَّلَهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»

(ص ٥٤٨): (أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَعَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ

السُّنَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ جَلَّلَهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٤٤): (يُقَالُ

لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لَمْ قُلْتُ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلْفَ فِي ذَلِكَ؟، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا، فَإِنْ قَالَ:

قَلَّدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ لَمْ أَحْصِهَا، وَالَّذِي

قَلَّدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ، فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي، قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى

شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ اجْتِمَاعَ رَأْيِهِمْ عَلَى شَيْءٍ

فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدْ اختلفوا فيما قَلَّدْتَ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتَكَ

فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي

ذَهَبْتَ إِلَى مَذْهَبِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ جَلَّلَهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ١٣٥):

(وَمِنْ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ: أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ يَفُفُّ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَا خَذَ إِمَامِهِ

بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْسِيَةِ

الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ: جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،

وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَاعِثَةِ الْبَاطِلَةَ نِضَالًا عَنْ مُقَلِّدِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُونَ الْجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا وَمَذْهَبًا بِحَيْثُ لَوْ أَقَمْتَ عَلَيْهِ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النَّصُوصِ لَا يُضْغِي إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفِرُ عَنْهُ كُلُّ النُّفُورِ؛ كَحُمُرٍ مُسْتَنْفِرَةٍ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّلْخِصِ» (ص ٥٣ - الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ): (هَلْ أَبَاحَ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ قَطُّ لِأَحَدٍ تَقْلِيدَهُمْ حَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا، بَلْ وَاللَّهِ قَدْ نَهَوْا عَنْ ذَلِكَ، وَمَنْعُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَنْسَحُوا لِأَحَدٍ فِيهِ). اهـ
وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ» (ص ٢٨): (فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالِدَّلِيلِ أَنْ يَتَّبِعَ الدَّلِيلَ، وَلَوْ خَالَفَ مَنْ خَالَفَ مِنَ الْأَئِمَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْفُلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِيقَاطِ» (ص ١٦٩): (يَحْرُمُ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِضِدِّ لَفْظِ النَّصِّ، وَإِنْ وَافَقَ مَذْهَبَهُ). اهـ
وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْمُفِيدَةِ» (ص ٤٦): (نَأْخُذُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ مَا وَافَقَ الدَّلِيلَ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَنَتْرُكُ مَا خَالَفَ الدَّلِيلَ). اهـ

قُلْتُ: فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالِدَّلِيلِ الرَّاجِحِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقَوْلِ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَعَلَى ذَلِكَ السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) انظر: «هَدْيَةُ السُّلْطَانِ إِلَى مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ٧١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٩٦): (وَلَا

خِلَافَ بَيْنِ أَيْمَةِ الْأُمَّصَارِ فِي فَسَادِ التَّقْلِيدِ؛ فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنِ الْإِكْثَارِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢١٠): (وَاتَّفَقُوا

كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مَعْصُومًا فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَيَنْهَى عَنْهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ: كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ؛ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٥): (أَمَّا التَّقْلِيدُ

الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٩١): (بَلْ يَضِلُّ

عَنِ الْحَقِّ مَنْ قَصَدَ الْحَقَّ، وَقَدْ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهِ فَعَجَزَ عَنْهُ فَلَا يُعَاقَبُ وَقَدْ يَفْعَلُ بَعْضُ مَا أَمَرَ بِهِ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطْوُهُ الَّذِي ضَلَّ فِيهِ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مَغْفُورٌ لَهُ.

* وَكَثِيرٌ مِنْ مُجْتَهِدِي السَّلَفِ وَالْخَلْفِ قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بَدْعٌ، وَلَمْ يَعْلَمُوا

أَنَّهُ بَدْعٌ، إِمَّا لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ ظَنُّوْهَا صَحِيحَةً، وَإِمَّا لِآيَاتٍ فَهَمُّوا مِنْهَا مَا لَمْ يُرَدِّ مِنْهَا، وَإِمَّا لِرَأْيٍ رَأَوْهُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ لَمْ تَبْلُغْهُمْ.

* وَإِذَا اتَّقَى الرَّجُلُ رَبَّهُ مَا اسْتَطَاعَ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا

أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّ اللَّهَ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ^(١). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٤٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

التَّمْهِيدُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ سَوْفَ يَعُودُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ غَرِيبًا بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي أَحْكَامِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْمُ الْجَهْلُ فِي النَّاسِ^(١)؛ يُغْرِبُ أَحْكَامَ الدِّينِ عِنْدَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، خَاصَّةً فِي الْمَسَاجِدِ، فَيَتَعَبَّدُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُنْكِرُونَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الصَّحِيحَةَ، وَلَا يَعْمَلُونَ بِهَا يُغْرِبَتِهَا عِنْدَهُمْ فِي بُلْدَانِهِمْ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهَا وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٨٦)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيمَانِ» (٤٢٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٦٠ وَ ١٦٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ١١ ص ٣٠٧)، وَفِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٣)، وَفِي «مَوْضِعِ الْأَوْهَامِ» (ج ١ ص ١٤١ وَ ١٤٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ

(١) حَيْثُ تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، وَتَتَجَارَى بِالنَّاسِ الْفِتْنُ: مِنْ فِتْنِ الشُّبُهَاتِ، وَفِتْنِ الشَّهَوَاتِ، وَفِتْنِ الصَّلَاةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَأَنْظُرِ: «الْفِتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٨ ص ٢٩١)، وَ«مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٣ ص ٢٢٤)، وَ«كَشَفَ الْكُرْبَةَ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْغُرْبَةِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٦ وَ ٧).

الأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ١٥٦)، وَتَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٥ ص ١١٣)، وَالِدَيْنَوَرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ» (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَبَحْشَلٌ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص ١٣٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٢٢٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ١٠١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «صِفَةِ الْغُرَبَاءِ» (٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٨٩)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١٠٥١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢١٢)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٨٢)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٦٥٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٤٦٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٨ ص ٣٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٥٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٥٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٢ ص ٤٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الزُّهْدِ الْكَبِيرِ» (٢٠٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٢٣٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَنْتَارِ» (ج ١ ص ٢٩٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ رُجُوعَ الْجَهْلِ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَإِنْ كَانُوا يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ، فَطَرِيقَتُهُمْ فِي الْعِبَادَةِ غَرِيبَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِفَسَادِ طُرُقِهِمْ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالذَّعْوَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْعَقَائِدِيَّاتِ، فَهُمْ يَتَعَبَّدُونَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى مَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا^(١).

(١) وَأَنْظُرْ: «مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٢٢٤)، وَ«طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ٢ ص ٤٦٧)، وَ«مُسْكِلِ الْأَنْتَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ٢٢٩).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رحمته فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢١٢)؛ بَابُ:
الإِسْلَامِ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «كَشْفِ الْكُفْرَةِ» (ص ٦): (أَعْمَلَ الشَّيْطَانُ مَكَائِدَهُ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْقَى بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ، وَأَفْشَى بَيْنَهُمْ فِتْنَةَ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَلَمْ تَزَلْ
هَاتَانِ الْفِتْنَتَانِ تَتْرَايَدَانِ شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّى اسْتَحْكَمَتِ مَكِيدَةُ الشَّيْطَانِ وَأَطَاعَهُ أَكْثَرُ
الْخَلْقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ فِي طَاعَتِهِ فِي فِتْنَةِ الشُّبُهَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ فِي فِتْنَةِ
الشَّهَوَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُ أَنَّ قَلَّةً مِنَ النَّاسِ يَعْرِفُونَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا
يَعْرِفُونَ أَحْكَامَهُ لِجَهْلِهِمْ بِهِ، فَهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، لَكِنْ لَا يَعْرِفُونَ الْإِسْلَامَ
الصَّحِيحَ لِإِعْرَاضِهِمْ عَنِ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٩٩): (فَتَأْمَلْنَا هَذِهِ
الْأَثَارَ، فَوَجَدْنَا الْإِسْلَامَ دَخَلَ عَلَى أَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِنْ أَشْكَالِهِ، فَكَانَ بِذَلِكَ مَعَهَا غَرِيبًا لَا
يُعْرَفُ، كَمَا يُقَالُ لِمَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُونَهُ: إِنَّهُ غَرِيبٌ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهُ يَعُودُ كَذَلِكَ). اهـ

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيِّ رحمته قَالَ: (أَضْرُّ الْمَعَاصِي عَمَلُكَ الطَّاعَاتِ
بِالْجَهْلِ هُوَ أَضْرُّ عَلَيْكَ مِنَ الْمَعَاصِي بِالْجَهْلِ).^(١)

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ١٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ٢٨٣).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢١٩): (وَإِنَّمَا غُرْبَتُهُمْ - يَعْنِي: أَهْلَ السُّنَّةِ - بَيْنَ الْأَكْثَرِينَ، الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِمْ: ﴿وَإِنْ تَطَعْتَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٢٢): (وَكَيْفَ لَا تَكُونُ فِرْقَةٌ وَاحِدَةً قَلِيلَةً جِدًّا غَرِيبَةً بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ذَاتِ أَتْبَاعٍ وَرِئَاسَاتٍ وَمَنَاصِبٍ وَوِلَايَاتٍ، وَلَا يَقُومُ لَهَا سُوقٌ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَإِنَّ نَفْسَ مَا جَاءَ بِهِ يُضَادُّ أَهْوَاءَهُمْ وَلَدَاتِهِمْ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالْبِدَعِ الَّتِي هِيَ مُتَهَيِّئَةٌ فَضِيلَتِهِمْ وَعَمَلِهِمْ، وَالشَّهَوَاتِ الَّتِي هِيَ غَايَاتُ مَقَاصِدِهِمْ وَإِرَادَاتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٢٣): (فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ ... وَأَرَاهُ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَتَنَكَّبَهُمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٢٤): (عَنْ صَاحِبِ السُّنَّةِ: (فَهُوَ غَرِيبٌ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، لَا يَجِدُ مِنَ الْعَامَّةِ مُسَاعِدًا، وَلَا مُعِينًا، فَهُوَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَالٍ). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ أَكْثَرُ هَوْلًا يَعْملُونَ أَعْمَالًا يَحْسَبُونَ أَنَّهَا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَكَيْسَتْ هِيَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ^(١)، فَابْتَغُوا دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ، فَلَا تَقْبَلُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ^(٢) وَإِنْ كَثُرَتْ فِيهِمْ لِمُخَالَفَتِهَا لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

(١) وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَتَعَبَّدُونَهَا قَدْ دَخَلَهَا الشَّيْءُ الْكَثِيرُ مِنَ الشَّرِكِيَّاتِ، وَالْبِدَعِ، وَالضَّلَالَاتِ، وَالْمُخَالَفَاتِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) قُلْتُ: فَلَا تَقْبَلُ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ مِنَ الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيِّ رحمته الله قَالَ: (أَنْفَعُ الْأَعْمَالِ مَا سَلِمَتْ مِنْ آفَاتِهَا،

وَكَانَتْ مَقْبُولَةً مِنْكَ).^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٢٩٢): (وَلِهَذَا لَمَّا

بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ مِنَ الدِّينِ مَقْبُولًا). اهـ

قُلْتُ: فَيَقِلُّ مَنْ يَعْرِفُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ^(٢)،

وَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ الْغَرِيبُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ^(٣)، وَلِهَذَا قَالَ رحمته الله: (وَسَيَعُودُ

كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا).

(١) أَنْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ١٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ٢٨٣).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) لِذَلِكَ تَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ يُصَلُّونَ، وَلَا كَيْفَ يَصُومُونَ، وَلَا كَيْفَ يَحُجُّونَ، وَلَا كَيْفَ

يَعْتَمِرُونَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ، إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهَا مَعَ جَهْلِ فِيهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٢٤): (غَرِيبٌ فِي اعْتِقَادِهِ لِنَسَادِ عَقَائِدِهِمْ، غَرِيبٌ

فِي صَلَاتِهِ لِسُوءِ صَلَاتِهِمْ). اهـ

(٣) وَلَا يَعْرِفُونَ الْحَالَ، وَلَا الْحَرَامَ فِي الدِّينِ إِلَّا الْقَلِيلَ، وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ لِمَعْرِفَةِ الدِّينِ.

فَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيِّ رحمته الله قَالَ: (إِنِّي أَدْرَكْتُ مِنَ الْأَزْمِنَةِ زَمَانًا عَادَ فِيهِ
الإِسْلَامُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَعَادَ وَصَفُ الْحَقِّ فِيهِ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ).^(١)
قُلْتُ: فَهَذَا وَصَفُ أَهْلِ زَمَانِهِ، فَكَيْفَ بِمَا حَدَّثَ بَعْدَهُ مِنَ الضَّلَالَاتِ،
وَالْمُنْكَرَاتِ الَّتِي لَمْ تَخْطُرْ بِبَالِهِ، وَلَمْ تَدُرْ فِي خِيَالِهِ!

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «كَشْفِ الْكُزْبَةِ» (ص ٧): (فَلَمَّا دَخَلَ أَكْثَرُ النَّاسِ
فِي هَاتَيْنِ الْفِتْنَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَصْبَحُوا مُتَقَاطِعِينَ مُتَبَاغِضِينَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا إِخْوَانًا
مُتَحَابِّينَ مُتَوَاصِلِينَ، فَإِنَّ فِتْنَةَ الشَّهَوَاتِ عَمَّتْ غَالِبَ الْخَلْقِ فَفُتِنُوا بِالْدُنْيَا وَزَهَرَتْهَا،
وَصَارَتْ غَايَةَ قَصْدِهِمْ، لَهَا يَطْلُبُونَ، وَبِهَا يَرْضَوْنَ، وَلَهَا يَعْضُبُونَ، وَلَهَا يُوَالُونَ، وَعَلَيْهَا
يُعَادُونَ).

* وَآمَّا فِتْنَةُ الشُّبُهَاتِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، فَبِسَبَبِهَا تَفَرَّقَ أَهْلُ الْقِبْلَةِ وَصَارُوا شِيْعًا،
وَكَفَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَصْبَحُوا أَعْدَاءً وَفِرْقًا وَأَحْزَابًا، بَعْدَ أَنْ كَانُوا إِخْوَانًا، قُلُوبُهُمْ عَلَى
قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَنْجُ مِنْ هَذِهِ الْفِرْقَةِ إِلَّا الْفِرْقَةُ الْوَاحِدَةُ النَّاجِيَّةُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «كَشْفِ الْكُزْبَةِ» (ص ١٤)؛ عَنْ صَاحِبِ السُّنَنِ:
(لِغُرْبَتِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْفَسَادِ مِنْ أَهْلِ الشُّبُهَاتِ^(٢) وَالشَّهَوَاتِ^(٣)). اهـ

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ٢٨٦).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) هُمْ: أَهْلُ الْبِدْعِ.

(٣) هُمْ: أَهْلُ الْفُسُوقِ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله: (وَاعْرِفْ مَا قَصَّ الْعُلَمَاءُ عَنْ أَصْحَابِهِ - يَعْنِي: أَصْحَابَ النَّبِيِّ - وَأَحْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، لَعَلَّكَ أَنْ تَعْرِفَ الْإِسْلَامَ وَالْكَفْرَ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ الْيَوْمَ غَرِيبٌ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفْرِ، وَذَلِكَ هُوَ الْهَلَاكُ الَّذِي لَا يُرْجَى مَعَهُ فَلَاحٌ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ج ٢ ص ٣٥٥): (وَقَدْ عَفَتْ آثَارُ الْعِلْمِ، وَاشْتَدَّتْ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ حَتَّى خَاصَّ فِي هَذِهِ الْمَبَاحِثِ، وَتَصَدَّى لِلرَّدِّ عَلَى عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ، وَحَقِّ عِبَادِهِ، وَأَوْلِيَائِهِ مِنَ الْأَنَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله: (فَاجْتَهَدُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ، وَالِدَّعْوَةَ إِلَى دِينِ اللَّهِ وَسَبِيلِهِ، فَإِنَّكَ فِي زَمَانٍ قُبِضَ فِيهِ الْعِلْمُ، وَفَشَا الْجَهْلُ، وَبَدَّلَ الدِّينَ، وَغَيَّرَتِ السُّنَنُ، لَا سِيَّمَا أَصُولَ الدِّينِ، وَعُمْدَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالْيَقِينِ).^(٢) اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْمِيِّ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ج ٤ ص ٢٣٨): (الْغُرْبَةُ لَيْسَتْ غُرْبَةَ الْوَطَنِ، وَلَكِنَّهَا غُرْبَةُ الدِّينِ، وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنْ غُرْبَةِ الْوَطَنِ؛ إِذْ إِنَّ غَرِيبَ الْوَطَنِ رَبَّمَا تَزُولُ غُرْبَتُهُ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَتَجَدُّدِ الْأَخْوَانِ وَالْأَصْحَابِ، لَكِنْ غُرْبَةُ الدِّينِ هِيَ الْبَلَاءُ، وَهِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ). اهـ

(١) انظر: «مُخْتَصَرُ سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ» (ص ١٠).

(٢) انظر: «عُيُونُ الرَّسَائِلِ» (ج ٢ ص ٦٠٤).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَتَمِينِ رحمته فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج ١ ص ٣٠٦): (مَنْ تَأَمَّلَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَبَيَّنَ لَهُ تَرَكَ التَّوْحِيدِ، وَغُرْبَةُ الدِّينِ). اهـ

قُلْتُ: وَغَلَبَ الْإِثْمُ عَلَى أَكْثَرِ النَّفُوسِ؛ لظُهُورِ الْجَهْلِ، وَخَفَاءِ الْعِلْمِ، فَصَارَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَتَصِيرُ السُّنَّةُ بَدْعَةً، وَالْبِدْعَةُ سُنَّةً، وَنَشَأَ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ، وَهَرِمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَطُمِسَتِ الْأَعْلَامُ، وَاشْتَدَّتْ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ. (١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٢٢)؛ عَنْ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ أَوْلًا: (ثُمَّ أَخَذَ -يَعْنِي: الْإِسْلَامَ- فِي الْإِعْتِرَابِ وَالتَّرْحُلِ، حَتَّى عَادَ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، بَلِ الْإِسْلَامُ الْحَقُّ -الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ- هُوَ الْيَوْمَ أَشَدُّ غُرْبَةً مِنْهُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَامُهُ وَرُسُومُهُ الظَّاهِرَةُ مَشْهُورَةً مَعْرُوفَةً، فَالْإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ غَرِيبٌ جِدًّا، وَأَهْلُهُ غُرَبَاءُ أَشَدَّ الْغُرْبَةِ بَيْنَ النَّاسِ). اهـ

قُلْتُ: رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ ابْنَ الْقَيِّمِ، كَيْفَ لَوْ عَاشَ فِي عَصْرِنَا هَذَا؟!!

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دُرِّ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٣ ص ٨٠): (فَكُلُّ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الطَّرِيقَةِ السَّلَفِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَضِلَّ وَيَتَنَاقَضَ، وَيَبْقَى فِي الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ أَوْ الْبَسِيطِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (لَا رَيْبَ أَنَّ إِظْهَارَ الْحَقِّ وَنَشْرَهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَدَعْوَةَ النَّاسِ إِلَيْهِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْأُمُورِ الْغَرِيبَةِ،

(١) وَأَنْظُرِ: «الْإِعْتِصَامُ» لِلشَّاطِطِيِّ (ج ١ ص ١٢).

وَذَلِكَ لِاسْتِحْكَامِ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ، وَقِلَّةِ دُعَاةِ الْحَقِّ، وَكَثْرَةِ دُعَاةِ الْبَاطِلِ، وَهَذَا مِصْدَاقُ مَا أَخْبَرَ بِهِ نَبِيِّنَا وَرَسُولُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ حَيْثُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُتَاوَى» (ج ٢٣ ص ١٩٢):
(وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْعَصْرِ، الَّذِي اشْتَدَّتْ فِيهِ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَكَثُرَ فِيهِ دُعَاةُ الْبَاطِلِ، وَانْتَشَرَتْ فِيهِ أَنْوَاعُ الْإِفْسَادِ فِي غَالِبِ الْمَعْمُورَةِ، وَاخْتَلَطَ الْحَابِلُ بِالنَّابِلِ، وَالظَّالِمُ بِالْمَظْلُومِ، وَالْمُفْسِدُ بِالْمُصْلِحِ، وَالْجَاهِلُ بِالْعَالِمِ، فَإِنَّ هَذَا الْعَصْرَ شَدِيدُ الْغُرْبَةِ، شَدِيدُ الْإِخْتِلَاطِ، شَدِيدُ الْبَلَاءِ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ وَوَفَّقَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ يَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَمَا أَجْهَلُ مَنْ اسْتَدَلَّ بِكَثْرَةِ النَّاسِ^(٢)).^(٣) اهـ



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) بَعْضِي: كَثْرَةُ الْهَمَجِ وَالرَّعَاعِ الَّذِينَ يَجْهَلُونَ الْإِسْلَامَ، وَلِذَلِكَ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي الدِّينِ عَلَى كَثْرَتِهِمْ.

(٣) انظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١ ص ٤١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى وُجُوبِ التَّقْيِيدِ بِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ السَّابِقُونَ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ

فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْإِجْتِهَادِ،

وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّمَكُّنِ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِفَقْهِ الصَّحَابَةِ

وَأَجْمَاعِهِمْ، إِذَا أَرَادَ النُّجَاةَ لِنَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

فَهَذَا الضَّابِطُ: ^(١) مِنَ الْأُسُسِ الْأُصُولِيَّةِ فِي قَضِيَّةِ الْإِجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ فِي

الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُبْتَدِئَ، وَالْمُقْصِّرَ فِي الْعِلْمِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الْإِجْتِهَادِ،

وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّمَكُّنِ فِي الْعِلْمِ، أَنْ يَتَّبِعَ آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَيَنْضَبِطَ بِحُكْمِهِمْ

وَمَنْهَجِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ؛ وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَنْفَرِدَ عَنْهُمْ بِفَهْمٍ لَيْسَ لَهُ فِيهِ سَلْفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ

فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَإِلَّا كَانَ مُبْتَدِعًا فِي الدِّينِ، وَمُتَّبِعًا لِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ

وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا. ^(٢)

(١) وَكَذَلِكَ هَذَا هُوَ الضَّابِطُ الَّذِي يَلْزَمُ الْعَامِّيَّ فِي هَذَا الْعَصْرِ، أَنْ يَتَّبِعَ عَالِمًا يَتَّبِعُ آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي

الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَيَنْضَبِطَ بِحُكْمِهِ وَمَنْهَجِهِ وَدَعْوَتِهِ؛ حَتَّى لَا يَنْفَرِدَ بِفَهْمٍ لَيْسَ لَهُ فِيهِ سَلْفٌ فِي حُكْمٍ مِنَ أَحْكَامِ

الدِّينِ، وَإِلَّا كَانَ مُبْتَدِعًا فِي الدِّينِ، وَمُتَّبِعًا لِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمَجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَأَنْظُرْ: «خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ» لِلْبَحَارِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«الْفُتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٢٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].
 قُلْتُ: فَأَمَرَ الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، فَلَهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَوَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا ^(١) أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَمْرٍ كَانَ سَبِيلًا لَهُمْ، فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً. ^(٢)
 * وَالْآيَةُ تَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ شَاقَ الرَّسُولَ ﷺ، وَمَنْ شَاقَ الرَّسُولَ ﷺ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَتَحَقَّقُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِزُومِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، اعْتِقَادًا وَتَلَقِّيًّا وَعِبَادَةً وَمُعَامَلَاتٍ وَدَعْوَةً، بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِمْ، وَفَتَاوِيهِمْ الْمُنْقُولَةَ عَنْهُمْ بِنَقْلِ الثَّقَاتِ. ^(٣)

(١) قُلْتُ: وَأَوَّلُ مَنْ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ احْتَجَّ لِلْإِجْمَاعِ بِنَصِّ مِنَ الْكِتَابِ، وَبِهَا احْتَجَّ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

(٢) وَانظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الرِّسَالَةَ» لَهُ (ص ٤٧٥)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٤)، وَ«الْفَقِيَّةَ وَالْمُتَّفَقَةَ» لِلْحَاطِبِ (ج ١ ص ١٥٥)، وَ«الْمُسَوَّدَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَلِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١ ص ٦١٥)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْأَمْدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٠).

(٣) قُلْتُ: وَالضَّلَالُ الْمُسِينُ مُخَالَفَةُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّدْبِينُ بِمَا لَمْ يَتَدَبَّئُوا بِهِ، وَالضَّلَالَةُ هِيَ أَخْذُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَنَهَجُ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَعَلَ اللهُ تَعَالَى جَزَاءَ الَّذِي يُخَالِفُ الإِجْمَاعَ الوَعِيدَ الشَّدِيدَ؛ لِأَنَّ الوَعِيدَ إِنَّمَا تَرْتَبُ فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِمُشَاقَّةِ^(١) الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، فَمَنْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ، وَسَلَكَ سَبِيلَ الْعِنَادِ^(٢)، فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ جَزَاءَهُ الوَعِيدَ الشَّدِيدَ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ وَالتَّوَكِيدِ، وَتَقْطِيعِ الأَمْرِ وَتَشْنِيعِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: وَالآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ خَالَفَ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ.^(٣)

* وَالآيَةُ قَرَنْتَ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الإِضْلالِ، وَصَلِّيَّ جَهَنَّمَ، وَمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ مُتَلَازِمَةٌ مَعَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَازِمٌ مَعَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَلَى هَذَا عُلَمَاءُ السَّلْفِ.

(١) وَالْمُشَاقَّةُ: الْمُعَادَاةُ.

(٢) قُلْتُ: وَكَانَ ذَنْبٌ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَيَزِيغُ عَنْهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبِ الْجَاهِلِ، فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا؛ لِأَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى الْحَقِّ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ مَا يَفْتَضِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ لِلَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ: هُوَ الدِّينُ الْحَنِيفِيُّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ فَهُوَ مُتَّبِعٌ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ صُرُورَةً، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِالْأَعْظَمِ فِي الإِثْمِ، وَأَتَّبَعَ بِإِثْمِهِ تَوَكِيدًا.

وَأَنْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٤٩٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

(٣) أَنْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُدَّةِ» (ج ٤ ص ١٠٦٤): (فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ: وَاجِبٌ). اهـ

قُلْتُ: وَالْآيَةُ جَعَلَتْ مُخَالَفَةَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ سَبَبًا لِتَوَلِّي سَبِيلِ الضَّلَالِ، وَصَلِيَّ جَهَنَّمَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، مُسْتَلْزِمًا لِسُلُوكِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُوجِبًا لَهُ، وَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، دَلَّ عَلَى هَذَا؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وَالْمُؤْمِنُونَ كَانُوا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ: هُمُ الصَّحَابَةُ ﷺ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُدَّةِ» (ج ٤ ص ١٠٦٥): (لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ: قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يَحِيدُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ^(١)، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ نَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٩٤): (فَهَكَذَا مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ: فَقَدْ شَاقَّهُ أَيضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مَدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَصَفُ مُؤَثِّرٍ فِي الدَّمِّ، فَمَنْ خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا، وَالْآيَةُ

(١) وَانظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الْعُدَّةُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤

تُوجِبُ ذَمَّ ذَلِكَ، وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إِنَّمَا ذَمَّتْهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ قُلْنَا: لِأَنَّهَا مُتَلَاذِمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَالْمُخَالَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أَنَّ الْمُخَالَفَ لِلرَّسُولِ ﷺ مُخَالَفٌ لِلَّهِ، وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. (١)

* فَلَا تُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعُ، فَيَسْتَدِلُّ بِهِ، كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالََةَ النَّصِّ، وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ. اهـ

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِضَمِّهِ إِلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ فَيَحْرُمُ (٢)؛ إِذْ لَا يُضَمُّ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ فِي الْوَعِيدِ، وَإِذَا حَرَّمَ اتِّبَاعَ غَيْرِ

(١) قُلْتُ: وَرَعَمُوا بِسَمَا زَعَمُوا: أَنَّ أَقْوَالَ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ دَرَسَتْ وَذَهَبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَى مَنْ يُخَالَفُ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ بِالضَّلَالِ وَالشُّذُوزِ، فَصَيَّعُوا آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَفَقَّهَهُمْ، وَإِجْمَاعَهُمْ فِي الدِّينِ، وَنَسَبُوا إِلَى الْخِلَافِيَّاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ الْحِفْظَ وَالصَّحَّةَ، وَكَانَتْهَا بِمَنْزِلَةِ الذِّكْرِ الَّذِي تَكْفَلُ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، فَاعْتَبِرْ.

(٢) قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا تَرَكَ الْإِيمَانَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرَكَ الْإِتِّبَاعِ بِالْكَلْبِيَّةِ هُوَ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مِنَ الشَّقَاقِ، بَلْ هُوَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ أَيْضًا، فَمَنْ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ، فَقَدْ اخْتَارَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَانظُرْ: «نَهَايَةَ السُّؤْلِ شَرْحَ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَ «الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»

لِلسَّبْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٧).

سَبِيلِهِمْ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا مَخْرَجَ عَنْهُمَا، أَيُّ: إِنَّهُ لَا تَوْجُدَ وَاسِطَةً بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ اتِّبَاعِ كَوْنِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً.^(١)

قُلْتُ: وَالْمُشَاقَّةُ: هِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ فِي شَيْءٍ، أَيُّ: فِي جَانِبٍ، وَالْآخَرُ فِي جَانِبٍ آخَرَ، فَمُشَاقَّةُ الرَّسُولِ فِي جَانِبِ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ؛ أَيُّ: مُنَازَعُهُ، وَمُخَالَفُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

* وَسَبِيلُ الْمَرْءِ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ إِعْتِقَادٍ، فَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَنْ مَا يَخْتَارُونَهُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ إِعْتِقَادٍ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ مَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَزِمَ مِنَ الْمُقَلِّدِ أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ وَمُشَاقَّتِهِ ﷺ؛ وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا، بِمَا جَاءَ مِنْ حُكْمٍ فِي الْأُصُولِ، أَوْ الْفُرُوعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

(١) انظر: «الإبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» لِلْسُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٤)، و«مِعْرَاجُ الْمُنْهَاجِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْجَزْرِيِّ (ج ٢ ص ٧٥)، و«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ١ ص ٣٣٨)، و«نَهَايَةُ السُّوْلِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨١)، و«الإِجْمَاعُ» لِلْبَاحْسِينِ (ص ٢٢٠)، و«الإِحْكَامُ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٨).

* وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَضْمُونَ الْآيَةِ: أَنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُخَالِفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَبَاعِهِ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَهُ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَيُنْشُرَهَا بَيْنَ النَّاسِ، يَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧١]، أَي: أَيْمَّةَ الضَّلَالَةِ، وَعَبَّرَ بِهِمُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥]؛ أَي: نَجْعَلُهُ وَالْيَا لِمَا تَوَلَّاهُ مِنَ الضَّلَالِ، فَيُضِلُّهُ وَيَتْرُكُهُ بَيْنَهُ، وَيَبِينُ مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ^(١)، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُبْتَدِعِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَالْأَيْمَّةُ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ ضَلَالٌ، وَزَيْغٌ وَانْحِرَافٌ، لَا مُجَرَّدٌ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ خَالَفَ كَمَا يُقَالُ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ الْمُبْتَدِعِ الْإِجْمَاعِ فِي الْأَحْكَامِ، وَهَذِهِ هِيَ مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتَّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ مُتَوَعَّدٌ لَهُ بِالنَّارِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرَشُدًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رحمته فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ١٨٩): (وَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ لُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الشُّذُودِ عَنْهُمْ، وَالْخُرُوجُ مِنْ جُمَلَتِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥]). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٥ ص ١٣٢)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٤٦٣)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانٍ (ج ٣ ص ٤٩٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص ٢٠٤): (فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَّا لَهُمْ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ خَفِي عَلَيْهِمْ فِيهَا السُّنَّةُ). اهـ

قُلْتُ: وَتَقْرِيرُ هَذَا، أَنَّ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَامٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَاجِبًا.^(١)

* فَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَحَدَهُ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ، بَلْ يُعْتَبَرُ مِنَ الْمُشَاقَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُشَاقَّةَ مَعْنَاهَا: تَرْكُ الْعَمَلِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَصَحَابَتُهُ الْكِرَامُ.^(٢)
فَعَنِ الْمُرْنِيِّ، وَالرَّبِيعِ قَالَا: (كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، إِذْ جَاءَ شَيْخٌ، فَقَالَ لَهُ: أَسْأَلُ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَلْ. قَالَ: إِيشُ الْحُجَّةُ فِي دِينِ اللَّهِ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ: وَمَاذَا؟ قَالَ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَمَاذَا؟ قَالَ: اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ).^(٣)

(١) قُلْتُ: وَالْإِجْمَاعُ سَبِيلُهُمْ، أَوْ مِنْ سَبِيلِهِمْ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْمُخَالِفِينَ. وَأَنْظُرْ: «التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٣ ص ٤٦٢)، و«إِجْمَالُ الْأَصَابَةِ فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ» لِلْعَلَّانِيِّ (ص ٥٧)، و«الْإِعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٣ ص ١٣٥)، و«إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ٧٨).
(٢) قُلْتُ: إِنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُخَالِفُ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ، وَيَتَّبِعُ غَيْرَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي اخْتِلَافِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مُتَوَعَّدٌ لَهُ، وَهَذَا يَفْتَضِي لِحُوقِ الْإِثْمِ عَلَيْهِ: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النِّسَاءُ: ١١٥].
(٣) أَنْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٢)، وَالسُّبْكِيُّ فِي «الطَّبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٩). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٦): (وَإِذَا ذَكَرُوا نِزَاعَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ الَّتِي يَكُونُ كُلُّ قَوْلٍ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ سَائِعًا لَمْ يُخَالَفْ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصُولِ الْمُتَأَخِّرِينَ مُحَدَّثٌ مُبْتَدَعٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَسْبُوقٌ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى خِلَافِهِ، وَالنِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأً قَطْعًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدَلَّتِهِ وَالْجَوَابِ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص ٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَالْأَخَذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفَتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٤)؛ عَنْ تَفْضِيلِ السَّلَفِ عَلَى الْخَلْفِ: (وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالِدِينِ وَأَعْمَالِهِمْ خَيْرًا، وَأَنْفَعَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ، كَالْتَفْسِيرِ، وَأَصُولِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ، وَالزُّهْدِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ خَيْرٌ مِنَ الْاقْتِدَاءِ بِمَنْ

بَعْدَهُمْ، وَمَعْرِفَةُ إِجْمَاعِهِمْ وَنَزَاعِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالِدِينِ خَيْرٌ، وَأَنْفَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يُذَكَّرُ مِنْ إِجْمَاعٍ غَيْرِهِمْ وَنَزَاعِهِمْ. وَذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْصُومًا. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته الله فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَامَةٌ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكَ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَسُنَنُ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته الله فِي «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٠): (فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتَبِسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتَبِسُوا الْهُدَى مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَارْضُوا بِهَذِهِ الْآثَارِ إِمَامًا، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لِأَنفُسِهِمْ إِمَامًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٥): (فَتَارَةٌ يَحْكُونَ الْإِجْمَاعَ وَلَا يَعْلَمُونَ إِلَّا قَوْلَهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٥): (يَحْكُونَ إِجْمَاعًا وَنَزَاعًا وَلَا يَعْرِفُونَ مَا قَالَ السَّلْفُ فِي ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ قَوْلُ السَّلْفِ خَارِجًا عَنْ أَقْوَالِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٥١): (فَمَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم احْتِرَامُهُمْ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ، وَالْإِفْتِدَاءُ بِهِمْ، وَاتِّبَاعُهُمْ، وَالِدَّفَاعُ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، هَذَا هُوَ مَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٤٢١): (فَاللَّهُ اللَّهُ فِي نَفْسِكَ، وَعَلَيْكَ بِالْأَثَرِ، وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ، وَالتَّقْلِيدِ^(١)، فَإِنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْلِيدِ، يَعْنِي: لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ قَبَلْنَا لَمْ يَدْعُونَا فِي لُبْسٍ، فَقَلَّدَهُمْ وَاسْتَرَحَّ، وَلَا تُجَاوِزِ الْأَثَرَ، وَأَهْلَ الْأَثَرِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رحمته فِي «إِجْمَالِ الإِصَابَةِ» (ص ٥٧)؛ عَنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ: (فَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «أَعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٥ ص ٥٦٠): (وَأَمَّا تَخْصِيصُ اتِّبَاعِهِمْ - يَعْنِي الصَّحَابَةَ - بِأَصُولِ الدِّينِ دُونَ فُرُوعِهِ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْإِتِّبَاعَ عَامٌّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «أَعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٤): (وَتَقْلِيدُهُمْ - يَعْنِي الصَّحَابَةَ - اتِّبَاعٌ لَهُمْ، فَفَاعِلُهُ مِمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِالتَّقْلِيدِ هُنَا: هُوَ الْإِتِّبَاعُ، وَهُوَ التَّقْلِيدُ الْمَحْمُودُ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ الَّذِي عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ مِنَ الْمَذْهَبِيِّينَ، وَالْحَزْبِيِّينَ الَّذِينَ هَلَكُوا بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى لِأَفْكَارِهِمْ، وَالتَّعَصُّبِ لَهَا.

قُلْتُ: فَالتَّقْلِيدُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مَا عَلَيْهِ الْمُقَلِّدُ مِنْ حَقٍّ، أَوْ بَاطِلٍ، فَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ، وَهُوَ الْمَرْدُودُ فِي الدِّينِ.

* إِذَا فَالتَّقْلِيدُ بِمَعْنَى الْإِتِّبَاعِ مَا عَلَيْهِ الْمُقَلِّدُ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا مَحْمُودٌ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ تَقْلِيدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم.

وَأَنْظُرُ: «شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٤٢١).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَبَّاصُ رحمته فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣): (الْقَوْلُ إِذَا ظَهَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ؛ فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ وَلَا أَصْلٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٢٧٣): (مَنْ ثَبَتَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرِهِ، وَأَمْرِ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَمْ يُجَاوِزْ أَمْرَهُمْ، وَوَسِعَهُ مَا وَسِعَهُمْ، وَلَمْ يَرْغَبْ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ، وَعَلِمَ أَنََّّهُمْ كَانُوا عَلَى الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ، وَالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ، فَقَلَّدَهُمْ دِينَهُ وَاسْتَرَاحَ، وَعَلِمَ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْلِيدِ^(١)، وَالتَّقْلِيدُ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٥٦٧): (وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهُوَ ضَالٌّ، مِنْ أَيِّ الطَّوَائِفِ كَانَ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ بِالْحَقِّ، وَالْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ دَائِمًا يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. لَمْ يُخَالَفِ الْعَقْلُ الصَّرِيحُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِالتَّقْلِيدِ: هُوَ الْإِتْبَاعُ وَالْإِقْتِدَاءُ فِي الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٦٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْعنكبوت: ٥١].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٦): (وَالنِّزَاجُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأً قَطْعًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٢٢٧): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّابِقِينَ الْأَوْلِينَ أَعْظَمَ اهْتِدَاءً وَاتِّبَاعًا لِلْأَثَارِ النَّبَوِيَّةِ فَهُمْ أَعْظَمَ إِيمَانًا وَتَقْوَى، وَأَمَّا آخِرُ الْأَوْلِيَاءِ فَلَا يَحْصُلُ لَهُ مِثْلُ مَا حَصَلَ لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٨٣): (الْأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، هُمْ: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ فَقَدْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٨٦): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الثَّقَاتُ فَحُنُّ نَرْوِيهَا وَنُؤْمِنُ بِهَا وَلَا نُفَسِّرُهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٥): (وَدِيَانَتُنَا الَّتِي بِهَا نَدِينُ: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَبِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَثَمَةِ الْحَدِيثِ، وَنَحْنُ بِذَلِكَ مُعْتَصِمُونَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٨):
 (نُعُولُ فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ
 فِي مَعْنَاهُ، وَلَا نَبْتَدِعُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِدْعَةً لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، وَلَا نَقُولُ عَلَى اللَّهِ
 مَا لَا نَعْلَمُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٧): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا:
 التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ
 فَهِيَ ضَلَالَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٨): (مَا جَاءَ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَقْلِ الثَّقَاتِ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ عَنْهُمْ، فَهُوَ عِلْمٌ يُدَانُ بِهِ، وَمَا
 أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ، فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٠١): (وَالْجَمَاعَةُ: مَا
 اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٠١):
 (وَأَوَّلُ الْجَمَاعَةِ، وَمُقَدَّمُ الْجَمَاعَةِ: صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ الْقُرُونِ، مَا
 اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مَنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ فَهُوَ
 الْجَمَاعَةُ، فَالَّذِي عَلَى الْحَقِّ يُسَمَّى جَمَاعَةً، وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا، وَلَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى
 خِلَافِهِ، إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ الْكَثْرَةُ، بَلِ الْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ مَنْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ، وَلَوْ
 كَانُوا طَائِفَةً يَسِيرَةً). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٤٣٥): (وَاعْلَمْ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا

هُوَ التَّقْلِيدُ^(١)، وَالتَّقْلِيدُ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عليه السلام). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٦٦): (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ

كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَصِيرُوا يَعْتَمِدُونَ فِي دِينِهِمْ لَا عَلَى الْقُرْآنِ، وَلَا عَلَى الْإِيمَانِ
الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عليه السلام بِخِلَافِ السَّلَفِ؛ فَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ أَكْمَلَ عِلْمًا وَإِيمَانًا،
وَخَطْوُهُمْ أَخْفَ، وَصَوَابُهُمْ أَكْثَرَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٦٧): (فَعَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ

لَا يَتَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عليه السلام، وَلَا يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، بَلْ يَنْظُرُ
مَا قَالَ فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَبَعًا لِقَوْلِهِ، وَعَمَلُهُ تَبَعًا لِأَمْرِهِ فَهَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ عليهم السلام وَمَنْ سَلَكَ
سَبِيلَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَيْمَةٍ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يُعَارِضُ
النُّصُوصَ بِمَعْقُولِهِ، وَلَا يُؤَسِّسُ دِينًا غَيْرَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عليه السلام وَإِذَا أَرَادَ مَعْرِفَةَ شَيْءٍ مِنَ
الدِّينِ وَالْكَلامِ فِيهِ نَظَرَ فِيمَا قَالَهُ اللهُ وَالرَّسُولُ، فَمِنْهُ يَتَعَلَّمُ، وَبِهِ يَتَكَلَّمُ، وَفِيهِ يَنْظُرُ
وَيَتَفَكَّرُ، وَبِهِ يَسْتَدِلُّ، فَهَذَا أَصْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ لَا يَجْعَلُونَ اعْتِمَادَهُمْ فِي
الْبَاطِنِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى مَا تَلَقَّوهُ عَنِ الرَّسُولِ عليه السلام، بَلْ عَلَى مَا رَأَوْهُ أَوْ ذَاقُوهُ ثُمَّ إِنْ
وَجَدُوا السُّنَّةَ تَوَافِقُهُ، وَإِلَّا لَمْ يُبَالُوا بِذَلِكَ، فَإِذَا وَجَدُوهَا تُخَالِفُهُ أَعْرَضُوا عَنْهَا تَفْوِيضًا
أَوْ حَرَفُوهَا تَأْوِيلًا، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقَانُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ، وَأَهْلِ النِّفَاقِ وَالْبِدْعَةِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَالْمُرَادُ مِنَ التَّقْلِيدِ الْإِتْبَاعُ لِلنَّبِيِّ عليه السلام، وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ فِي الدِّينِ.

* فَقَلَّدَهُمْ وَاسْتَرَحَّ، فَلَا تُكَلِّفُ نَفْسَكَ فَقَدْ كُفِّيتَ، فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ إِذَا قَلَّدْتَهُمْ.

وَانظُرْ: «شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلسَّيِّخِ الْفُوزَانِ (ص ٤٢٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١٥٦): (قَوْلُنَا الَّذِي نَقُولُ بِهِ وَدِيَانَتُنَا الَّتِي نَدِينُ بِهَا: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ رَبِّنَا، وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ، وَأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» (ص ٥٥٦): (فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِدُونِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالصَّحَابَةِ، وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٥): (وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ الَّذِينَ لَمْ يَتَحَرَّوْا مُتَابَعَتَهُمْ، وَسَلُّوكَ سَبِيلِهِمْ، وَلَا لَهُمْ خِبْرَةٌ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، بَلْ هُمْ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي الْعِلْمِ، وَيَعْمَلُونَ بِهِ لَا يَعْرِفُونَ طَرِيقَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ وَالزُّهْدِ وَالتَّصَوُّفِ.

* فَهَؤُلَاءِ تَجِدُ عُمَدَتَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهْمَّةِ فِي الدِّينِ إِنَّمَا هُوَ عَمَّا يَظُنُّونَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ فِي ذَلِكَ أَقْوَالَ السَّلَفِ الْأَبْتَةِ، أَوْ عَرَفُوا بَعْضَهَا وَلَمْ يَعْرِفُوا سَائِرَهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٥): (وَهُمْ -يَعْنِي: الْمُتَأَخَّرِينَ- إِذَا ذَكَرُوا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِلْمٌ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَمَكَّنَ الْعِلْمُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِأَقْوَالِ السَّلَفِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَعَدَّرُ الْقَطْعُ بِإِجْمَاعِهِمْ فِي مَسَائِلِ النَّزَاعِ بِخِلَافِ السَّلَفِ؛ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ الْعِلْمَ بِإِجْمَاعِهِمْ كَثِيرًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٠): (وَإِلْجَمَاعُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ

فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةً مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى ضَلَالَةٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ

السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته فِي «لُمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٩): (وَقَدْ أُمِرْنَا بِالْإِقْتِفَاءِ

لِأَثَارِهِمْ، وَالْإِهْتِدَاءِ بِمَنَارِهِمْ، وَحُذْرُنَا الْمُحَدَّثَاتِ، وَأُخْبِرْنَا أَنَّهَا مِنَ الضَّلَالَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٧٥): (وَيَعْلَمُونَ أَنَّ

أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صلوات، وَيُؤْتَرُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيُقَدَّمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ صلوات عَلَى هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ...، وَالْإِجْمَاعُ هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَهُمْ يَزِنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

(ص ٢٥٧): (أَتَدْرِي - أَيُّهَا الْمُتَعَالِمُ - مَنْ السَّلَفُ؟ السَّلَفُ هُمُ الرَّسُولُ صلوات وَالْخُلَفَاءُ

الرَّاشِدُونَ وَالصَّحَابَةُ رضي وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أُمَّةِ الْهَدْيِ وَالْحَقِّ، فَكَيْفَ تَكُونُ طَرِيقَةُ الْخَلْفِ أَهْدَى مِنْهُمْ). اهـ ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «الْفَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»
(ص ٢٨٨): (الْحَقُّ بِلَا رَيْبٍ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم، وَسَلَفُ الْأُمَّةِ،
وَأَتَمَّتْهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»
(ص ٢٨٨): (مُخَالَفَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَسَلَفِ الْأُمَّةِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ هُوَ الْبَاطِلُ
وَالضَّلَالُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٤٦): (مَنْ قَالَ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ
قُلْتُ: فَمَصَادِرُ الْمَعْرِفَةِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى هَذِهِ
الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَعِنَهَا يَصْدُرُونَ، وَمِنْهَا يَنْهَلُونَ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ لَهُمْ
إِلَى غَيْرِهَا فِي تِلْكَ الْمَطَالِبِ، فَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ فِيهَا الْهُدَى وَالنُّورَ، وَالْعِصْمَةَ مِنَ
الْعَيِّ وَالضَّلَالِ، وَفِيهَا الْكِفَايَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالذِّكْرَى لِمَنْ طَلَبَ الْحَقَّ وَصَحَّ قَصْدُهُ: ﴿أَوَلَمْ
يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾
[الْعَنْكَبُوتُ: ٥١].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ١٣٦): (وَأَمَّا الْأُمُورُ
الْإِلَهِيَّةُ، وَالْمَعَارِفُ الدِّينِيَّةُ، فَهَذِهِ الْعِلْمُ فِيهَا مَاخُذُهُ عَنِ الرَّسُولِ، فَالرَّسُولُ أَعْلَمُ الْخَلْقِ
بِهَا، وَأَرْعَبُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَفْذَرُهُمْ عَلَى بَيَانِهَا وَتَعْرِيفِهَا، فَهُوَ فَوْقَ كُلِّ أَحَدٍ
فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِهَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١٣٤): (وَالْمُفْتَرِقَةُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ تَجْعَلُ لَهَا دِينًا وَأُصُولَ دِينٍ قَدْ ابْتَدَعُوهُ بِرَأْيِهِمْ، ثُمَّ يَعْرِضُونَ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ، فَإِنْ وَاظَمَهُ احْتَجَبُوا بِهِ اعْتِصَادًا لَا اعْتِمَادًا، وَإِنْ خَالَفَهُ فَتَارَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ وَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَهَذَا فِعْلٌ أُنْمِتَهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١٣٠): (جَمَاعُ الْفُرْقَانِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَالرَّشَادِ وَالغَيِّ، وَطَرِيقِ السَّعَادَةِ وَالنَّجَاةِ، وَطَرِيقِ الشَّقَاوَةِ وَالْهَلَاكِ - أَنْ يَجْعَلَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَبِهِ يَحْصُلُ الْفُرْقَانُ وَالْهُدَى وَالْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ، فَيُصَدِّقُ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَمَا سِوَاهُ مِنْ كَلَامِ سَائِرِ النَّاسِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَاظَمَهُ فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ وَاظَمَهُ أَوْ خَالَفَهُ لِكُونَ ذَلِكَ الْكَلَامِ مُجْمَلًا لَا يُعْرَفُ مُرَادُ صَاحِبِهِ، أَوْ قَدْ عُرِفَ مُرَادُهُ وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ هَلْ جَاءَ الرَّسُولُ ﷺ بِتَصْدِيقِهِ أَوْ تَكْذِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُمْسِكُ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَالْعِلْمُ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَالنَّافِعُ مِنْهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٤): (الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١٨٦): (مَنْ كَانَ أَعْظَمَ اتِّبَاعًا لِكِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَنَبِيِّهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ كَانَ أَعْلَمَ فُرْقَانًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٦): (لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارِضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلِ وَرَأْيٍ وَقِيَاسٍ). اهـ

وَقَالَ قَوْمُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ جَمَلَهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٧): (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّنَّةَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخَذَ الصَّحَابَةُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَةُ إِلَى التَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ). اهـ

وَقَالَ قَوْمُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ جَمَلَهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وَشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّبَاعُهُمْ لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَتَرْكُهُمْ كُلِّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ جَمَلَهُ: (فَالصَّحَابَةُ أَخَذُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظَمَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِي أَوْلَى، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ).^(١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَمَلَهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٢٩٠): (وَأَمَّا التَّأْوِيلُ - بِمَعْنَى صَرْفِ اللَّفْظِ عَنِ مَفْهُومِهِ إِلَى غَيْرِ مَفْهُومِهِ؛ فَهَذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمُرَادَ بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ فِي كَلَامِ السَّلَفِ ... وَكَانَ السَّلَفُ يُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي تُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنِ مَرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، الَّتِي هِيَ مِنْ نَوْعِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنِ مَوَاضِعِهِ، فَكَانُوا يُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ الَّذِي هُوَ التَّفْسِيرُ الْبَاطِلُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَمَلَهُ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ١١٣): (وَجِهَةٌ الْغَلَطِ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ هُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَأَمَّا التَّأْوِيلُ

(١) وَأَنْظَرُ: «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩).

الْمَذْمُومُ وَالْبَاطِلُ فَهُوَ تَأْوِيلُ أَهْلِ التَّحْرِيفِ وَالْبِدْعِ الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ،
وَيَدْعُونَ صَرْفَ اللَّفْظِ عَنْ مَدْلُولِهِ إِلَى غَيْرِ مَدْلُولِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ). اهـ
قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَيْمِ رحمته: (انْعِقَادُ الْأَجْمَاعِ الْمَعْلُومِ الْمُتَيَقِّنِ عَلَى قَبُولِ هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ، وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى بِهَا، فَهَذَا لَا يَشْكُ فِيهِ مَنْ لَهُ أَقْلٌ خَبِرَةٌ
بِالْمَنْقُولِ).

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ هُمْ الَّذِينَ رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَتَلَقَّاهَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِالْقَبُولِ،
وَلَمْ يُنْكِرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ رَوَاهَا، ثُمَّ تَلَقَّاهَا عَنْهُمْ جَمِيعُ التَّابِعِينَ مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى
آخِرِهِمْ، وَمَنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا بِالْقَبُولِ، وَالتَّصْدِيقِ لَهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُمْ
تَلَقَّاهَا عَنِ التَّابِعِينَ ثُمَّ تَابِعَ التَّابِعِينَ مَعَ التَّابِعِينَ، هَذَا أَمْرٌ يَعْلَمُهُ ضَرُورَةً أَهْلُ الْحَدِيثِ،
كَمَا يَعْلَمُونَ عَدَالَةَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَصِدْقَهُمْ، وَأَمَانَتَهُمْ، وَنَقْلَهُمْ ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّ
الَّذِينَ نَقَلُوا هَذَا هُمْ الَّذِينَ نَقَلُوا أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا تَقْرِيرٌ لِأَجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ تَلَقِّي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم فِي
الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَالْعَمَلِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَالْإِيمَانِ بِهَا.
قُلْتُ: فَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعُونَ الْكِرَامُ: أَجْمَعُوا عَلَى تَلَقِّي أَخْبَارِ الْأُصُولِ
وَالْفُرُوعِ بِالْقَبُولِ، مَعَ الْإِيمَانِ بِمَعَانِيهَا، وَعَدَمِ تَكْلِيفِ السُّؤَالِ عَنْ تَأْوِيلِهَا، وَهَذَا هُوَ

(١) انظر: «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ص ٦٠٥).

الوَاجِبُ فِي هَذَا الْبَابِ، أَنْ تُقَرَّرَ هَذِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا، وَفَهْمِ مَعَانِيهَا.^(١)

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّوِيلَ الَّذِي بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٨٥): (أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَمْتَنِعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَن تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَلَا قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَلَا قَالَ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا مِنْ الْأَيْمَّةِ الْمُتَّبُوعِينَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهَا وَلَا يَفْهَمُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ جَمِيعِهِمْ، وَإِنَّمَا قَدْ يَنْفُونَ عِلْمَ بَعْضِ ذَلِكَ عَن بَعْضِ النَّاسِ، وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١١٢): (فَإِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ؛ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَالرَّسُولِ ﷺ، فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرِّءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٠٤): (مُعَارَضَةُ أَقْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ بِأَرَاءِ الرِّجَالِ، وَتَقْدِيمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ، بَلْ هُوَ جِمَاعٌ كُلُّ كُفْرٍ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْطَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٢٠٨ و ٢١٠)، وَج ٤ ص ١٤٥٣، وَ«التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٤٥).

قُلْتُ: وَمِنَ الْخَطَأِ أَنْ يُلْجَأَ إِلَى الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ مَعَ وُجُودِ النَّقْلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْخِصْمُ كَافِرًا لَا يُؤْمِنُ بِالنَّقْلِ، وَإِذَا كَانَ الْعَقْلُ هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ وَالْفَهْمِ وَالِاسْتِنْبَاطِ فَذَلِكَ لَا يَعْني تَقْدِيمَهُ عَلَى النَّقْلِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١ ص ١٧٠): (إِنَّ الْعَقْلَ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى صِدْقِ السَّمْعِ وَصِحَّتِهِ، وَأَنَّ خَبْرَهُ مُطَابِقٌ لِمُخْبِرِهِ، فَإِنْ جَازَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الدَّلَالَةُ بَاطِلَةً لِبُطْلَانِ النَّقْلِ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ الْعَقْلُ دَلِيلًا صَحِيحًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا صَحِيحًا لَمْ يَجْزِ أَنْ يُتَّبَعَ بِحَالٍ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَدَّمَ، فَصَارَ تَقْدِيمُ الْعَقْلِ عَلَى النَّقْلِ قَدْحًا فِي الْعَقْلِ بِإِنْتِفَاءِ لَوَازِمِهِ وَمَدْلُولِهِ، وَإِذَا كَانَ تَقْدِيمُهُ عَلَى النَّقْلِ يَسْتَلْزِمُ الْقَدْحَ فِيهِ، وَالْقَدْحُ فِيهِ يَمْنَعُ دَلَالَتَهُ، وَالْقَدْحُ فِي دَلَالَتِهِ يَقْدَحُ فِي مُعَارَضَتِهِ، كَانَ تَقْدِيمُهُ عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ مُبْطَلًا لِلْمُعَارَضَةِ، فَامْتَنَعَ تَقْدِيمُهُ عَلَى النَّقْلِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَحِبُّ اتِّبَاعَ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَكَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٨٢): (وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْفَضْلِ فِي اللِّسَانِ مَنْ لِسَانُهُ لِسَانُ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

(١) أَنْظَرُ: «فَهْمَةُ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُخَالَفِ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّرِيقِيِّ (ص ٩٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٨٧): (فَإِنَّمَا خَاطَبَ اللهُ بِكِتَابِهِ

الْعَرَبَ بِلِسَانِهَا^(١)، عَلَى مَا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧

ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدَلَّتِهِ،

وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

قُلْتُ: وَبَيَانَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ لِلْقُرْآنِ حُجَّةٌ عَلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَالْمَذَاهِبِ، وَالْأَرَءِ،

فَلَا يَحِلُّ تَقْدِيمُ تَفْسِيرِ عَالِمٍ، أَوْ إِمَامٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ تَقْرِيرِ عَقْلٍ عَلَى تَفْسِيرِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ

وَعَلَى بَيَانِهِمَا، وَلَا يَحِلُّ نَضْبُ الْخِلَافِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَبَيْنَ قَوْلِ مَذْهَبٍ، أَوْ مُحَاوَلَةٌ

تَوْفِيقٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَهَكَذَا تَجِدُ كُلَّ مُجَادِلٍ فِي نُصُوصِ الْوَحْيِ بِالْبَاطِلِ

إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ: كِبَرٌ فِي صَدْرِهِ مَا هُوَ بِبَالِغِهِ).^(٢) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٦ ص ٢٨١): (لَيْسَ لِأَحَدٍ

أَنْ يَدْفَعَ الْمَعْلُومَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩٠): (الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ

الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُورَثُوا إِلَّا الْعِلْمَ، وَعِلْمُ نَبِيِّنا ﷺ سُنَّتُهُ، فَمَنْ تَعَرَّى عَنْ مَعْرِفَتِهَا لَمْ

يَكُنْ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

(١) بِلِسَانِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

(٢) «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ١٢٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٧٥): (وَيَعْلَمُونَ أَنَّ
أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤَثِّرُونَ كَلَامَ اللهِ عَلَى كَلَامِ
غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيُقَدِّمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ ...
وَالْإِجْمَاعُ: هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَهُمْ يَزْنُونَ بِهِذِهِ
الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ
بِالدِّينِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٤٦): (مَنْ قَالَ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٨): (لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ
السُّنَّةِ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ، وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ١٨٠): (فَأَمَّا
السَّلَفُ، وَالْأَثَمَةُ، وَأَكَابِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهُمْ أَوْلَى الطَّوَائِفِ بِمُوَافَقَةِ
الْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ، وَالْمَنْقُولِ الصَّحِيحِ). اهـ
قُلْتُ: وَقَدْ تَوَعَّدَ رَبُّ الْعِزَّةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَقَالَ
تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ
مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ
هُوَ سَبِيلُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ النَّاسِ، وَأَفْضَلُ الْقُرُونِ قَدْ قَصَّرُوا فِي هَذَا الْبَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، فَقَدْ تَلَقَّوْا عُلُومَهُمْ مِنْ يَنْبُوعِ الرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ، فَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَفِي عَصْرِهِمْ، وَهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى مَعِينِ النُّبُوَّةِ الصَّافِي، وَهُمْ أَصْفَاهُمْ قَرِيحَةً، وَأَقْلَهُمْ تَكَلُّفًا، كَيْفَ وَقَدْ زَكَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٠].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٨٦): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الثَّقَاتُ فَنَحْنُ نَرَوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نُنْفِسُهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٠): (وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ التَّأْوِيلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرِ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلِ التَّأْوِيلُ إِلَّا عَنِ مُبْتَدِعٍ أَوْ مَنْسُوبٍ إِلَى بَدْعَةٍ). اهـ

قُلْتُ: فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُنْقَلِ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اشْتَغَلُوا بِالْإِجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ بِدُونِ دَلِيلٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٧١): (وَيَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَكَمْ

يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، وَلَا صَرْفِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِعًا لَكَانُوا إِلَيْهِ
أَسْبَقَ). اهـ.

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ رحمته فِي «الْصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٢٣٥):
(تَحْدِيدُ مَفْهُومِ السَّلَفِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ - كِتَابًا وَسُنَّةً - مَا تَدُلُّ
عَلَيْهِ بَوَاضِعُهَا وَبِظَاهِرِهَا بَاقِيَةً عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَلَمْ يُؤْوَلُوهَا، وَلَمْ يَخْرُجُوا بِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا
كَمَا يَزْعُمُ الْخَلْفُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ١٢): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ
مُجْتَمِعُونَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْأَثَارِ، وَاعْتِقَادِهَا وَتَرْكِ الْمُجَادَلَةِ فِيهَا، وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةِ
وَالْتَوْفِيقِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بِنَصِّ الرَّسُولِ ﷺ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ؛ لِأَنَّهُ
مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٦ ص ٢١): (الْمَدَارِكُ الَّتِي
شَارَكْنَاهُمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - فِيهَا مِنْ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَالْأَقْسِمَةِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ كَانُوا
أَبْرَفُ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَ عِلْمًا، وَأَقَلَّ تَكَلُّفًا، وَأَقْرَبَ إِلَى أَنْ يُوَفَّقُوا فِيهَا لِمَا لَمْ يُوَفَّقْ لَهُ نَحْنُ؛
لِمَا حَصَّه اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ تَوْقُدِ الْأَذْهَانِ، وَفَصَاحَةِ اللِّسَانِ، وَسَعَةِ الْعِلْمِ، وَسُهُولَةِ
الْأَخْذِ، وَحُسْنِ الْإِدْرَاكِ وَسُرْعَتِهِ، وَقِلَّةِ الْمُعَارِضِ أَوْ عَدَمِهِ، وَحُسْنِ الْقَصْدِ، وَتَقْوَى
الرَّبِّ تَعَالَى، فَالْعَرَبِيَّةُ طَبِيعَتُهُمْ وَسَلِيقَتُهُمْ، وَالْمَعَانِي الصَّحِيحَةُ مَرْكُوزَةٌ فِي فِطْرِهِمْ
وَعُقُولِهِمْ... فَلَيْسَ فِي حَقِّهِمْ إِلَّا أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَالَ اللهُ تَعَالَى كَذَا، وَقَالَ رَسُولُهُ كَذَا.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ كَذَا وَكَذَا، وَهُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَأَخْطَى الْأُمَّةَ بِهِمَا، فَقَوَاهُمْ مُتَوَفِّرَةٌ مُجْتَمِعَةٌ عَلَيْهِمَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٣٠٤): (وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ^(١) قَدْ عَلَّقَ فِيهِ الْقَوْلَ، وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِجْمَاعُ بِخِلَافِهِ). اهـ

قُلْتُ: لَمْ يَرِ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافَ الْحَنْفِيَّةِ فِي وُجُوبِهِمْ صَلَاةَ الْوِتْرِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى خِلَافِهِمْ، وَأَثَبَتْ أَنَّ إِجْمَاعَ السَّلَفِ خِلَافَ ذَلِكَ، فَأُثِبَتْ إِجْمَاعُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَتَرَكَ خِلَافَهُمْ.



(١) مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِجْمَاعُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْوِتْرِ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ.

* لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْوِتْرِ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَأَنْظُرْ: «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَمَسُّكِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمته
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، وَنَهَى عَنْ تَقْلِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا،
وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَذْهَبًا خَاصًّا بِهِ فِي الدِّينِ
وَحَاشَاهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ

(١) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمته قَالَ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ عَلَى شَفَا

هَلَكَةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَضْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ»
(١٣٦)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ١٥) وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١
ص ٢٩٧) وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، (ص ٢٤٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ
وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٢٨٩)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ»، (٧٣٣)، وَالسَّلْفِيُّ فِي
«الْمُشِيخَةِ الْبُعْدَانِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٢٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٩٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ
الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣٢).

قُلْتُ: إِنَّا نَتَّبِعُ، وَلَا نَبْتَدِعُ، وَنَقْتَدِي، وَلَا نَبْتَدِي، وَلَنْ نَضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْأَثَارِ.

قَالَ قَوْمُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٧): (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

السُّنَّةَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخَذَ الصَّحَابَةُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْإِفْتِدَاءِ بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَةُ إِلَى التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ قَوْمُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وَشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ

اتَّبَاعُهُمُ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ). اهـ

(٢) وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧٧): قُلْتُ لِأَحْمَدَ الْأَوْزَاعِيِّ هُوَ أَتَّبِعُ مِنْ

مَالِكٍ؟ قَالَ: (لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَخُذْ بِهِ، ثُمَّ

التَّابِعِينَ بَعْدُ الرَّجُلِ فِيهِ مُخَيَّرٌ).^(١)

(٣) وَقَدْ فَرَّقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ»

(ص ٤٧٦): سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: (الِاتِّبَاعُ: أَنْ يَتَّبَعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ

أَصْحَابِهِ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ).^(٢)

قُلْتُ: يَعْنِي يَتَخَيَّرُ الدَّلِيلَ فِي أَقْوَالِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَحْكَامِ.

(٤) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته: (رَأَى الْأَوْزَاعِيُّ، وَرَأَى مَالِكًا، وَرَأَى سُفْيَانَ،

وَرَأَى أَبِي حَنِيفَةَ، كُلُّهُمُ رَأَى، وَهُوَ عِنْدِي سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الْأَثَارِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

(١) وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامَ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٩)، وَالْفَلَّانِيُّ فِي «إِبْقَاطِ هِمَمِ أَوْلِي الْأَبْصَارِ»

(ص ٣٦٠).

(٢) وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣٢)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامَ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٩).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٨٢) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ شَيْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٣٣٠): (وَأَحْمَدُ كَانَ مُعْتَدِلًا عَالِمًا بِالْأُمُورِ يُعْطِي كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجُوزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «آفَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١٧٨): (وَمِمَّنْ نَالَ مَرْتَبَةَ الْكَمَالِ: الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَإِنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِالْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَلَمْ يَتَشَاغَلْ بِالشَّوَادِ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ، وَأَوْغَلَ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِهِ، حَتَّى مَيَّرَ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْفَقْهِ حَتَّى صَارَ مُجْتَهِدًا ذَا مَذْهَبٍ). اهـ

(٥) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: (لَا تُقَلِّدُنِي، وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا، وَلَا الشَّافِعِيَّ،

وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ، وَلَا الثَّوْرِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ١١٨): (هَذَا، وَهُمْ يُقَرُّونَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الَّذِينَ قَلَّدُوا مُبْطِلُونَ لِلتَّقْلِيدِ، وَأَنَّهُمْ نَهَوْا أَصْحَابَهُمْ عَنِ تَقْلِيدِهِمْ، وَكَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيَّ فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ بَلَغَ مِنَ التَّأَكِيدِ فِي اتِّبَاعِ صِحَاحِ الْأَثَارِ وَالْأَخْذِ بِمَا أَوْجَبَتْهُ

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُؤَفِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٩)، وَالْفُلَّانِيُّ فِي «إِقْبَاطِ هَمَمِ أَوْلِي الْأَبْصَارِ» (ص ٣٦٠)، وَالِدَّهْلَوِيُّ فِي «الْإِنْصَافِ» (ص ٣٠٥).

الْحُجَّةُ، حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ غَيْرُهُ، وَتَبَرَّأَ مِنْ أَنْ يُقَلَّدَ جُمْلَةً، وَأَعْلَنَ بِذَلِكَ، نَفَعَ اللَّهُ بِهِ وَأَعْظَمَ أَجْرَهُ فَقَدْ كَانَ سَبَبًا إِلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ). اهـ

(٦) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته الله فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ عَنْهُ: (يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَى الْفُتْيَا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنَنِ، عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقُرْآنِ، عَالِمًا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، وَإِنَّمَا جَاءَ خِلَافٌ مَنْ خَالَفَ لِقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّنَنِ، وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِصَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا).^(١)

(٧) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته الله فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: (لَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ إِلَّا لِرَّجُلٍ عَالِمٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).^(٢)

(٨) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته الله فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: (يَنْبَغِي لِمَنْ أفتَى أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِقَوْلٍ مَنْ تَقَدَّمَ، وَإِلَّا فَلَا يُفْتَى).^(٣)

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (ج ١ ص ٣٨٦) بِسَنَدِهِ إِلَى صَالِحٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «الْعُدَّة فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٥ ص ١٥٩٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُسَوَّدَةِ» (ص ٥١٥)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٨٣).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «الْعُدَّة فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٥ ص ١٥٩٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُسَوَّدَةِ» (ص ٥١٥)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٨٤).

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «الْعُدَّة فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٥ ص ١٥٩٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُسَوَّدَةِ» (ص ٥١٥)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٨٤).

(٩) وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته: (إِذَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ

يُخْتَارَ مِنْ أَقْوَابِهِمْ مَا يَرْجُحُهُ الدَّلِيلُ، وَلَا يُخْرَجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ).^(١)

(١٠) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (إِنَّمَا هُوَ

السُّنَّةُ وَالْإِتْبَاعُ، وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ أَنْ نَقِيسَ عَلَى أَصْلِ، فَأَمَّا أَنْ تَحِيَّءَ إِلَى الْأَصْلِ فَتَهْدِمَهُ، ثُمَّ تَقُولَ هَذَا قِيَاسٌ، فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا الْقِيَاسُ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِيسَ إِلَّا رَجُلٌ عَالِمٌ كَبِيرٌ، يَعْرِفُ كَيْفَ يُشَبَّهُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ، فَقَالَ: أَجَلٌ، لَا يَنْبَغِي).

أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٥٠٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ خَلْفِ نَا عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ نَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَمَرَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته أَنْ يَقِيسَ الْمُفْتِيَّ، وَيَجْتَهِدَ عَلَى الْأُصُولِ الْمُفْرَرَةِ فِي

السَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَلَا يَعْمَلُ بِالْقِيَاسِ وَالْإِجْتِهَادِ بِدُونِ الْأُصُولِ، فَإِنْ عَمِلَ بِدُونِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ، فَقَدْ عَمِلَ بِالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، وَالْإِجْتِهَادِ الْفَاسِدِ الْمُخَالَفِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْعَمَلُ فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ، وَمَنْ عَمِلَ بِالرَّأْيِ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا.^(٢)

قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي الرَّأْيِ الْفَاسِدِ، وَالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، وَالْإِجْتِهَادِ الْفَاسِدِ الْمُقْلَدَةِ

لِلْمَذَاهِبِ، وَالْجَمَاعَاتِ، وَالْأَحْزَابِ، وَالطَّوَائِفِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(١) أَنْظَرُ: «مَسَائِلُ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ» (ج ٢ ص ١٦٥).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٥٠٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْأَخْلَاقِ وَالسِّيَرِ» (ص ٩١): (لَا آفَةَ أَصْرٌ عَلَى الْعُلُومِ وَأَهْلِهَا مِنَ الدُّخْلَاءِ فِيهَا، وَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، فَإِنَّهُمْ يَجْهَلُونَ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهم يَعْلَمُونَ، وَيُفْسِدُونَ، وَيُقَدِّرُونَ أَنَّهم يُصْلِحُونَ). اهـ

قُلْتُ: فَأَشَارَ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله إِلَى عَظِيمِ ضَرَرِ كَلَامِ الْمُقَلِّدِينَ الْمُتَعَالِمِينَ، وَمَنْ نُسِّبُهُمُ الْيَوْمَ بِالْمُتَقَفِّينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله: (وَإِنَّ قَوْمًا قَوِيَ جَهْلُهُمْ، وَضَعُفَتْ عَقُولُهُمْ، وَفَسَدَتْ طِبَائِعُهُمْ، يَظُنُّونَ أَنَّهم مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا شَيْءَ أَعْظَمَ آفَةَ عَلَى الْعُلُومِ وَأَهْلِهَا الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا بِالْحَقِيقَةِ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ؛ لِأَنَّهم تَنَاوَلُوا طَرَفًا مِنْ بَعْضِ الْعُلُومِ يَسِيرًا، وَكَانَ الَّذِي فَاتَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا أَدْرَكُوا).^(١) اهـ

(١١) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله قَالَ: (أَلَا إِنَّا نَرَوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٠)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ النَّجَّادِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٢٤).

(١٢) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٧): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا:

التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ). اهـ

(١) «رِسَالَةٌ مَرَاتِبِ الْعُلُومِ» لِابْنِ حَزْمٍ «ضَمَّنَ رِسَائِلَ ابْنِ حَزْمٍ» (ج ٤ ص ٨٦).

(١٣) وَعَنْ عُمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (لَا تَنْظُرْ فِي رَأْيِ أَحَدٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (٥١٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٨٦٨): (التَّقْلِيدُ إِنَّمَا هُوَ

الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ، لَا بِالرَّوَايَةِ). اهـ

(١٤) وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ

فَأَنَا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ
الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا تُرَدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ

الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ
طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكِ الْعَطَّارُ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَنْظُرُ كِتَابَ «أَصُولِ السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ

السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ

إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ،
وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ



تَوْطِئَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيرِ رِوَايَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةٍ: وَضَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ أَقْرَبَ الرِّوَايَاتِ هِيَ: رِوَايَةٌ: «وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ»، لِثُبُوتِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي هَذِهِ السُّنَّةِ، وَتَرْكِ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى لِدُخُولِ الْإِجْتِهَادِ فِيهَا، لِأَنَّ مِنْ أُسُولِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ، وَعَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ فِي الدِّينِ

اعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى فِقْهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ.

* وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذَا الْأَصْلِ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيْعِرُ، فِي قَوْلِهِ بَعْدَ سُنِّيَّةٍ: وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ أَنْكَرَ هَذِهِ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ! ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [سُورَةُ «ص»: ٦].

* وَهَذَا الْقَوْلُ: مُخَالَفٌ لِمَذْهَبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَلْ هُوَ يُعْتَبَرُ مُخَالَفًا، لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ الَّتِي قَرَّرَهَا فِي «مُسْنَدِهِ»، فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى الصَّدْرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهَا مِنْ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفَتَاوَى: أَيْمَّةِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، الَّذِينَ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانُوا،
وَلَا يَزَالُونَ يَقْفُونَ فِي وَجْهِ الْمُقَلِّدَةِ، دُعَاةِ التَّمْيِيعِ الْمُؤَدِّيِ إِلَى تَعْطِيلِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ،
وَأَخْبَارِ السُّنَّةِ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

* وَقَدْ اتَّبَعُوا الْإِمَامَ أَحْمَدَ رحمته الله؛ لِقَوَّةِ عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، وَتَبَعُوا دَلِيلَهُ، وَاقْتَدَوْا بِهِ
مَنْ غَيْرَ تَقْلِيدٍ لَهُ فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ فِي الدِّينِ.

* وَقَدْ أَخَذُوا مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَأَكْثَرَ بِمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الدَّلِيلِ،
وَرُبَّمَا اخْتَارُوا مَا لَيْسَ مَنْصُوصًا فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، إِذَا ظَهَرَ وَجْهُ صَوَابِهِ بِالدَّلِيلِ.

* وَكَانَ قَدْ قَالَ بِهِ أَحَدُ الْأَيْمَّةِ الْمُعْتَبَرِينَ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ مَعَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ خُرُوجًا
عَنِ الْمَذْهَبِ، إِذْ قَدْ تَقَرَّرَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَنْ سَائِرِ الْأَيْمَّةِ، أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ قَوْلَ
أَحَدِهِمْ: السُّنَّةَ، تَرَكَ قَوْلَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

* وَهَذَا الْأَصْلُ تَرَكَّهُ: الدُّكْتُورُ عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيْعِرُ، وَقَلَّدَ التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى فِي
الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَقَرَّرَ الْخِلَافِيَّاتِ الْمَذْهَبِيَّةَ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُقَلِّدِينَ الْمُتَعَصِّبِينَ، كَمَا هُوَ
ظَاهِرٌ فِي دُرُوسِهِ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.

* وَهَجَرَ إِجْمَاعَاتِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَفَقَّهَهُمْ، وَرَكَنَ إِلَى
خِلَافِيَّاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ، الَّتِي لَا يَزْدَادُ بِهَا إِلَّا حَيْرَةٌ فِي الدِّينِ، وَقَدْ تَقْضِي بِهِ إِلَى مَا لَا
يُحْمَدُ عُقْبَاهُ، وَهَذَا خِلَافٌ مِنْهَاجِ الْأَيْمَّةِ الْكِبَارِ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ رحمته الله، فَانْظُرْ: بِمَاذَا يُفْتِي.

وَمِنْهُ: قَالَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَلَشِيُّ الْحَنْبَلِيُّ رحمته الله؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى ابْنِ
الْجَوْزِيِّ رحمته الله: (وَإِذَا تَأَوَّلْتَ الصِّفَاتَ عَلَى اللُّغَةِ، وَسَوَّغْتَهُ لِنَفْسِكَ، وَأَبَيْتَ النَّصِيحَةَ.

* فَلَيْسَ هُوَ مَذْهَبَ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا يُمَكِّنُكَ الْإِنْتِسَابُ

إِلَيْهِ بِهِذَا.

* فَاخْتَرْنَا لِنَفْسِكَ مَذْهَبًا، إِنْ مَكَّنْتَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا زَالَ أَصْحَابُنَا يَجْهَرُونَ بِبَصْرِيحِ الْحَقِّ، فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَوْ ضُرِبُوا بِالسَّيُوفِ، لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، وَلَا يُبَالُونَ بِشِنَاعَةِ مُشَنِّعٍ، وَلَا كَذِبِ كَاذِبٍ، وَلَهُمْ مِنَ الْإِسْمِ: الْعَدْبُ الْهَنْبِيُّ، وَتَرَكُّهُمْ الدُّنْيَا، وَإِعْرَاضُهُمْ عَنْهَا، اشْتِغَالًا بِالْآخِرَةِ: مَا هُوَ مَعْلُومٌ، مَعْرُوفٌ. (١) اهـ.

* وَهَذَا مِثَالٌ لِأَخْذِ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلَ الْمُوَافِقَ لِقَوْلِ السَّلَفِ، إِذَا وَرَدَ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ رِوَايَةٍ لِلْعَالِمِ الْوَاحِدِ، فَيُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ الْمُوَافِقِ لِإِخْوَانِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ مَعَ مُوَافَقَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ:

* وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ أَيْضًا: فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَوْلُهُ الَّذِي نُقِلَ فِي إِثْبَاتِهِ لِسُنِّيَّةٍ: «وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ» عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ، هُوَ الْقَوْلُ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِ السَّلَفِ، وَإِخْوَانِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ مَعَ مُوَافَقَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ فِي إِثْبَاتِ سُنِّيَّةٍ: «وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ» أَوْلَى، فَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ مَا وَافَقَ الدَّلِيلَ، وَيُرَدُّ الْآخَرُ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ عِنْدَ اخْتِلَافِ رِوَايَاتِ الْعَالِمِ، فَيَأْخُذُونَ مِنْ قَوْلِهِ مَا وَافَقَ الدَّلِيلَ، وَيَتْرَكُونَ الْآخَرَ الْمُخَالَفَ لِلدَّلِيلِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(١) انظر: «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٢٦٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ٤٤): (فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ؛ أَحَدُهَا: لَوْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَمْ يَكُنْ مُعَارِضًا لِلْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ؛ ثَانِيهَا: أَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه تَحْرِيمَ الْمُسْكِرِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنْهُ كَانَ قَوْلُهُ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِ إِخْوَانِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ مُوَافَقَةِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ أَوْلَى). اهـ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا: فَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ الْمُسْتَعْمَلِ زَكَاةٌ، وَلَهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ فِيهِ زَكَاةً، فَيُؤْخَذُ بِمَا وَافَقَ الدَّلِيلَ مِنْ قَوْلِهِ رحمته، إِنْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ عَنْهُ، وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ الدَّلِيلَ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «تَعْلِيْقَاتِهِ عَلَى الْكَافِي لِابْنِ قُدَّامَةَ» (ج ٣ ص ١١): (قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْكَافِي»: حَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْهُ؛ أَيُّ: عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ لِغُمُومِ الْأَخْبَارِ؛ فَلَا أَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَامَّةً مَا فِيهَا تَفْصِيلٌ؛ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ تَذْكُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُؤَلِّفُ، بَلْ رَكَنْتَ إِلَى التَّعْلِيلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»؟).

فَالْجَوَابُ: أَنَّنَا عَدَلْنَا عَنْهُ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَمَا لَمْ يَصِحَّ فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَطْرُودٍ، وَلَا مُنْعَكِسٍ؛ إِذْ إِنَّ الْحُلِيَّ قَدْ تَجَبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَقَدْ لَا تَجِبُ فَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ؛ أَمَّا الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ: فَفِيهِ زَكَاةٌ؛ أَيُّ: فِي الْحُلِيِّ، وَالِدَّلِيلُ: عُمُومُ الْأَخْبَارِ). اهـ.

* فَأَخَذُوا بِرِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِمَا وَافَقَتِ الدَّلِيلَ، وَتَرَكُوا الرَّوَايَةَ الَّتِي خَالَفَتِ الدَّلِيلَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ رحمته الله فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِ
 «الدَّرَرِ السَّنِيِّ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١ ص ١٩)؛ وَالَّذِي قَرَّضَهُ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ
 اللَّطِيفِ أَلِ الشَّيْخِ، وَالْمُفْتِيَ السَّابِقُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَلِ الشَّيْخِ، وَالْقَاضِي عَبْدُ اللَّهِ
 الْعَنْقَرِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا، حَيْثُ قَالَ: (كَانُوا عَلَى مَذْهَبِ الْحَبْرِ الرَّبَّانِيِّ، وَالصَّدِيقِ
 الثَّانِي، أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مُنْقَلَبَهُ
 وَمَثْوَاهُ، لِقُوَّةِ عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، تَبَعُوا دَلِيلَهُ، وَاقْتَدَوْا بِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ لَهُ، يَأْخُذُونَ مِنَ
 الرُّوَايَتَيْنِ؛ عَنْهُ فَأَكْثَرَ بِمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الدَّلِيلِ، وَرُبَّمَا اخْتَارُوا مَا لَيْسَ مَنْصُوصًا فِي
 الْمَذْهَبِ، إِذَا ظَهَرَ وَجْهُ صَوَابِهِ، وَكَانَ قَدْ قَالَ بِهِ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْمُعْتَبَرِينَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ
 خُرُوجًا عَنِ الْمَذْهَبِ، إِذْ قَدْ تَفَرَّرَ عَنْهُ، وَعَنْ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ
 قَوْلَ أَحَدِهِمُ السُّنَّةَ، تُرِكَ قَوْلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ.

وَالْخُلَاصَةُ: يَجِبُ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله، الَّذِي وَافَقَ فِيهِ السُّنَّةُ
 الصَّحِيحَةَ، فِي: «وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ»، لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلصَّحَابَةِ،
 وَلَاخْوَانِهِ الْعُلَمَاءِ، وَتَرَكَ مَا اجْتَهَدَ فِي خِلَافِ السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ
 وَالْجَمَاعَةِ فِي: «وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ»، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

عَنْ أَبِي رُقَيْبَةَ: تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟) قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ^(١).

* فَإِنَّ مِنْ عِلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ الْحَسَنَةَ فِي هَذَا الدِّينِ، وَفِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، أَنْ يَشْعُرَ بِصِدْقِ مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَنْهَجُ الْقَوِيمُ لِهَذِهِ الْحَيَاةِ لَا غَيْرُهُ، شَاءَ النَّاسُ أَمْ أَبَوَا، لِأَنَّ فِيهِ الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ لَهُمْ؛ لِكَيْ تَنْتَظِمَ حَيَاتُهُمْ، وَيَجْتَنِبُوا الْفَوْضَى فِيهَا.

* وَلَا بُدَّ بِالْإِحْسَاسِ فِعْلًا: لِهَذَا الْعِلْمِ الْعَظِيمِ، لِأَنَّ فِقْهَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، يَكُونُ قَادِرًا - بِإِذْنِ اللَّهِ - عَلَى تَخْلِيصِ النَّاسِ مِنَ الْفَوْضَى الْعَارِمَةِ بِالْعِلْمِ غَيْرِ النَّافِعِ^(٢)، وَمِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٤ و ٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٧ ص ١٥٦ و ١٥٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٠٢ و ١٠٣)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٤)، وَالحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٦٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٦ و ٣٧)، وَالبَعَوِيُّ فِي «سُرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٣ ص ٩٣)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٣٦٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٤٩ و ٥٠)، وَفِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ١٩٤).

(٢) إِنَّ الْفَوْضَى: كَلِمَةٌ يَتَّبَرَأُ مِنْهَا عَقْلَاءُ النَّاسِ: مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ، وَعَالِمُهُمْ وَجَاهِلُهُمْ، وَيَنْفِقُ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهَا صِفَةٌ مَذْمُومَةٌ، وَعَاقِبَتُهَا: خَسَائِرُ عَظِيمَةٌ، يَجْنِبُهَا صَاحِبُهَا عَدَا، أَوْ بَعْدَ عَدِ.

* فَالْفَوْضَى: تَعْنِي، بَعْدَ الْإِنْضِبَاطِ، وَتَضْيِيعِ الْأُمُورِ، وَالتَّفْرِيطِ فِيهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

حَيْرَتِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَمِنْ فَوْضَى فِقْهِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَخِلَافِيَّاتِهِمْ، وَاجْتِهَادَاتِهِمْ، وَتَحَبُّطَاتِهِمْ، فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.

* فَاَنْصَحُ: الدُّكْتُورَ عَبْدِ السَّلَامِ الشُّوَيْعَرَ، أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ اضْطِرَابَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَخِلَافِيَّاتِهِمْ^(١)، وَأَنْ يَعْرِفَ عَدَاوَتَهُمْ، لِأَهْلِ الْحَدِيثِ، فَيَتَجَنَّبَ ذَلِكَ.

* وَذَلِكَ بِمُرَاجَعَةِ فِقْهِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَإِجْمَاعَاتِهِمْ، وَفِقْهِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَيَجِبُ عَلَيْكَ الْإِحْسَانُ لِهَذَا الْعِلْمِ الْعَظِيمِ: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [الْقَصَصُ: ٧٧].^(٢)

* وَلِلْعِلْمِ: فَقَدْ يَشْعُرُ الْعَبْدُ بِفُقْدَانِ السَّيْطَرَةِ عَلَى نَفْسِهِ، عِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَتَطْبِيقِهِ فِي مُجْتَمَعِهِ، وَالْخَوْفِ الشَّدِيدِ مِنْ عَدَاوَةِ الْمُقَلِّدِينَ لَهُ، وَمِنْ ذَهَابِ فِقْهِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْهُ.

* لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّمْ، وَيَحْفَظْ إِلَّا هَذَا الْعِلْمَ، وَهُوَ غَيْرُ نَافِعٍ، وَبِسَبَبِ ضَيَاعِهِ عَنْهُ، يَرَى نَفْسَهُ صِفْرًا فِي الْعِلْمِ، وَيُنْكَشِفُ جَهْلُهُ: بِالْعِلْمِ النَّافِعِ أَمَامَ النَّاسِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ مِنْ فِقْهِ

(١) حَتَّى وَصَلَ بِهِمُ الْأَمْرُ، بِسَبَبِ هَذِهِ الْخِلَافِيَّاتِ: قَتَالَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَعَدَاوَةَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَيَحْسُبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى خَيْرٍ فِي الدِّينِ: ﴿وَيَحْسُبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ [الْمُجَادَلَةُ: ١٨].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٨].
قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَأَنْظُرُ: «التَّعْلِيقَ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْحَسَانِ» لَشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ١٨).

(٢) فَلَا تَتَجَاهَلْ: فِقْهُ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي الدِّينِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ.

السَّلَفِ الصَّالِحِ، إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهُ، وَالْبَاقِي: خَبْطٌ وَخَلْطٌ فِي إِظْهَارِ فِقْهِ الْخِلَافِيَّاتِ فِي الْأَحْكَامِ، وَهُوَ بَعَيْنُهُ: الْجَهْلُ الْمُرْكَبُ، بَلْ هُوَ مِنَ الْوَسَاوِسِ فِي الدِّينِ.
قُلْتُ: فَالطَّمَأْنِينَةُ مَحْسُومَةٌ فِي فِقْهِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَنَحْنُ نُنْصَحُ النَّاسَ، بِأَنْ تَكُونَ فَتَاوِيهِمْ مِنْ فِقْهِهِمْ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي الدِّينِ.

* هَذَا: فَعَلَى الدُّكْتُورِ عَبْدِ السَّلَامِ الشُّوَيْعِرِ، أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ كَلَّمَا اقْتَرَبَ مِنْ فِقْهِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، زَالَ خَوْفُهُ بِقَدْرِ اقْتِرَابِهِ مِنْ فِقْهِهِمْ، وَزَالَتِ الْحَيْرَةُ فِيهِ، وَذَهَبَتِ التَّخَبُّطَاتُ فِي الْعِلْمِ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ، وَلَزُومُ الْحَقِّ^(١)، وَوَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٤٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النَّازِعَاتُ: ٤٠-٤١].

قُلْتُ: فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَنَهَى نَفْسَهُ عَنِ هَوَاهَا، وَذَلِكَ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَحَبَّةً فِيهِ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ لَهُ، خَالِدًا فِيهَا، جَزَاءً بِمَا عَمِلَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

(١) فَكَلَّمَا اهْتَمَمْتَ بِفِقْهِهِمْ أَكْثَرَ، قَلَّ وَفُوعُكَ فِي الْخَطِّ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.

* **وَبِالْمُقَابِلِ:** كَلَّمَا أَعْرَضَ الْعَبْدُ عَنِ فِقْهِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَقَعَ عَلَيْهِ الْخَوْفُ بِقَدْرِ
إِعْرَاضِهِ عَنْ فِقْهِهِمْ^(١)، وَزَادَتْ الْحَيْرَةُ فِيهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَقَلَّ فِيهِ الصَّوَابُ، وَكَرُمَ التَّقْلِيدُ
الْمَنْهِي عَنْهُ وَأَهْلُهُ، فَوَقَعَ فِي الْفَخِّ، وَلَا بُدَّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْبَلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ
وَالشَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ﴾ [هود: ١٠٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنُحِيفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٦٠].

قُلْتُ: وَمَعَ هَذَا، فَخَلَفَتْ خُلُوفٌ: قَلَّ فِيهَا الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَنَدَّرَ
فِيهَا الْأَثَمَةَ الْجَهَابِدَةَ، وَقَلَّ اعْتِبَارُ النَّاسِ؛ لِتِلْكَ الْبَقِيَّةِ، الْبَاقِيَةِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَلَمْ
يُنْزِلُوهُمْ مَنَازِلَهُمْ؛ بَلْ تَفَرَّقُوا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ: طَرَائِقَ قِدْدًا.

* **إِذَا:** فَإِذَا الدُّكْتُورُ عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيْعِرُ، أَحْسَسَ وَشَعَرَ، بِهَذِهِ النَّصَائِحِ وَتَصَوَّرَهَا
جَيِّدًا، فَعَلِيهِ: حِصُّ الْأُمَّةِ عَلَى الْوَحْدَةِ، وَبَدَأَ التَّفَرُّقَ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، فَإِنَّ طَرِيقَ
الْوَحْدَةِ هُوَ: الْإِعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُرُومُ فِقْهِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* **فَإِنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ؛ هُمْ:** الْأَدِلَاءُ عَلَى الدِّينِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ أَنْزَلْنَاهُمْ مَنَازِلَهُمْ،
بِتَطْبِيقِ مَنْهَجِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَاعْتَبَرْنَا أَقْوَالَهُمْ مِنْهَجَ حَيَاةٍ: تَوَحَّدَ صَفْنَا، وَاجْتَمَعَتْ

(١) فَلَا بُدَّ مِنْ مُمَارَسَةِ فِقْهِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، عَمَلِيًّا، عَنْ طَرِيقِ سُؤَالِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَنْ آثَارِهِمْ
بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ فِي الدِّينِ.

* **وَالْأَيْ كَيْفَ تَخَلَّصُ مِنْ فِقْهِ الْمُقَلِّدِينَ، وَخِلَافَاتِهِمْ، إِلَّا بِالتَّفَقُّهِ عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ،**

عَنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْأَثَرِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

كَلِمَتِنَا، وَإِنْ أَعْرَضْنَا عَنْهُمْ: تَفَرَّقْنَا فِي دِينِنَا، وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبُلْدَانِ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القَمَرُ: ١٧].

فَأَقُولُ: عَلَى الدُّكْتُورِ عَبْدِ السَّلَامِ الشُّوَيْعِرِ وَفَقَهُ اللَّهِ، أَنْ يَتَحَرَّرَ مِنْ فُيُودِ الْخِلَافِيَّاتِ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْفِقْهِ، لِأَنَّهُ لَا كَبِيرَ نَفْعٍ فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: ذَمَّ الْخِلَافِيَّاتِ مُطْلَقًا فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَعَلَيْهِ بِاجْتِمَاعَاتِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الدِّينِ.

* وَأَنْ لَا يُعَوَّلَ عَلَى خِلَافِيَّاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ، إِلَّا عَلَى مَنْ وَافَقَ فِقْهَ الصَّحَابَةِ ﷺ، مِنْهُمْ.

* لِأَنَّ أُمَّةَ الْإِجَابَةِ: هِيَ مُتَمَسِّكَةٌ بِفِقْهِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ؛ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ.

* وَذَلِكَ لِنَفْعِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لَهُ، وَلِمَنْ يَذُرُّونَ عِنْدَهُ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ حَمَلَهُ فِي «السُّنَنِ»، فِي كِتَابِ: «الصَّلَاةِ»، فِي بَابِ: «مَنْ قَالَ:

لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ» (ج ٢ ص ٤٤)، عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ: (إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ الْكِرَامِ، مِنْ بَعْدِهِ). اهـ.

* وَكَرَّرَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ حَمَلَهُ، مَقَالَتَهُ هَذِهِ، مَرَّةً أُخْرَى، فِي «السُّنَنِ»، فِي كِتَابِ:

«الْمَنَاسِكِ»، بَابُ: «لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ» (ج ٣ ص ٢٤٧)؛ عَقِبَ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامِ). اهـ.

قُلْتُ: فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَقْوَالُ؛ فَانْظُرُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ٢٥٤): (وَإِذَا صَحَّتِ
السُّنَّةُ بِشَيْءٍ، وَعَمِلَ بِهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَلَا تَعْدِلُ عَنْهَا). اهـ.



الْمَدْخَلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى رَوَايَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ قَوْلِهِ، وَفَعَلَهُ، فِي كَيْفِيَّةِ وَضْعِ
 الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، فَتَقَلَّ عَنْهُ: «يَجْمَعُ الْيُمْنَى عَلَى
 كُوعِ الْيُسْرَى»، أَوْ: «بَعْضُهَا عَلَى الْكَفِّ، وَبَعْضُهَا عَلَى الذَّرَاعِ»، وَنَصٌّ: «عَلَى
 الرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»، فَيَقْبِضُ بِأَصَابِعِهِ عَلَى الرُّسْغِ، وَفَعَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَتَقَلَّ عَنْهُ:
 «تَحْتَ سُرَّتِهِ»، وَ: «فَوْقَ سُرَّتِهِ»، وَنَصٌّ أَيْضًا: «تَحْتَ صَدْرِهِ»، وَتَقَلَّا عَنْهُ: «يُكْرَهُ
 وَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ»، وَنَصٌّ فِي مُسْنَدِهِ عَلَى السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ: «عَلَى صَدْرِهِ»،
 وَهِيَ الرَّوَايَةُ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَهُ لِمُوَافَقَتِهَا فِعْلَ الرَّسُولِ ﷺ، فَيَجِبُ قَبُولُهَا فِي
 الشَّرْعِ^(١)، وَنَصٌّ عَلَى التَّأْخِذِ بِذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ آثَارِهِ فِي حُثِّهِ عَلَى: التَّمَسُّكِ
 بِالسُّنَّةِ^(٢)، وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَهَا مِمَّا أَفْتَى بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، لِأَنَّ ذَلِكَ التَّمَسُّكَ مِنْ
 أُصُولِ مَذْهَبِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَهُوَ الرَّجُوعُ إِلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالتَّأَثُّرِ وَكَفَى

(١) قُلْتُ: وَفِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ، هِيَ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ، وَقَدْ قَالَ بِهِدِهِ السُّنَّةُ: الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَشَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبَّرَهُمَا، لِلدَّلِيلِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ.

* فَعَلَى الْمُقَلَّدَةِ أَنْ يَتْرُكُوا: وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَى السُّرَّةِ، أَوْ تَحْتَهَا فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهَا رَوَايَاتٌ ضَعِيفَةٌ، لَا تَصَحُّ.
 * وَأَنْ يَعْمَلُوا بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ، فَيُؤَافِقُوا الرَّسُولَ ﷺ، لِأَنَّ هَذِهِ
 السُّنَّةُ مِنْ صِفَةِ صَلَاتِهِ ﷺ، إِذَا أَرَادُوا الْأَجْرَ فِي تَطْبِيقِ السُّنَّةِ، وَأَنْ يَتْرُكُوا آرَاءَهُمْ الْمُخَالَفَةَ لِلشَّرْعِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي
 التَّعَصُّبِ الْمُنْهِي عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢) قُلْتُ: وَجَمِيعُ الرَوَايَاتِ، الَّتِي خَالَفَتْ: هَذِهِ الرَّوَايَةَ، هِيَ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي أُصُولِ
 مَذْهَبِهِ، لِأَنَّهَا صَدَرَتْ مِنْ اجْتِهَادَاتٍ، وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلرَّدِّ، وَعَدَمِ قَبُولِهَا فِي الشَّرْعِ.

* وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَهُ، لِأَنَّهَا تَبَتَّتْ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَهِيَ: «وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ»، وَنَصَّ

عَلَيْهَا فِي «مُسْنَدِهِ».

وَنَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيُّ رحمته فِي «الْفُرُوعِ» (ج ١ ص ٤١٢)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته: عِدَّةٌ رِوَايَاتٍ فِي مَسْأَلَةٍ: وَضَعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ أَعْلَاهُ، ثُمَّ قَالَ: (وَيُكْرَهُ وَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ مَعَ أَنَّهُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ). اهـ.

قُلْتُ: وَيُشِيرُ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رحمته، إِلَى صِحِّهِ رِوَايَةٍ: «وَضَعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ»، لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رحمته، رَوَاهَا فِي «الْمُسْنَدِ»، فَهِيَ مَرْفُوعَةٌ مُسْنَدَةٌ عَلَى أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَهِيَ: أَقْوَى لِلْحَدِيثِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ، وَالتَّوَاضُّعِ، وَالسَّكِينَةِ. ^(١) وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٣٣٥)؛ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمته، مِنْهَا: «وَضَعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ».

قُلْتُ: وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ فِي الدِّينِ، لِمُوَافَقَتِهَا الرَّسُولَ صلواته، وَالصَّحَابَةَ رضي الله عنهم.

* وَقَدْ نَهَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته عَنِ تَقْلِيدِهِ؛ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمته قَالَ: (مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ، أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ

الرَّجَالِ). ^(٢)

(١) قُلْتُ: وَيُشِيرُ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رحمته أَيْضًا، أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، قَدْ نَسِيَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا، مِنْ قَوْلِهِ: «مَعَ أَنَّهُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ»، كَمَا نَسِيَ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَحَادِيثَ رَوَاهَا.

* وَالْمُهْمُ: فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ مَا دَامَ تَبَتَّتِ السُّنَّةُ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَاللَّهُ

وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْفَتَاوَى (ج ٢٠ ص ٢١٢)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٠).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمته قَالَ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ» (١٣٦)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ١٥) وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٢٩٧) وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، (ص ٢٤٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٢٨٩)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ»، (٧٣٣)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٢٥)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٩٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣٢).

قُلْتُ: إِنَّا نَتَّبِعُ، وَلَا نَبْتَدِعُ، وَنَقْتَدِي، وَلَا نَبْتَدِي، وَلَنْ نَضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْأَثَارِ.
قُلْتُ: فَمِثْلُ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ الَّتِي تُنْقَلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته؛ فَاعْلَمْ أَنَّهَا نُقِلَتْ بِالْإِجْتِهَادِ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَا تَصِحُّ عَنْهُ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ، وَذَلِكَ لِمَعْرِفَتِنَا بِقُوَّةِ تَمَسُّكِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته: بِطَاعَةِ الرَّسُولِ صلوات، وَأَنَّ الرُّوَايَاتِ الَّتِي تُخَالَفُ ذَلِكَ: أَصَحُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ.

* فَالْمُقَلِّدُ: حَاطِبٌ لَيْلٍ فِي نَقْلِ الْعِلْمِ، فَيُنْقَلُ أَيُّ رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته،

وَلَا يَدْرِي بِصِحَّتِهَا، لِأَنَّهُ يُنْقَلُ بِدُونِ تَحْقِيقٍ، وَلَا تَدْقِيقٍ. (١)

(١) لِذَلِكَ: لَا يُبْغِي نَقْلَ مِثْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ عَنِ الْعَالِمِ، لِلْعَامَّةِ، إِلَّا مَا صَحَّ عَنِ الْعَالِمِ بِالذَّلِيلِ.

* بَلْ يَنْقُلُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَقْوَالِهِمْ، وَلَا يَعْلَمُ بِصِحَّتِهَا.

* فَمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حُكْمِ: وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، أَصَحُّ

عَنْهُ: رِوَايَةٌ: «وَضَعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ»، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمُعْتَبَرَةُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ

فِي الدِّينِ، لِمُوَافَقَتِهَا سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ رَوَى هَذِهِ السُّنَّةَ رَضِيَ اللَّهُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَاللَّهُ

وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٨٥): (وَكَذَلِكَ

الْكَلَامُ فِي عَامَّةِ مَسَائِلِ التَّرَاغِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا طَلَبَ مَا يَفْصِلُ التَّرَاغَ مِنْ نُصُوصِ

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: وَجَدَ ذَلِكَ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ

أَيْنَ قُلْنَا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ

بْنِ الْعَلَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ بِشَرَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْفُلَانِيُّ فِي «إِقَاطِ هَمَمِ أَوْلِي الْأَبْصَارِ» (ص ٢٥٨).

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ: (مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلا حُجَّةٍ، كَمَثَلِ

حَاطِبٍ لَيْلٍ يَحْمِلُ حِرْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَى تَلْدَعُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي). وَفِي رِوَايَةٍ: وَذُكِرَ

مَنْ يَحْمِلُ الْعِلْمَ جُرَافًا: (هَذَا مَثَلُ حَاطِبٍ لَيْلٍ، يَقْطَعُ حِرْمَةَ حَطَبٍ فَيَحْمِلُهَا وَلَعَلَّ

فِيهَا أَفْعَى فَتَلْدَعُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٩٣)، وَفِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ٢ ص ١٤٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٥١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٢٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «نَصِيحَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ» (٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٢٠٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: يَعْنِي الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْحُجَّةِ مِنْ أَيْنَ؟ يَكْتُبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ لَا يَدْرِي عَلَى غَيْرِ فَهْمٍ، فَيَكْتُبُ عَنِ الْكُذَّابِ، وَعَنِ الصَّدُوقِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ، وَغَيْرِهِ، فَيَحْمَلُ عَنِ الْكُذَّابِ وَالْمُبْتَدِعِ الْأَبَاطِيلَ^(١)، فَيَصِيرُ ذَلِكَ نَقْصًا لِإِيْمَانِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي.

قُلْتُ: هَذَا مَا قَلَّدَ فِيهِ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيْعِرُ، حَيْثُ جَعَلَ تَخْيِيرَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَوْضِعِ الْوَضْعِ: دَلِيلًا، عَلَى أَنَّ: «وَضَعَهُمَا عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ»، لَمْ يَثْبُتْ فِي السُّنَّةِ، وَأَنَّهُ يَكْرَهُ: «وَضَعَهُمَا عَلَى الصَّدْرِ».

* وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيْعِرُ، خِلَافُ السُّنَّةِ، وَنَقْلُهُ وَلَمْ يَنْقُدْهُ.

(١) وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْمُقَلَّدُونَ، حَيْثُ حَمَلُوا بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى لِلْعُلَمَاءِ الزَّلَّاتِ الْكَثِيرَةَ، أَلَلَهُمَّ سَلَّمَ سَلَّمَ.

* بَلِ اعْتَمَدَهُ، وَقَوَاهُ، وَغَمَزَ بِهِ أَهْلَ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِسُنَّةٍ: «وَضَعَ الْيَدَ

الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَوْقَ الصَّدْرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ». (١)

* وَعَبَدَ السَّلَامَ الشُّويعِرُ، يَعْلَمُ: أَنَّ الَّذِينَ عَمِلُوا بِهَذِهِ السُّنَّةِ، هُمْ: عُلَمَاءُ كِبَارٍ فِي

هَذَا الْعَصْرِ؛ مِنْهُمْ: الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَالْعَلَمَةُ شَيْخُنَا ابْنُ عَثِيمِينَ،

وَالْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. (٢)

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ١ ص ٢١٨):

(وَمِمَّا يَصِحُّ أَنْ يُورَدَ فِي هَذَا الْبَابِ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَحَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ،

وَلَفْظُهُ: «وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْعِ، وَالسَّاعِدِ».

وَلَفْظُ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى

عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

فَإِنْ قُلْتَ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثَيْنِ بَيَانٌ مَوْضِعِ الْوَضْعِ.

قُلْتَ: ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْمَعْنَى؛ فَإِنَّكَ إِذَا أَخَذْتَ تُطَبِّقُ مَا جَاءَ فِيهِمَا مِنَ الْمَعْنَى؛

فَإِنَّكَ سَتَجِدُ نَفْسَكَ مَدْفُوعًا إِلَى أَنْ تَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، وَذَلِكَ يَنْشَأُ مِنْ

وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْكَفِّ، وَالرُّسْعِ، وَالذِّرَاعِ الْيُسْرَى، فَجَرَّبُ مَا قُلْتَهُ لَكَ تَجِدُهُ

صَوَابًا.

(١) فَهَوُ: مَاذَا يُرِيدُ فِي إِثَارَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَغَمَزَهَا بِالْكَرَاهَةِ أَمَامَ الْعَامَّةِ الرَّهْبَانِ؟

(٢) وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةُ الْإِحْوَانِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٨٢)، وَ«الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٣ ص ٤٦)،

وَ«صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٢١٤ و ٢١٥).

* فثَبَّتَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ السُّنَّةَ: وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ). (١) اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعَنِيمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (ج ٣

ص ٣٧): (لَكِنَّ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ: ظَاهِرُهُ يُؤَيِّدُ، أَنَّ الْوَضْعَ يَكُونُ عَلَى الصَّدْرِ). اهـ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى التَّطْبِيقِيَّةِ؛ لِهَذِهِ السُّنَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ:

أَمَرُوا أَنْ يَضَعُوا الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الذِّرَاعِ الْأَيْسَرِ.

* وَهَذَا يَطَّلُبُ، وَيَجْعَلُكَ: تَضَعُهُمَا عَلَى الصَّدْرِ تَلَقَّائِيًّا، وَلَا بُدَّ: لِإِنَّكَ إِذَا طَبَّقْتَ

هَذِهِ السُّنَّةَ، فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الذِّرَاعِ، فَسَوْفَ تَرْتَفِعُ يَدُكَ إِلَى الْأَعْلَى، وَأَنْتَ مُضْطَرٌّ إِلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا؛ أَيُّ: مَكَانٍ إِلَّا فَوْقَ الصَّدْرِ.

* بِمَعْنَى: أَنَّكَ سَتَجِدُ نَفْسَكَ مُضْطَرًّا إِلَى وَضْعِهِمَا عَلَى صَدْرِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ،

لِأَنَّ هَذَا الْوَضْعَ يَقْتَضِي وَضْعَهُمَا عَلَى الصَّدْرِ، وَلَا بُدَّ. (٣)

(١) لَمْ يَرُقْ هَذَا الْكَلَامُ لِهَذَا الْمُتَلَدِّ، وَلَوْ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ نَقَلَ فِي تَعْلِيْقِهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ بَضَعُ فَوْقَ السُّرَّةِ، أَوْ عَلَيْهَا، أَوْ تَحْتَهَا، وَأَنَّهُ يَكْرَهُ: وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ، خِلَافُ السُّنَّةِ.

* وَأَسْتَعْرَبُ مِنْهُ، كَيْفَ مَرَّ عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، بِدُونِ أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ، بِأَدْنَى تَعْلِيْقٍ، وَهُوَ قَدْ اطَّلَعَ

عَلَى الْأَدَلَّةِ، وَعَلَى الْأَقْوَالِ الْأُخْرَى، لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(٢) وَانظُرْ: «صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٢١٨).

قُلْتُ: وَعَبْدُ السَّلَامِ الشُّوْبَعِيُّ هَذَا، لَا يَهْمُهُ التَّفَقُّهُ عَنِ طَرِيقِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَثَارِ، كَمَا تَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِهِ فِي هَذِهِ

الْمَسْأَلَةِ، وَعَبَّرَهَا.

* بَلْ مُرَادُهُ التَّفَقُّهُ عَنِ طَرِيقِ تَقْلِيدِ الرِّجَالِ، لِأَنَّهُ يَخْشَى، أَنْ يُتْرَكَ مَذْهَبُهُ، وَرَأْيُهُ.

* لِذَلِكَ: رَأَاهُ طَلَبَةُ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّرْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَكَانَ هَمُّهُ تَخْرِيجَ مَا رَأَاهُ مِنْ قَوْلٍ، أَمَامَ الْعَامَّةِ الرَّهْبَانِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ١ ص ٢٢١)، وَهُوَ يُرَدُّ عَلَى مُقَلِّدٍ: (وَتَمَّةٌ حَدِيثٌ رَابِعٌ: مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، أَعْلَهُ الْمُؤَمَّى إِلَيْهِ: بِالشُّدُودِ، وَلَكِنَّهُ تَعَامَى عَنْ كَوْنِهِ؛ بِمَعْنَى: الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، أَيْضًا: مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْعَ، وَالسَّاعِدَ».

* قَدْ اعْتَرَفَ بِصِحَّةِ: إِسْنَادِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ حَاوَلَ يَوْمًا مَا، أَنْ يُحَقِّقَ هَذَا النَّصَّ الصَّحِيحَ، فِي نَفْسِهِ عَمَلِيًّا... وَذَلِكَ بِوَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْكَفِّ الْيُسْرَى، وَالرُّسْعِ، وَالسَّاعِدِ، دُونَ أَيِّ: تَكْلُفٍ.

* لَوْ جَدَّ نَفْسَهُ قَدْ وَضَعَهُمَا عَلَى الصَّدْرِ، وَلَعَرَفَ أَنَّهُ يُخَالِفُهُ، وَهُوَ، وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِ: مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، حِينَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ تَحْتَ الشَّرَّةِ، وَقَرِيبًا مِنَ الْعَوْرَةِ.

* وَبِمَعْنَى حَدِيثِ: وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، حَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ.

* وَلَكِنَّ الرَّجُلَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ: لَا يَهْمُهُ التَّفَقُّهُ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى مِنْهُ عَكْسَ مَذْهَبِهِ.

* لِذَلِكَ: يَرَاهُ النَّاسُ لَا يَهْتَمُّ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ، فَضَلًّا عَنْ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا هَمُّهُ التَّخْرِيبُ فَقَطُّ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته الله فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٢ ص ١٥٨): (وَالحَدِيثُ: لَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ: قَالُوا: إِنَّ الْوَضْعَ يَكُونُ تَحْتَ الصَّدْرِ.

* وَالْحَدِيثُ: مُصْرَحٌ بِأَنَّ الْوَضْعَ عَلَيَّ: «الْصَّدْرُ»، وَكَذَلِكَ: حَدِيثُ طَاوُوسَ الْمُتَقَدِّمِ، وَلَا شَيْءَ فِي الْبَابِ: أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه الْمَذْكُورِ.

* وَهُوَ الْمُنَاسِبُ، لِمَا أَسْلَفْنَا مِنْ تَفْسِيرِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الْكَوْثُرُ: ٢]؛ بِأَنَّ: «النَّحْرَ»، هُوَ وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ، فِي مَحَلِّ النَّحْرِ، وَالصَّدْرِ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى رِوَايَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ قَوْلِهِ، وَفَعَلِهِ، فِي كَيْفِيَّةِ وَضْعِ
 الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ عَنْهُ: «يَجْمَعُ الْيُمْنَى عَلَى
 كُوعِ الْيُسْرَى»، أَوْ: «بَعْضُهَا عَلَى الْكَفِّ، وَبَعْضُهَا عَلَى الدَّرَاعِ»، وَنَصٌّ: «عَلَى
 الرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»، فَيَقْبِضُ بِأَصَابِعِهِ عَلَى الرُّسْغِ، وَفَعَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَتَقُولُ عَنْهُ:
 «تَحْتَ سُرَّتِهِ»، وَ: «فَوْقَ سُرَّتِهِ»، وَنَصٌّ أَيْضًا: «تَحْتَ صَدْرِهِ»، وَتَقُولُ عَنْهُ: «يُكْرَهُ
 وَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ»، وَنَصٌّ فِي مُسْنَدِهِ عَلَى السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ: «عَلَى صَدْرِهِ»،
 وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَهُ لِمُوَافَقَتِهَا فِعْلَ الرَّسُولِ ﷺ، فَيَجِبُ قَبُولُهَا فِي
 الشَّرْعِ^(١)، وَنَصٌّ عَلَى التَّأْخِذِ بِذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ آثَارِهِ فِي حَتِّهِ عَلَى التَّمَسُّكِ
 بِالسُّنَّةِ^(٢)، وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَهَا مِمَّا أَفْتَى بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، لِأَنَّ ذَلِكَ التَّمَسُّكَ مِنْ
 أُصُولِ مَذْهَبِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ وَكَفَى.

(١) قُلْتُ: وَفِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ، هِيَ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ، وَقَدْ قَالَ بِهِذِهِ السُّنَّةِ: الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَارِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَشَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبَّرَهُمَا، لِلدَّوْلَةِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ.
 * فَعَلَى الْمُقَلَّدَةِ أَنْ يَتْرُكُوا: وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَى السُّرَّةِ، أَوْ تَحْتَهَا فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهَا رِوَايَاتٌ ضَعِيفَةٌ، لَا تَصِحُّ.
 * وَأَنْ يَعْمَلُوا بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ، فَيُؤَافِقُوا الرَّسُولَ ﷺ، لِأَنَّ هَذِهِ
 السُّنَّةَ مِنْ صِفَةِ صَلَاتِهِ ﷺ، إِذَا أَرَادُوا الْأَجْرَ فِي تَطْبِيقِ السُّنَّةِ، وَأَنْ يَتْرُكُوا آرَاءَهُمُ الْمُخَالَفَةَ لِلشَّرْعِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي
 التَّعَصُّبِ الْمُنْهِي عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢) قُلْتُ: وَجَمِيعُ الرِّوَايَاتِ، الَّتِي خَالَفَتْ: هَذِهِ الرِّوَايَةَ، هِيَ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي أُصُولِ
 مَذْهَبِهِ، لِأَنَّهَا صَدَرَتْ مِنْ اجْتِهَادَاتٍ، وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلرَّدِّ، وَعَدَمُ قَبُولِهَا فِي الشَّرْعِ.

* وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَهُ، لِأَنَّهَا ثَبَّتَتْ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَهِيَ: (وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ)، وَنَصَّ

عَلَيْهَا فِي «مُسْنَدِهِ».

وَنَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرُوعِ» (ج ١ ص ٤١٢)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ: عِدَّةٌ رِوَايَاتٍ فِي مَسْأَلَةِ: وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ أَعْلَاهُ، ثُمَّ قَالَ: (وَيُكْرَهُ وَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ مَعَ أَنَّهُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ). اهـ.

قُلْتُ: وَيُشِيرُ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللهُ، إِلَى صِحِّهِ رِوَايَةِ: «وَضَعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ»، لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، رَوَاهَا فِي «الْمُسْنَدِ»، فَهِيَ مَرْفُوعَةٌ مُسْنَدَةٌ عَلَى أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَهِيَ: أَقْوَى لِلْحَدِيثِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ، وَالتَّوَضُّعِ، وَالسَّكِينَةِ. (١) وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٣٣٥)؛ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، مِنْهَا: «وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ».

قُلْتُ: وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ فِي الدِّينِ، لِمُوَافَقَتِهَا الرَّسُولَ ﷺ، وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

* وَقَدْ نَهَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ تَقْلِيدِهِ؛ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ، أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ

الرَّجَالِ). (٢)

(١) قُلْتُ: وَيُشِيرُ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا، أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، قَدْ نَسِيَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا، مِنْ قَوْلِهِ:

«مَعَ أَنَّهُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ»، كَمَا نَسِيَ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَحَادِيثَ رَوَاهَا.

* وَالْمُهْمُ: فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ مَا دَامَ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ، فَجِبَتْ الْعَمَلُ بِهَا، وَاللَّهُ

وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْمَتَاوَى (ج ٢٠ ص ٢١٢)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُتَوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٠).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْمَقْصَدِ الْأَرشَدِ» (١٣٦)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ١٥) وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٢٩٧) وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، (ص ٢٤٩)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٢٨٩)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ»، (٧٣٣)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٢٥)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٩٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣٢).

قُلْتُ: إِنَّا نَتَّبِعُ، وَلَا نَبْتَدِعُ، وَنَقْتَدِي، وَلَا نَبْتَدِي، وَلَكِنْ نَضِلُّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْأَثَارِ.

قَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٧): (أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

السُّنَّةَ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخَذَ الصَّحَابَةُ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَ التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَةُ إِلَى التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وَشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ

اتَّبَاعُهُمُ السَّلْفَ الصَّالِحَ، وَتَرَكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ). اهـ

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧٧): قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الْأَوْزَاعِيُّ هُوَ أَتْبَعٌ مِنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: (لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَخُذْ بِهِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ بَعْدَ الرَّجُلِ فِيهِ مُخَيَّرٌ).^(١)

وَقَدْ فَرَّقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٤٧٦): سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: (الِاتِّبَاعُ: أَنْ يَتَّبَعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدِ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ).^(٢)

قُلْتُ: يَعْنِي يَتَخَيَّرُ الدَّلِيلَ فِي أَقْوَالِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَحْكَامِ.
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: (رَأَيْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، وَرَأَيْتُ مَالِكَ، وَرَأَيْتُ سُفْيَانَ، وَرَأَيْتُ أَبِي حَنِيفَةَ، كُلُّهُ رَأَيْتُ، وَهُوَ عِنْدِي سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الْأَثَارِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٨٢) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ شَيْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣٢).
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٣٣٠): (وَأَحْمَدُ كَانَ مُعْتَدِلًا عَالِمًا بِالْأُمُورِ يُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ). اهـ

(١) وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٩)، وَالْفَلَّانِيُّ فِي «إِقَاطِ هَمَمِ أَوْلِي الْأَبْصَارِ» (ص ٣٦٠).

(٢) وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣٢)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته فِي «آفَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١٧٨): (وَمِمَّنْ نَالَ مَرْتَبَةَ الْكَمَالِ: الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَإِنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِالْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَلَمْ يَتَشَاغَلْ بِالشَّوَادِ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ، وَأَوْغَلَ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِهِ، حَتَّى مَيَّزَ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْفَقْهِ حَتَّى صَارَ مُجْتَهِدًا ذَا مَذْهَبٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته: (لَا تُقْلِدُنِي، وَلَا تُقْلِدْ مَالِكًا، وَلَا الشَّافِعِيَّ، وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ، وَلَا الثَّوْرِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ١١٨): (هَذَا، وَهُمْ يَقْرُونَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الَّذِينَ قَلَّدُوا مُبْطِلُونَ لِلتَّقْلِيدِ، وَأَنَّهُمْ نَهَوْا أَصْحَابَهُمْ عَنِ تَقْلِيدِهِمْ، وَكَانَ أَشَدُّهُمْ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيَّ فَإِنَّهُ رحمته بَلَغَ مِنَ التَّكْيِيدِ فِي اتِّبَاعِ صِحَاحِ الْأَثَارِ وَالْأَخْذِ بِمَا أَوْجَبَتْهُ الْحُجَّةُ، حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ غَيْرُهُ، وَتَبَرَّأَ مِنْ أَنْ يُقْلَدَ جُمْلَةً، وَأَعْلَنَ بِذَلِكَ، نَفَعَ اللَّهُ بِهِ وَأَعْظَمَ أَجْرَهُ فَقَدْ كَانَ سَبَبًا إِلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ عَنْهُ: (يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِذَا حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَى الْفُتْيَا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنَنِ، عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقُرْآنِ، عَالِمًا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، وَإِنَّمَا جَاءَ خِلَافٌ مَنْ خَالَفَ لِقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات فِي السُّنَنِ، وَقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِصَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا).^(٢)

(١) أَنْرَ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٩)، وَالْفُلَانِيُّ فِي «إِقَاطِ هَمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٣٦٠)، وَالِدَّهْلَوِيُّ فِي «الْإِنْصَافِ» (ص ٣٠٥).

(٢) أَنْرَ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: (لَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ إِلَّا لِرَجُلٍ عَالِمٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: (يَنْبَغِي لِمَنْ أَفْتَى أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِقَوْلِ مَنْ تَقَدَّمَ، وَإِلَّا فَلَا يُفْتَى).^(٢)

قُلْتُ: فَالْإِئْتَمَةُ الْفُقَهَاءُ، هُمْ مُبْطِلُونَ لِلتَّقْلِيدِ، وَأَنْهَمُ: نَهَوْا أَصْحَابَهُمْ عَنِ تَقْلِيدِهِمْ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيَّ قَوْلِ أَحَدٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦) بِسَنَدِهِ إِلَى صَالِحٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٥ ص ١٥٩٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُسَوِّدَةِ» (ص ٥١٥)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٨٣).
(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٥ ص ١٥٩٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُسَوِّدَةِ» (ص ٥١٥)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٨٤).
(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٥ ص ١٥٩٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُسَوِّدَةِ» (ص ٥١٥)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٨٤).

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٩)، وَفِي «مَسْأَلَةِ
 الْإِحْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص ٤١)، وَالْفُلَانِيُّ فِي «إِيقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٣٣٢)،
 وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٢٤٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢١٧)،
 وَفِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي
 «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٧)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١٠٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي
 «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٣ ص ٤٧)، وَابْنُ الصَّلَاحِ فِي «أَدَبِ الْمُفْتِيِّ» (ص ١١٧)، وَابْنُ حِبَّانَ
 فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٤٩٧)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُقْرِي فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ص ٨٢)،
 وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١
 ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ
 يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٣٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَوَالِي التَّائِسِ»
 (ص ٦٣)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ٦٣)، وَابْنُ الْقِيَمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ»
 (ج ٤ ص ٤٥)، وَالسُّبْكِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٦١).

يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله قَوْلًا وَاثْبَتَهُ، وَنَقَلَهُ أَصْحَابُهُ عَنْهُ، ثُمَّ صَحَّ
 الْحَدِيثُ بِخِلَافِهِ، فَإِنَّا نَقُولُ: مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله: هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا
 الْحَدِيثُ، دُونَ مَا نَقَلَ عَنْهُ. ^(١)

* وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِهِ رحمته الله.

(١) وَانظُرْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٣٧٠ وَ ٣٧١).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ» (ص ٣٧٠): (قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: هُوَ كَقَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَإِنَّهُ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وَجَبَ أَنْ يُطْرَحَ قَوْلُ مَنْ خَالَفَهُ، وَيُؤْخَذُ بِقَوْلِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾

[الْقَمَرُ: ١٥].

قُلْتُ: وَهَذَا لِسَانُ حَالِ كُلِّ إِمَامٍ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ سَابِقٍ وَلَا حَقِ.
قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «مَسْأَلَةِ الْاِخْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص ٤١): (وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا تَعْظِيمًا لِلْأَثَرِ، وَحَثًّا عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَنِ). اهـ
وَعَنِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ يَوْمًا حَدِيثًا؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَقُولُ بِهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَاضْطَرَبَ، وَقَالَ: (يَا هَذَا أَرَأَيْتَنِي نَصْرَانِيًّا، أَرَأَيْتَنِي خَارِجًا مِنَ الْكَنِيسَةِ، أَرَأَيْتَ فِي وَسْطِي زُنَّارًا^(١))، أُرْوِي حَدِيثًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وَلَا أَقُولُ بِهِ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ١٧٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٦)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ١٧٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٨٨٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ»

(١) الزُّنَّارُ: مَا عَلَى وَسْطِ الْمَجُوسِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، وَكَذَلِكَ مَا يَلْبَسُهُ الدَّمِيُّ بِسَدِّهِ عَلَى وَسْطِهِ.

أَنْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٤ ص ٣٣٠).

(ص ١١٤)، وَالْفَلَانِيُّ فِي «إِقَاطِ هِمَمِ أَوْلِي الْأَبْصَارِ» (ص ٣٤١) مِنْ طُرُقِ عَنِ الْحَمِيدِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ» (ص ١٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠

ص ٣٤)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٤ ص ٤٦).

فِي هَذَا الْأَثَرِ الْجَمِيلِ: رَدُّ وَاضِحٌ عَلَى الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ يُقَلِّدُونَ إِمَامًا مُعِينًا، أَوْ مَذَهَبًا

مُعِينًا، وَإِذَا آتَاهُمُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَضُوا عَنْهُ، وَقَالُوا: نَحْنُ عَلَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ، أَوْ عَلَى مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَكَذَا.

* فَهَذَا هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ يَضْطَرُّ وَيَسْتَغْرِبُ وَيَسْتَنْكِرُ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ:

هَلْ تَأْخُذُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي تَرَوِيهِ؟

وَأَنْظُرْ: يَا أَخَا الْإِسْلَامِ كَيْفَ كَانَ رَدُّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، فَقَدْ شَبَّهَ الَّذِي يَدْعُ حَدِيثَ

النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَأْخُذُ بِهِ بِالنَّصْرَانِيِّ، وَالذَّمِّيِّ الْكَافِرِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَهَذَا مُصَدِّقٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ

أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٢].^(١)

(١) أَنْظُرْ: «الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ» لِلدَّانِيِّ (ج ١ ص ٢٥).

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْدَادِيُّ رحمته: (وَأَصْلُ الشَّافِعِيِّ رحمته أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ قَوْلُهُ وَمَذْهَبُهُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته: (إِذَا صَحَّ خَبْرٌ يُخَالِفُ مَذْهَبِي، فَاتَّبِعُوهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ مَذْهَبِي).^(٢)

قُلْتُ: مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَا وَافَقَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ.^(٣)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٣٣٠): (وَمَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ، وَاجْتِهَادُهُ فِي اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاجْتِهَادُهُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ كَثِيرٌ جِدًّا، وَهُوَ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ١١٨): (أَنَّ الْفُقَهَاءَ الَّذِينَ قُلِدُوا مُبْطَلُونَ لِلتَّقْلِيدِ، وَأَنَّهُمْ قَدْ نَهَوْا أَصْحَابَهُمْ عَنِ تَقْلِيدِهِمْ، وَكَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّهُ رحمته بَلَغَ مِنَ التَّأَكِيدِ فِي اتِّبَاعِ صِحَاحِ الْأَثَارِ، وَالْأَخْذِ بِمَا أَوْجَبَتْهُ الْحُجَّةُ، حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ غَيْرُهُ، وَتَبَرَّأَ مِنْ أَنْ يُقْلَدَ جُمْلَةً وَأَعْلَنَ بِذَلِكَ، نَفَعَ اللَّهُ بِهِ وَأَعْظَمَ أَجْرَهُ، فَلَقَدْ كَانَ سَبَبًا إِلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ). اهـ

(١) أَنْرُ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِنْتِقَاءِ فِي فَصَائِلِ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص ١٣٦).

(٢) أَنْرُ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ الْجُوَيْنِيُّ فِي «نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ» (ج ٤ ص ٢٦٠).

(٣) وَأَنْظَرِ: «الْمَجْمُوعُ» لِلنُّوَوِيِّ (ج ١ ص ٦٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٦٤].
 وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله قَالَ: (فَذَكَرَ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَهُوَ: «الْقُرْآنُ» وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ، فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ، يَقُولُ: الْحِكْمَةُ: «سُنَّةُ» رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَكَلَامُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ هَذَا فِي كِتَابِهِ: «الرَّسَالَةُ» (ص ٢٥٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: (إِذَا وَجَدْتُمْ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلَافَ قَوْلِي فَخُذُوا بِالسُّنَّةِ وَدَعُوا قَوْلِي فَإِنِّي أَقُولُ بِهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْأِمْلَاءِ وَالْإِسْتِمْلَاءِ» (٣٢١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٨٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٧٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «خُطْبَةِ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ» (ص ٢١٨)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٤ ص ٤٥).
 وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا صَحَّ لَكُمْ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخُذُوا بِهِ وَدَعُوا قَوْلِي).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٤٩٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُزَنِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «خُطْبَةِ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ» (ص ٧٨).
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٤٩٨): (وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ فِي كَثْرَةِ عِنَايَتِهِ بِالسُّنَنِ، وَجَمْعِهِ لَهَا، وَتَفْقُهِهَا فِيهَا، وَذَبِّهِ عَنْ حَرَمِهَا، وَفَمْعِهِ مَنْ خَالَفَهَا). اهـ

قُلْتُ: فَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا حَسِبَهَا هُدًى، وَلَا فِي هُدًى تَرَكَهُ حَسِبَهُ ضَلَالَةً، وَقَدْ بَيَّنَّتِ الْأُمُورُ، وَثَبَّتِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ الْعُدْرُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٣٨): (أَنَّهُمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ مَا يَعْرِفُونَ مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيدًا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: كَمَا تَفَعَّلَهُ فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ، بَلْ مَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ الْقَوْمِ رَأَى أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَتْ لَهُمُ السُّنَّةُ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته: (لَقَدْ ضَلَّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ مَنْ

بَعْدَهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ الْمِيَانِجِيِّ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَتْحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَا بَحْرٌ، نَا الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته: (كُلُّ مَا قُلْتُ: وَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ قَوْلِي مِمَّا

يَصِحُّ فَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: أَوْلَى وَلَا تُقَلِّدُونِي).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٦٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٤٥٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١

ص ٣١).

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ٢١٨)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ

الْمُوقِعِينَ» (ج ٤ ص ٤٥)، وَالْفَلَّانِيُّ فِي «إِقْبَاطِ هِمَمِ أَوْلِي الْأَبْصَارِ» (ص ٢٠٥

و ٣٤٠).

قُلْتُ: فَقَدْ وَضَحَ لَكَ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ أَنَّهُ مَتَى جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ ثَابِتٌ؛ فَوَاجِبُ الْمَصِيرِ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ حُكْمٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١٣٥) فِي هَذِهِ الْآيَةِ: (فَنَفَى تَعَالَى الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَمْ يُحَكِّمْ رَسُولَهُ ﷺ فِيمَا وَقَعَ التَّنَازُعُ فِيهِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ لِقَضَائِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الْحِجْرُ: ٤١]، قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٤ ص ١٧٣٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٦٤)، وَآدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٤١٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: (كُلُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ قَوْلِي، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنِّي).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٩٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص ١١٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠).

ص ٣٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُحَمَّدٍ
الْبُسْتِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ١٠ ص ٢٥٣ وَ ٢٥٤)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ
فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣١).
قُلْتُ: وَمَنْ خَالَفَ مَا قُلْتُ فَقَدْ جَمَعَ الْجَهْلَ بِالسُّنَّةِ، وَالْخَطَأَ فِي الْكَلَامِ فِيمَا
يَجْهَلُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص ٧١): (وَإِنَّمَا
يَكُونُ اجْتِهَادُ الرَّأْيِ فِيمَا لَمْ تَمُضِ بِهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْمَدَ إِلَى
شَيْءٍ مَضَتْ بِهِ سُنَّةٌ فِيرُدُّهُ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِبْطَالِ الْإِسْتِحْسَانِ» (ص ٤٣): (فَمَنْ خَالَفَ
نَصَّ كِتَابٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، أَوْ سُنَّةَ قَائِمَةٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْخِلَافُ، وَلَا أَحْسَبُهُ يَحِلُّ لَهُ
خِلَافَ جَمَاعَةِ النَّاسِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَوَابِ الْبَاهِرِ» (ص ٣٧): (فَإِذَا بَيَّنَّتْ
لَهُ السُّنَّةُ لَمْ يَجْزُ لَهُ مُخَالَفَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا التَّعَبُّدُ بِمَا نَهَى عَنْهُ). اهـ

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: (لَا تَدْعُ لِرَسُولِ اللهِ
حَدِيثًا أَبَدًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَوَالِي التَّنْبِيْسِ» (ص ٦٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَصَمِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بِهِ. وَهَذَا الْأَثَرُ فِي «الْأُمَّ» (ج ٧ ص ١٩٨) لِلشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «خُطْبَةِ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ» (٥٧)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٤ ص ٤٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «اِخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ» (ص ١٩٢): إِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْنِي بِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «اِخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ» (ص ١٩٣): فَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَىٰ عِنْدَنَا أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ خُرَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبْرُ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «السَّمَاعِ» (ق/٣/ط)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْفُلَانِيُّ فِي «إِيقَاطِ أَوْلِي الْأَبْصَارِ» (ص ٧٤).

وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتْرَكُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا

النَّبِيُّ ﷺ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ص ١٠٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ١٧٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٩١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٧٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْفُلَانِيُّ فِي «إِيقَاطِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٧٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلَّدَ دِينَهُ الرَّجَالَ).^(١)
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ١ ص ٨٦)، فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ تَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٤٠): (وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنْنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَى السُّنَّةِ بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهَلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٦ ص ٢٠٢): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النَّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢١٢)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٠).

مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَا كَثُرَتِ الْبِدْعُ وَالْأَهْوَاءُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَفَشَتْ إِلَّا بِتَقْدِيمِ الْعُقُولِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَتَشَعَّبَتْ بِهِمُ الطُّرُقُ، وَصَارُوا مُخْتَلِفِينَ فِي الْكِتَابِ مُخَالَفِينَ لِلْكِتَابِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٦ ص ٨٣): (فَالْبِدْعُ تَكُونُ فِي أَوَّلِهَا شِبْرًا ثُمَّ تَكْتُمُ فِي الْإِتْبَاعِ حَتَّى تَصِيرَ أَذْرَعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاسِخَ). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: (لَمْ يَكُنْ مِنْ فُتْيَا النَّاسِ أَنْ يُقَالَ: لِمَ قُلْتَ هَذَا؟ كَانُوا يَكْتَفُونَ بِالرَّوَايَةِ، وَيَرْضَوْنَ بِهَا).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي «الْجَامِعِ» (ص ١٤٨).

وَقَالَ أَشْهَبُ: سَمِعْتُ مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: (مَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، مَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا وَاحِدٌ).

قَالَ أَشْهَبُ: وَبِهِ يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ^(١)

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
(خَطَأً وَصَوَابٌ فَنَظَرُ فِي ذَلِكَ).^(١) يَعْنِي: فِي الدَّلِيلِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سُئِلَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ أَخَذَ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ حَدَّثَ بِهِمَا ثِقَةً
عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتْرَاهُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ؟ فَقَالَ: (لَا وَاللَّهِ حَتَّى يُصِيبَ الْحَقَّ،
وَمَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، وَمَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا فِي
وَاحِدٍ).^(٢)

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٢٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ»
(ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٧٥).

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي نَصْرٍ فِي «جَدْوَةِ الْمُتَّقِينَ فِي ذِكْرِ تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ» (ج ١ ص ١٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ»
(ص ٤٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٧٥)، وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ»

(ج ١ ص ١٩٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ رحمته الله، أَنَّهُ قَالَ: فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
 (مُخْطِئٌ وَمُصِيبٌ فَعَلَيْكَ بِالْاجْتِهَادِ). ^(١) يَعْنِي: فِي تَتَبُعِ الدَّلِيلِ، وَمَعْرِفَتِهِ وَالْأَخْذِ بِهِ.
 وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، سَمِعْتُ مَالِكًا وَاللَيْثَ، يَقُولَانِ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ لَيْسَ كَمَا قَالَ نَاسٌ: (فِيهِ تَوْسِعَةٌ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ وَصَوَابٌ). ^(٢)
 قُلْتُ: هَذِهِ عِبَارَةٌ عِلْمِيَّةٌ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي زَمَانِهِ مِمَّنْ تَلَقَّى الْعِلْمَ مِنَ
 التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَخَذُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ إِمَامٌ عَالِمٌ بِالْأَدِلَّةِ
 الشَّرْعِيَّةِ، وَمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٢٢):
 (الْإِخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمْتُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةَ
 عِنْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ). اهـ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ»
 (ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «آدَابِ الْمُفْتِي» (ص ١٢٥).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ»
 (ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٨٠): (وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ عَلَى الصَّوَابِ مِنْهَا، وَذَلِكَ لَا يُعْدَمُ). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَى النَّظَرِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَنْ يَخْتَارَ الْقَوْلَ الَّذِي يَرْجَحُهُ الدَّلِيلُ بَغْضِ النَّظَرِ عَنِ طَبِيعَةِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ حَيْثُ الْيُسْرُ وَالْعِظْمَةُ، وَلَيْسَ وَجُودُ الْخِلَافِ بِمُسَوِّغٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شَاءَ دُونَ نَظَرٍ وَتَثْبُتٍ. ^(١)

* وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَذَلِكَ لَا يُعْدَمُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ رحمته يَعْيبُ الْجِدَالَ ^(٢) فِي الدِّينِ، وَيَقُولُ: (كُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ أَرَدْنَا أَنْ نَرُدَّ مَا جَاءَ بِهِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ، تَرَكْنَا مَا نَزَلَ بِهِ جَبْرِيلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لِجَدَلِهِ). ^(٣)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) أَنْظَرُ: «رَجَرَ الشُّهَاءَ عَنْ تَتَبِعِ رُحْصِ الْفُقَهَاءَ» لِلدُّوسِرِيِّ (ص ٣٦)، وَ«الاسْتِنْدَاكَارِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٨٨)، وَ«بَيَانَ الدَّلِيلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٣٠٥)، وَ«الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٤ ص ٩٠)، وَ (ج ٥ ص ١٣٤)، وَ«أَعْلَامَ الْمُؤَفِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٥ ص ٢٣٦ وَ ٢٣٧)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ٨٨٣).

(٢) الْمَذْهَبِيُّونَ يُجَادِلُونَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ يَنْهَى عَنِ الْجِدَالِ فِي الدِّينِ، فَأَيْنَ أَتْبَاعُ الْأُمَّةِ؟! فَسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ.

(٣) قُلْتُ: فَتَرَكْتُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذَا الْمُتَعَصِّبِ لِمَذْهَبِهِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٢٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (١٥٨٥)، وَالخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٣)، وَفِي «الْفَقِيهِ وَالْمُنْفَقَةِ» (٦٠٢)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٣٦)، وَأَبُو القَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٤٥٤)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ٢ ص ٦٧٠)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٤٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ٨٨)، وَفِي «الْعُلُوقِ» (ص ١٠٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الكُبْرَى» (٥٨٢)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الكَلَامِ» (ج ٥ ص ٦٨)، وَالسَّجَزِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٢٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمُدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٢٨)، وَفِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٨١٣١) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ الصَّغَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ بْنِ بَرِيحٍ، وَأَبِي بَكْرٍ الْأَعْيَنِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الصَّغْرَى» (ص ٨١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكْرَةِ الحُفَّاطِ» (ج ١ ص ٢٠٨).

قُلْتُ: هَذَا مَا قَلَّدَ فِيهِ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيْعِرُ، حَيْثُ جَعَلَ تَخْيِيرَ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَجُلًا، فِي مَوْضِعِ الوَضْعِ: دَلِيلًا، عَلَى أَنَّ: «وَضَعَهُمَا عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ»، لَمْ يَثْبُتْ فِي السُّنَّةِ، وَأَنَّهُ يَكْرَهُ: «وَضَعَهُمَا عَلَى الصَّدْرِ».

* وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيْعِرُ، خِلَافَ السُّنَّةِ، وَنَقَلَهُ وَلَمْ يَنْقُدْهُ.

* بَلِ اعْتَمَدَهُ، وَقَوَاهُ، وَغَمَزَ بِهِ أَهْلَ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِسُنَّةٍ: «وَضَعَ الْيَدَ

الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَوْقَ الصَّدْرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ». (١)

* وَعَبَدَ السَّلَامَ الشُّويعِرُ، يَعْلَمُ: أَنَّ الَّذِينَ عَمِلُوا بِهَذِهِ السُّنَّةِ، هُمْ: عُلَمَاءُ كِبَارٍ فِي

هَذَا الْعَصْرِ؛ مِنْهُمْ: الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَالْعَلَمَةُ شَيْخُنَا ابْنُ عَثِيمِينَ،

وَالْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. (٢)

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ١ ص ٢١٨):

(وَمِمَّا يَصِحُّ أَنْ يُورَدَ فِي هَذَا الْبَابِ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَحَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ،

وَلَفْظُهُ: «وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْعِ، وَالسَّاعِدِ».

وَلَفْظُ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى

عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

فَإِنْ قُلْتَ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثَيْنِ بَيَانٌ مَوْضِعِ الْوَضْعِ.

قُلْتَ: ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْمَعْنَى؛ فَإِنَّكَ إِذَا أَخَذْتَ تُطَبِّقُ مَا جَاءَ فِيهِمَا مِنَ الْمَعْنَى؛

فَإِنَّكَ سَتَجِدُ نَفْسَكَ مَدْفُوعًا إِلَى أَنْ تَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، وَذَلِكَ يَنْشَأُ مِنْ

وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْكَفِّ، وَالرُّسْعِ، وَالذِّرَاعِ الْيُسْرَى، فَجَرَّبُ مَا قُلْتَهُ لَكَ تَجِدُهُ

صَوَابًا.

(١) فَهَوُ: مَاذَا يُرِيدُ فِي إِثَارَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَغَمَزَهَا بِالْكَرَاهَةِ أَمَامَ الْعَامَّةِ الرَّهْبَانِ؟

(٢) وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةُ الْإِحْوَانِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٨٢)، وَ«الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٣ ص ٤٦)،

وَ«صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٢١٤ و ٢١٥).

* فثَبَّتَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ السُّنَّةَ: وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ). (١) اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (ج ٣

ص ٣٧): (لَكِنَّ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ: ظَاهِرُهُ يُؤَيِّدُ، أَنَّ الْوَضْعَ يَكُونُ عَلَى الصَّدْرِ). اهـ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى التَّطْبِيقِيَّةِ؛ لِهَذِهِ السُّنَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ:

أُمِرُوا أَنْ يَضَعُوا الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الذَّرَاعِ الْأَيْسَرِ.

* وَهَذَا يَطَّلُبُ، وَيَجْعَلُكَ: تَضَعُهُمَا عَلَى الصَّدْرِ تَلْقَائِيًّا، وَلَا بُدَّ: لِإِنَّكَ إِذَا طَبَّقْتَ

هَذِهِ السُّنَّةَ، فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الذَّرَاعِ، فَسَوْفَ تَرْتَفِعُ يَدُكَ إِلَى الْأَعْلَى، وَأَنْتَ مُضْطَرٌّ إِلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا؛ أَيُّ مَكَانٍ إِلَّا فَوْقَ الصَّدْرِ.

* بِمَعْنَى: أَنَّكَ سَتَجِدُ نَفْسَكَ مُضْطَرًّا إِلَى وَضْعِهِمَا عَلَى صَدْرِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ،

لِأَنَّ هَذَا الْوَضْعَ يَقْتَضِي وَضْعَهُمَا عَلَى الصَّدْرِ، وَلَا بُدَّ. (٣)

(١) لَمْ يَرُقْ هَذَا الْكَلَامُ لِهَذَا الْمُقَلِّدِ، وَلَوْ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ نَقَلَ فِي تَعْلِيْقِهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ بَضَعَ فَوْقَ الشَّرَّةِ، أَوْ عَلَيْهَا، أَوْ تَحْتَهَا، وَأَنَّهُ يَكْرَهُ: وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ، خِلَافُ السُّنَّةِ.

* وَأَسْتَعْرَبُ مِنْهُ، كَيْفَ مَرَّ عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، بِدُونِ أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ، بِأَدْنَى تَعْلِيْقٍ، وَهُوَ قَدْ اطَّلَعَ

عَلَى الْأَدَلَّةِ، وَعَلَى الْأَقْوَالِ الْأُخْرَى، لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(٢) وَانظُرْ: «صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٢١٨).

قُلْتُ: وَعَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيْبِيُّ هَذَا، لَا يَهْمُهُ التَّفَقُّهُ عَنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَثَارِ، كَمَا تَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَظِيمًا.

* بَلْ مُرَادُهُ التَّفَقُّهُ عَنْ طَرِيقِ تَقْلِيدِ الرِّجَالِ، لِأَنَّهُ يَخْشَى، أَنْ يُتْرَكَ مَذْهَبُهُ، وَرَأْيُهُ.

* لِذَلِكَ: رَأَى طَلِبَةَ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَمْ يَحْرُرْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَكَانَ هَمُّهُ تَخْرِيجَ مَا رَأَى مِنْ قَوْلِ، أَمَامِ الْعَامَّةِ الرَّهْبَانِ، وَإِنْ كَانَ خَطَبًا.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ١ ص ٢٢١)، وَهُوَ يُرَدُّ عَلَى مُقَلِّدٍ: (وَتَمَّةٌ حَدِيثٌ رَابِعٌ: مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَعْلَهُ الْمُؤَمِّي إِلَيْهِ: بِالشُّدُودِ، وَلَكِنَّهُ تَعَامَى عَنْ كَوْنِهِ؛ بِمَعْنَى: الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَيْضًا: مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْعَ، وَالسَّاعِدِ».

* قَدْ اعْتَرَفَ بِصِحَّةِ: إِسْنَادِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ حَاوَلَ يَوْمًا مَا، أَنْ يُحَقِّقَ هَذَا النَّصَّ الصَّحِيحَ، فِي نَفْسِهِ عَمَلِيًّا... وَذَلِكَ بِوَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْكَفِّ الْيُسْرَى، وَالرُّسْعِ، وَالسَّاعِدِ، دُونَ أَيِّ تَكْلُفٍ.

* لَوْ جَدَّ نَفْسَهُ قَدْ وَضَعَهُمَا عَلَى الصَّدْرِ، وَاعْتَرَفَ أَنَّهُ يُخَالِفُهُ، وَهُوَ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، حِينَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ تَحْتَ السُّرَّةِ، وَقَرِيبًا مِنَ الْعَوْرَةِ.

* وَبِمَعْنَى حَدِيثِ: وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَیْرُهُ.

* وَلَكِنَّ الرَّجُلَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ: لَا يَهْمُهُ التَّفَقُّهُ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى مِنْهُ عَكْسَ مَذْهَبِهِ.

* لِذَلِكَ: يَرَاهُ النَّاسُ لَا يَهْتَمُّ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ، فَضَلًّا عَنْ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا هَمُّهُ التَّخْرِيبُ فَقَطْ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٢ ص ١٥٨): (وَالحَدِيثُ: لَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ: قَالُوا: إِنَّ الْوَضْعَ يَكُونُ تَحْتَ الصَّدْرِ.

* وَالحَدِيثُ: مُصَرِّحٌ بِأَنَّ الْوَضْعَ عَلَى: «الصَّدْرِ»، وَكَذَلِكَ: حَدِيثُ طَاوُوسِ الْمُتَقَدِّمِ، وَلَا شَيْءَ فِي الْبَابِ: أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ: وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَذْكُورِ.

* وَهُوَ الْمُنَاسِبُ، لِمَا أَسْلَفْنَا مِنْ تَفْسِيرِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الْكَوْثُرُ: ٢]؛ بِأَنَّ: «النَّحْرَ»، هُوَ وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الشَّمَالِ، فِي مَحَلِّ النَّحْرِ، وَالصَّدْرِ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ أُصُولِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله: النَّهْيَ عَنِ الْخَوْضِ فِي الْإِفْتَاءِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، بِالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ، بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَدْ اقْتَدَى الْحَنَابِلَةُ بِالْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله، وَنَهَوْا عَنِ الْخَوْضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي سُنَّةِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه، بِغَيْرِ عِلْمٍ، بِالْإِجْتِهَادِ الْمَذْمُومِ، الَّذِي يُقَالُ بِهِ بِدُونِ دَلِيلٍ فِي الشَّرْعِ، وَقَدْ خَالَفَ هَذَا الْأَصْلَ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيْعِرُ، وَلَمْ يَرَبُوضِعِ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَوْقَ الصَّدْرِ أَنْتَاءَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ أَفْتَى بِذَلِكَ عَنْ رَأْيٍ، وَبِتَقْلِيدٍ، دُونَ دَلِيلٍ مِنَ السُّنَّةِ، وَبِغَيْرِ فِقْهِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ مَذْهَبَ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هُوَ الْمَنْعُ فِي الْخَوْضِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، بِمَجَرَّدِ الرَّأْيِ، وَالْإِجْتِهَادِ، وَبِدُونِ عِلْمٍ نَافِعٍ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.
* وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته الله، قَدْ اشْتَهَرَ لَدَى أَهْلِ الْعِلْمِ، مُحَدِّثًا وَفَقِيهًا، وَمِثْلُهُ لِلْحَدِيثِ وَآثَارِهِ، هُوَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ، وَالرُّجُوعُ إِلَى السُّنَّةِ أَيْضًا عِنْدَ اخْتِلَافِ أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ. ^(١)

* وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله، يَعِيشُ حَيَاتَهُ فِي نِطَاقِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ.

* وَقَدْ تَجَرَّدَ مِنْ مُلَابَسَاتِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَالتَّعَصُّبِ الْمَمْقُوتِ.

(١) وَالْمُقَلَّدُ: يُعْتَوَّنُ بِأَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، دُونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى الْجَوَانِبِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي أَخَذَهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، فِي حَيَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ.

* لِذَلِكَ: كَانَ عِلْمُهُ، وَفِقْهُهُ: هُوَ عِلْمُ السُّنَّةِ وَفِقْهُهَا، وَلَا يَخْرُجُ أَيُّضًا عَنْ فِقْهِ

الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَمَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته، الرَّأْيَ، وَتَقْلِيدَ الرَّجَالِ، عِنْدَ مُعَارَضَةِ

النُّصُوصِ.^(١)

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ كَرِهَ تَقْلِيدَهُ فِي الدِّينِ، وَأَنَّهُ يُقَدِّمُ النُّصُوصَ عَلَى اجْتِهَادِهِ،

فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَكَرِهَهُ، لَا وَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى

الصَّدْرِ أَثْنَاءَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته: (مَنْ عَمِلَ خِلَافَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلواته، أَوْ خِلَافَ السُّنَّةِ،

رُدَّ عَلَيْهِ).^(٢)

قُلْتُ: لِأَنَّ الرَّسُولَ صلواته: هُوَ الْمَعْصُومُ فِي الدِّينِ.

* فَلَاخُذُ بِالنُّصُوصِ: وَإِهْدَارُ مَا خَالَفَهُ، مِنْ أَوْضَاحِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي سَارَ عَلَيْهَا الْإِمَامُ

أَحْمَدُ، فِي فَتَاوَاهُ وَاجْتِهَادِهِ، وَسَارَ عَلَيْهَا كُلُّ مَنْ تَأَثَّرَ بِهِ فِي الدِّينِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج ١ ص ٣١)؛ قِيلَ: لِأَبِي عَبْدِ

اللَّهِ، يَكُونُ الرَّجُلُ فِي قَوْمِهِ؛ فَيَسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ فِيهِ اخْتِلَافٌ؟، قَالَ: (يُنْفَتِي بِمَا يُوَافِقُ

الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ: أَمْسِكْ عَنْهُ).

(١) بَلْ أئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ: كُلُّهَا يَنْهَوْنَ عَنِ تَقْلِيدِهِمْ، وَيُوجِبُونَ عِنْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ صلواته، أَوْ فِعْلِهِ، أَنْ

يُضْرَبَ بِقَوْلِهِمْ عَرَضَ الْحَائِطِ.

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٠١).

* فَالْمُتَّبِعُ لِفَتَاوَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَصْحَابِهِ، يَجِدُ أَنَّهُمْ يَرُونَ الْحُكْمَ بِالسُّنَّةِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، لِأَنَّهَا الْأَصْلُ الثَّانِي فِي التَّشْرِيعِ، وَتَرَكَ الْإِحْتِجَاجَ بِمَا خَالَفَهَا مِنَ الْأَرَءِ.

* فَمِنْ أَصُولِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، التَّمَسُّكُ بِالنُّصُوصِ، وَهِيَ الْمَكَانَةُ الْأُولَى فِي الْإِسْتِدْلَالِ عِنْدَهُ.

* وَقَدْ اشْتَهَرَ بِوُقُوفِهِ عِنْدَ النَّصُوصِ، فَكَانَ إِذَا تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِهَا، وَإِذَا أَفْتَى، أَفْتَى بِمُوجِبِهَا، وَإِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ أَحَالَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَتْبَعُ لِلْسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ١ ص ٢٩): (إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، إِذَا وَجَدَ النَّصَّ أَفْتَى بِمُوجِبِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَالَفَهُ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُ: كَأَنَّ مَنْ كَانَ). اهـ.

* فَمِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِذَا وَجَدَ النَّصَّ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَالَفَهُ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُ.^(٢)

وَقَدْ عَقَدَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٢٦٠)؛ فَضْلًا: قَالَ فِيهِ: «فَضْلٌ: فِي تَحْرِيمِ الْإِفْتَاءِ، وَالْحُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يُخَالِفُ النَّصُوصَ وَسَقَطَ الْإِجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ، عِنْدَ ظُهُورِ النَّصِّ»، وَذَكَرَ: إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

(١) وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٠ ص ١٦٢)، وَ«إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ١ ص ١٩١)، وَ(ج ٢ ص ٢٧١).

(٢) وَانظُرْ: «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٢٦٠)، وَ«الْمُسَوَّدَةَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٥٢٠ و ٥٢١).

* وَلِلسُّنَّةِ مَقَامٌ كَبِيرٌ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته، وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ.

* وَقَدْ صَنَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته، كِتَابًا: «فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ»، لِتَعْظِيمِهِ لِمَطَاعَةِ

الرَّسُولِ ﷺ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ. (١)

* فَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته، شَدِيدَ التَّقِيدِ بِالنُّصُوصِ، وَالتَّتَبُّعِ لِلْأَثَارِ، وَلَمْ يَكُنْ

رحمته: يَلْتَفِتُ إِلَى غَيْرِهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَلَا يَتَأَثَّرُ بِأَقْوَالِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ. (٢)

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ تَصَوُّرِ، لِحَيَاةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي ثُبُوتِهِ عَلَى الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ

الصَّالِحِ، لِأَنَّ فُرُوعَهُ، مَبْنِيَّةٌ عَلَى أُصُولِهِ.

* وَأُصُولُ مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته، فِي الْفَتَاوَى: أَخَذَهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ،

وَالْأَثَرِ. (٣)

قَالَ ابْنُ خُلْدُونَ الْمُؤَرِّخُ رحمته فِي «الْمُقَدِّمَةِ» (ص ٤٤٠): (فَأَمَّا مَذَهَبُ أَحْمَدَ،

فَمُقَلَّدُهُ قَلِيلٌ، لِبُعْدِ مَذَهَبِهِ عَنِ الْإِجْتِهَادِ، وَأَصَالَتِهِ: فِي مُعَاظِدَةِ الرِّوَايَةِ، وَالْأَخْبَارِ:

بَعْضُهَا يَبْعُضٌ). اهـ.

* فَهَذَا كُلُّهُ: دَلِيلٌ عَلَى اهْتِمَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدِ رحمته، بِالنُّصُوصِ، وَتَقْدِيمِهَا عَلَى

غَيْرِهَا، وَشِدَّةِ الْإِعْتِنَاءِ بِهَا.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَ ظَاهِرِ النَّصِّ، مَا دَامَ أَنَّهُ الْحَقُّ فِي الدِّينِ. (٤)

(١) وَأَنْظُرِ: «الْفَتَاوَى» الْكُبْرَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٢٣٩).

(٢) وَأَنْظُرِ: «إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٢٩ و ٣٠).

(٣) وَأَنْظُرِ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٩ ص ٢٨٨).

(٤) وَأَنْظُرِ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٧ ص ٣٩١ و ٣٩٢).

قُلْتُ: وَمِمَّا تَقَدَّمَ تَبَيَّنُ: أَنَّهُ لَا اجْتِهَادَ مَعَ النَّصِّ، وَلَا رَأْيَ لِأَحَدٍ بِجَانِبِ: كِتَابِ

اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (١)

* وَأَهْلُ الْعِلْمِ: فِي كَثِيرٍ مِنْ إِجَابَاتِهِمْ يُبَيِّنُونَ أَنَّ الْحُجَّةَ فِي النُّصُوصِ، مِنْ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ.

* وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ: يَتْرُكُونَ أَقْوَالَهُمْ لَهَا، وَأَنَّ قَوْلَ الْأَئِمَّةِ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ لَازِمَةٍ، بِاتِّفَاقِ
الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ١٠): (وَأَمَّا قَوْلُ
بَعْضِ الْأَئِمَّةِ؛ كَالْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ: فَلَيْسَ حُجَّةً لَازِمَةً، وَلَا إِجْمَاعًا؛ بِاتِّفَاقِ
الْمُسْلِمِينَ.

* بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ: نَهَوْا النَّاسَ عَنِ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَمَرُوا: إِذَا رَأَوْا قَوْلًا فِي
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَقْوَى مِنْ قَوْلِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَيَدْعُوا
أَقْوَالَهُمْ.

* وَلِهَذَا كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، لَا يَزَالُونَ إِذَا ظَهَرَ لَهُمْ دَلَالَةُ
الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ عَلَى مَا يُخَالِفُ قَوْلَ مَتَّبِعِيهِمْ: اتَّبَعُوا ذَلِكَ). اهـ.

(١) قُلْتُ: فَهَذَا: النَّصُّ مُقَدَّمٌ، وَالْإِجْتِهَادُ سَاقِطٌ.

وَانظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ١ ص ٢٦٠ و ٢٧١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَزَقُ اللَّهِ بِنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيَّ رحمته الله: (وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا

مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ، خَالَفَ فِي هَذَا، إِلَّا مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، غَيْرَ الرَّشِدِ).^(١)

قُلْتُ: فَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ اجْتِهَادًا فِي مَسْأَلَةٍ مَا، وَقَدْ أَخْطَأَ صَاحِبُ الرَّأْيِ، وَلَمْ

يَقُلْ بِالِدَّلِيلِ، وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، فَكَانَ يَقُولُ: هَذَا مُخْطِئٌ، لِمُخَالَفَتِهِ لِقَوْلِ، أَوْ

فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّ الْحَقَّ فِيمَا أُخِذَ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ احْتَجَّ بِالْحَدِيثِ

الصَّحِيحِ، وَقَدْ أَخْطَأَ الْآخَرُ فِي الْحُكْمِ.^(٢)

قُلْتُ: وَالْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى: وَاحِدٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: (فَهَذَا عِنْدِي مُخْطِئٌ، وَالْحَقُّ مَعَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).^(٣)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رحمته الله فِي «الْعُدَّةِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٣ ص ٧١٠):

(تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ وَالْإِجْتِهَادِ، غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا

تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٧٠): (تَفْسِيرُ

الْقُرْآنِ: بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ حَرَامٌ). اهـ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٢٦٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَأَنْظَرِ: «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٣٠٠ و ٣٠١)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٣ ص ٢٩٢).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢٥).

* فَمَذَهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْحَنَابِلَةُ، يَرُونَ حُجِّيَّةَ السَّنَةِ الصَّحِيحَةَ، وَوُجُوبَ الْعَمَلِ بِهَا، وَيَنْتَصِرُونَ لَهَا، وَيَرُدُّونَ وَجْهَةَ الْمُخَالَفِ.

* فَمِنْ أَصُولِ مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته، الْمُقَرَّرَةِ، الْوُقُوفُ عِنْدَ ظَاهِرِ النَّصِّ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَعَدَمُ صَرْفِهِ عَنِ مُقْتَضَاهُ؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُوجِبُ الصَّرْفَ.

* فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته: يَعْمَلُ بِظَاهِرِ النَّصِّ، إِذَا لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا، يَصْرِفُ الظَّاهِرَ، وَإِنْ وَجَدَ دَلِيلًا عَمِلَ بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٤ ص ٣٤٥)؛ فِي فَوَائِدَ تَعَلَّقَ بِالْإِفْتَاءِ: (إِذَا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صلواته، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا بِوُجُوهِ التَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ، لِمُوَافَقَةِ نَحْلَتِهِ وَهَوَاهُ. * وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْمَنْعَ مِنَ الْإِفْتَاءِ، وَالْحَجَرَ عَلَيْهِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، هُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ: أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ^(١) مِنَ الْمَنْطُوقِ فِي الْحُكْمِ: وَهُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْمُسْتَفَادُ مِنَ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ النُّطْقُ بِهِ، أَوْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.^(٢)

قُلْتُ: وَاللَّفْظُ الْمَنْطُوقُ، فَإِنَّهُ حُجَّةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الشَّرْعِ.

(١) وَهُوَ حَدِيثٌ: «وَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى الصَّدْرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ».

(٢) وَأَنْظَرُ: «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ١٧٨)، وَ«شَرَحَ مُخْتَصِرَ ابْنِ الْحَاجِبِ» لِلأَصْفَهَانِيِّ (ج ٢

* وَهَذَا فِيهِ رَدُّ عَلَيَّ: «عَبْدُ السَّلَامِ الشُّويعِرِ»، الَّذِي يَحْتَجُّ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَيَتْرُكُ الْإِحْتِجَاجَ بِظَاهِرِ السُّنَّةِ فِي مَسْأَلَةٍ: «وَضَعِ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى الصَّدْرِ أَثْنَاءَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٢ ص ٢٧١): (إِنَّ طَرِيقَةَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَآئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ كَالْآئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ، هِيَ: أَنَّهُمْ يَرُدُّونَ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ الْمُحْكَمِ مَا يُفَسِّرُ لَهُمُ الْمُتَشَابِهَ، وَيُبَيِّنُهُ لَهُمْ. * فَتَتَّفِقُ دَلَالَتُهُ مَعَ دَلَالَةِ الْمُحْكَمِ، وَتُوَافِقُ النُّصُوصَ: بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَإِنَّهَا كُلُّهَا: مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته، مَتَى ثَبَتَ الْحَدِيثُ، عِنْدَهُ، وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثُ، بِآرَاءِ الرِّجَالِ.

* فَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته، فِي قَبُولِ كُلِّ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، فَيَأْخُذُ بِهَا، وَهِيَ مَسَلُّكَ الْآئِمَّةِ أَيْضًا. (١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٦): (الْحَدِيثُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، يَنْصَرِفُ إِلَى مَا حَدَّثَ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النُّبُوَّةِ، مِنْ قَوْلِهِ، وَفِعْلِهِ، وَإِفْرَارِهِ، سِوَاءَ كَانَ خَبْرًا، أَوْ تَشْرِيْعًا). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي فَرَضَ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِيْمَانُ، وَالْعَمَلُ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

(١) وَانظُرْ: «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٢٨٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٣ ص ٢٧ و ٢٩)، وَ(ج ١٧ ص ٤٢٢).

* وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ: هُوَ مَا فَعَلَهُ ﷺ، فِي مُخْتَلَفِ الْمُنَاسَبَاتِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِتَشْرِيعِ

الْأَحْكَامِ؛ لِكَيْفِيَّةِ صَلَاتِهِ ﷺ، وَغَيْرِهَا. ^(١)

* وَالْمُرَادُ بِمَنْزِلَةِ السُّنَّةِ: حُجَّتُهَا فِي ثُبُوتِ الْأَحْكَامِ، وَأَنَّهَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ

يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْإِسْلَامِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

قُلْتُ: وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَحَيٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. ^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣ و ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [التَّحْلُ: ٤٤].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ١ ص ٨٧): (لَمَّا بَيَّنَّا؛ أَنَّ الْقُرْآنَ: هُوَ

الْأَصْلُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ فِي الشَّرَائِعِ، نَظَرْنَا فِيهِ، فَوَجَدْنَا فِيهِ: إِجَابَ طَاعَةِ مَا أَمَرْنَا بِهِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَجَدْنَاهُ: عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِيهِ وَاصِفًا لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ

* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣ و ٤]. اهـ.

* فَالسُّنَّةُ: هِيَ الْأَصْلُ الثَّانِي مِنْ أَصُولِ التَّشْرِيعِ، وَكَوْنُهَا وَحْيًا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

(١) وَأَهْلُ الْعِلْمِ: عُنُوا بِدَلَالَةِ، أَقْوَالِهِ ﷺ، وَأَفْعَالِهِ.

(٢) قُلْتُ: فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَتَهُ، وَطَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا فَرْقَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠].

وَانظُرْ: «الْإِحْكَامَ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ١ ص ٨٧).

* وَحُجِّيَّةُ السُّنَّةِ، وَالْعَمَلُ بِهَا، مِنْ لَوَازِمِ الْإِيْمَانِ بِالرَّسَالَةِ، وَقَبُولِ كُلِّ مَا يَرِدُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ فِي الدِّينِ، وَهُوَ أَمِينٌ عَلَى الشَّرْعِ، فَيَجِبُ التَّأْسِي بِهِ ﷺ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

* وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ، وَعَمِلَ الْمُسْلِمُونَ بِهَا، فِي كُلِّ عَصُورِهِمْ.

* وَقَدْ اشتهر الإمام أحمد رحمته بِشِدَّةِ تَمَسُّكِهِ بِالْحَدِيثِ، وَالْأَثَرِ، حَتَّى أَصْبَحَ حُجَّةً فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَحُجَّةً فِي عِلْمِ الْفِقْهِ.

* وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته يَكْرَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّأْيِ^(١).
وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ.

* وَهَذَا الَّذِي اجْتَهَدَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته، فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَوْقَ السُّرَّةِ، أَوْ تَحْتَ السُّرَّةِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ.

* هُوَ كَأَيِّ عَالِمٍ يَجْتَهِدُ فِي مَسْأَلَةٍ مَا، وَيُخْطِئُ فِيهَا، لِأَنَّ الْعَالِمَ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ فِي الْإِسْلَامِ^(٢).

(١) وَيَحْتُ عَلَى إِجْلَالِ السُّنَّةِ، وَعَلَى الْوُقُوفِ عِنْدَهَا.

وَأَنْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٣٧ و ٣٨ و ٣١٥).

(٢) وَلَيْسَ ذَلِكَ: بِنَاقِصٍ مِنْ قَدْرِهِ، بِوَضْفِهِ أَنَّهُ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ فِي الْحُكْمِ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحَوَارِ» (ص ٢٠)؛ عَنْ كَيْفِيَّةِ مُعَامَلَةِ الْعُلَمَاءِ: (الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَهُوَ عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَلَيْسَ بِنَبِيِّ، وَلَا رَسُولٍ.

* وَكَذَلِكَ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ: مِنَ الْعُلَمَاءِ.

* وَالْأَيُّمَةُ الْأَرْبَعَةُ: كُلُّهُمْ: يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ، وَمَا خَالَفَ الْحَقَّ: يُرَدُّ عَلَى قَائِلِهِ وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٢ ص ٢٣٩): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ، أَنْ يَتَّبَعَ زَلَاتِ الْعُلَمَاءِ). اهـ.

* وَعَلَى هَذَا؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَا قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الدِّينِ، يَكُونُ حُجَّةً عِنْدَهُ، بَلْ يَعْلَمُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَيَجْتَهِدُ فِي الْأَحْكَامِ.

* لِذَلِكَ: لَا يَجُوزُ لَنَا، إِذَا أَفْتَى عَالِمٌ، أَنَّ هَذَا مَكْرُوهٌ، أَوْ هَذَا كَذَابٌ، مَثَلًا، وَكَانَ مُخَالَفًا لِلنُّصُوصِ، أَنْ تَرَوِي عَنْهُ هَذَا الْحُكْمَ أَمَامَ الْعَامَّةِ، حَتَّى نَشَبَّتَ فِيهِ فِي الشَّرْعِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٧٨): (أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: يَقُولُونَ فِي كُلِّ فِعْلٍ وَقَوْلٍ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: هُوَ بَدْعَةٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتْرَكُوا خِصْلَةً مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ؛ إِلَّا وَقَدَّ بَادَرُوا إِلَيْهَا). اهـ.

* وَالْهَيْئَةُ الْمَنْقُولَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، فِي: «وَضْعِ الْيَدَيْنِ فَوْقَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ»، نَقَلَهَا أَصْحَابُهُ، وَهِيَ مِمَّا يَسُوعُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ، بِمَعْنَى: أَنَّهَا يَدْخُلُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ، فَيَنْظَرُ فِيهَا: هَلْ مُوَافِقَةٌ لِلسُّنَّةِ، أَوْ مُخَالَفَةٌ لَهَا.

* وَقَدْ نَقَلَهَا أَصْحَابُهُ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٦٠): (رَأَيْتُ أَبِي إِذَا صَلَّى وَضَعَ يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: فَوْقَ السَّرَّةِ).
 وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٢٠ و ٢٢١): وَسَمِعْتُهُ: سُئِلَ عَنْ وَضْعِهِ؟،
 فَقَالَ: (فَوْقَ السَّرَّةِ قَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ السَّرَّةِ، فَلَا بَأْسَ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَكْرَهُ أَنْ -
 يَعْنِي: وَضَعَ الْيَدَيْنِ - عِنْدَ الصَّدْرِ).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوسَجِيِّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢١١): (قُلْتُ: أَيْنَ يَضَعُ يَمِينُهُ عَلَى شِمَالِهِ؟، قَالَ: كُلُّ هَذَا عِنْدِي وَاسِعٌ، قُلْتُ: إِذَا وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، أَيْنَ يَضَعُهُمَا؟، قَالَ: فَوْقَ السَّرَّةِ وَتَحْتَهُ، كُلُّ هَذَا وَاسِعٌ، كُلُّ هَذَا لَيْسَ بِذَلِكَ، قَالَ إِسْحَاقُ:
 كَمَا قَالَ: تَحْتَ السَّرَّةِ أَقْوَى فِي الْحَدِيثِ، وَأَقْرَبُ إِلَى التَّوَأُّعِ).

قُلْتُ: وَكُلُّ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَذَلِكَ: لِضَعْفِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَوْقَ السَّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ تَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ، فَلَا يُعْمَلُ بِهَا.
 * بَلْ ثَبَّتَ الْأَحَادِيثُ فِي: «وَضَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، فَوْقَ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ»، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَتَرَكَ مَا خَالَفَهَا مِنَ الْإِجْتِهَادَاتِ.^(١)

* وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَوَى فِي «مُسْنَدِهِ» هَذِهِ السُّنَّةَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ،
 فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا، عَلَى رِوَايَاتِهِ الَّتِي اجْتَهَدَ فِيهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ مَذْهَبِهِ، وَهُوَ
 الرَّجُوعُ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْأَحْكَامِ، إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(١) فَلَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْفُتَاوَى مِنْ مَذْهَبِهِ عَلَى الْأَصْلِ، فَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ مَذْهَبِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُسْنَدِهِ»، عَلَى سُنِّيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ الَّتِي تُعْتَمَدُ فِي مَذْهَبِهِ، لِأَنَّهَا مِنْ أَصُولِهِ فِي الشَّرْعِ.^(١)

لِذَلِكَ: نَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفُرُوعِ» (ج ١ ص ٣٦١)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِدَّةَ رَوَايَاتٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ قَالَ: (وَيُكْرَهُ وَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ مَعَ أَنَّهُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ). اهـ.

قُلْتُ: وَمَا دَامَ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ، فَهَذَا الْأَصْلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُ فِي الشَّرْعِ، لِأَنَّهُ: وَضَعَ الْأَصُولَ الشَّرْعِيَّةَ، مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَلَمَّا اشْتَهَرَ عَنْهُ بِالْعِلْمِ الْأَثْرِيِّ، وَتَمَكَّنَ مِنْهُ، وَعَرَفَ فَضْلَهُ فِي الدِّينِ.^(٢)

وَمِنْ هُنَا: لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي الْمَسْأَلَةِ هَذِهِ، وَهَلْ هُنَاكَ: مَجَالٌ لِلتَّوْفِيقِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، وَحَمْلِ بَعْضِهَا عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ.

* فَإِذَا لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، فَيَجِبُ التَّرْجِيحُ فِي رَوَايَاتِهِ هَذِهِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ.

* وَأَنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْأَخِيرِ؛ التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَإِنْ خَالَفَ قَوْلَهُ، أَوْ فَعَلَهُ الَّذِي اجْتَهَدَ فِيهِمَا.

(١) وَتَقَدَّمَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ، عَلَى الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي اجْتَهَدَ فِيهَا.

* وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُكْرَهُ أَنْ يُتَّخَذَ قَوْلُهُ وَاجْتِهَادُهُ شَرْعًا، وَبَحْثٌ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، إِذَا خَالَفَهَا بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ، وَلَا يُمَارَى أَحَدًا فِي ذَلِكَ.

(٢) فَرَوَايَةٌ: «وَضَعِ الْيَدَيْنِ فَوْقَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ»، لَا تَقَاوِمُ أُدْلَةَ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَهُوَ: «وَضَعِ الْيَدَيْنِ فَوْقَ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ».

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٨): (وَمِنَ السُّنَّةِ اللَّازِمَةِ، الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خِصْلَةً، لَمْ يَقْبَلْهَا، وَيُؤْمِنُ بِهَا، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا).

* وَمِنْ هَذَا النَّقْلِ: تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْرِفَ أُصُولَ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* فَوَاضِحٌ أَنَّهُ يَسْتَنْدُ فِي الْأَصْلِ إِلَى مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا ثَبَتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا وَرَدَ فِي آثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ التَزَمَ هَذَا الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَا أُثِرَ عَنْهُ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: هَذَا مَا قَلَدَ فِيهِ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّويعِرُ، حَيْثُ جَعَلَ تَخْيِيرَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي مَوْضِعِ الْوَضْعِ: دَلِيلًا، عَلَى أَنَّ: «وَضَعَهُمَا عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ»، لَمْ يَثْبُتَ فِي السُّنَّةِ، وَأَنَّهُ يَكْرَهُ: «وَضَعَهُمَا عَلَى الصَّدْرِ».

* وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّويعِرُ، خِلَافُ السُّنَّةِ، وَتَقْلَهُ وَلَمْ يَنْقُدْهُ.

* بَلِ اعْتَمَدَهُ، وَقَوَّاهُ، وَغَمَزَ بِهِ أَهْلَ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِسُنَّةِ: «وَضَعِ الْيَدَ

الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَوْقَ الصَّدْرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ». (١)

* وَعَبْدُ السَّلَامِ الشُّويعِرُ، يَعْلَمُ: أَنَّ الَّذِينَ عَمِلُوا بِهَذِهِ السُّنَّةِ، هُمْ: عُلَمَاءُ كِبَارٍ فِي

هَذَا الْعَصْرِ؛ مِنْهُمْ: الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَالْعَلَمَةُ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ،

وَالْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. (٢)

(١) فَهَوُ: مَاذَا يُرِيدُ فِي إِثَارَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَمَزَهَا بِالْكَرَاهَةِ أَمَامَ الْعَامَّةِ الرَّهْبَانِ؟

(٢) وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةُ الْإِحْوَانِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٨٢)، وَ«الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٣ ص ٤٦)،

وَ«صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٢١٤ و ٢١٥).

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ١ ص ٢١٨):
 (وَمِمَّا يَصِحُّ أَنْ يُورَدَ فِي هَذَا الْبَابِ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَحَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ،
 وَلَفْظُهُ: «وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْعِ، وَالسَّاعِدِ».
 وَلَفْظُ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى
 عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

فَإِنْ قُلْتَ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثَيْنِ بَيَانٌ مَوْضِعِ الْوَضْعِ.
 قُلْتُ: ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْمَعْنَى؛ فَإِنَّكَ إِذَا أَخَذْتَ تَطَبَّقَ مَا جَاءَ فِيهِمَا مِنَ الْمَعْنَى؛
 فَإِنَّكَ سَتَجِدُ نَفْسَكَ مَدْفُوعًا إِلَى أَنْ تَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، وَذَلِكَ يَنْشَأُ مِنْ
 وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْكَفِّ، وَالرُّسْعِ، وَالذِّرَاعِ الْيُسْرَى، فَجَرَّبَ مَا قُلْتَهُ لَكَ تَجِدُهُ
 صَوَابًا.

* فَتَبَّتْ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ السُّنَّةَ: وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ. (١) اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (ج ٣
 ص ٣٧): (لَكِنَّ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ: ظَاهِرُهُ يُؤَيِّدُ، أَنَّ الْوَضْعَ
 يَكُونُ عَلَى الصَّدْرِ). اهـ.

(١) لَمْ يَرُقْ هَذَا الْكَلَامُ لِهَذَا الْمُتَلَدِّ، وَلَوْ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ نَقَلَ فِي تَعْلِيْقِهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ بَضِعُ فَوْقَ
 السُّرَّةِ، أَوْ عَلَيْهَا، أَوْ تَحْتَهَا، وَأَنَّهُ يَكْرَهُ وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ، خِلَافُ السُّنَّةِ.
 * وَأَسْتَعْرَبُ مِنْهُ، كَيْفَ مَرَّ عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، بِدُونِ أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ، بِأَدْنَى تَعْلِيْقٍ، وَهُوَ قَدْ أَطَّلَعَ
 عَلَى الْأَدَلَّةِ، وَعَلَى الْأَقْوَالِ الْأُخْرَى، لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى التَّطْبِيقِيَّةِ؛ لِهَذِهِ السُّنَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم:

أَمَرُوا أَنْ يَضَعُوا الْيَمْنَى عَلَى الذَّرَاعِ الْأَيْسَرِ.

* وَهَذَا يَتَطَلَّبُ، وَيَجْعَلُكَ: تَضَعُهُمَا عَلَى الصَّدْرِ تَلْقَائِيًّا، وَلَا بُدَّ: لِأَنَّكَ إِذَا طَبَّقْتَ

هَذِهِ السُّنَّةَ، فِي وَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الذَّرَاعِ، فَسَوْفَ تَرْتَفِعُ يَدُكَ إِلَى الْأَعْلَى، وَأَنْتَ مُضْطَرٌّ إِلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَيُّ مَكَانٍ إِلَّا فَوْقَ الصَّدْرِ.

* بِمَعْنَى: أَنَّكَ سَتَجِدُ نَفْسَكَ مُضْطَرًّا إِلَى وَضْعِهِمَا عَلَى صَدْرِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ،

لِأَنَّ هَذَا الْوَضْعَ يَقْتَضِي وَضْعَهُمَا عَلَى الصَّدْرِ، وَلَا بُدَّ. ^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» (ج ١ ص ٢٢١)، وَهُوَ

يَرُدُّ عَلَى مُقَلِّدٍ: (وَتَمَّةٌ حَدِيثٌ رَابِعٌ: مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، أَعْلَهُ الْمُؤَمِّيُّ إِلَيْهِ:

بِالشُّدُودِ، وَلَكِنَّهُ تَعَامَى عَنْ كَوْنِهِ؛ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه،

أَيْضًا: مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ».

* قَدْ اعْتَرَفَ بِصِحَّةِ: إِسْنَادِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ حَاوَلَ يَوْمًا مَا، أَنْ يُحَقِّقَ هَذَا النَّصَّ

الصَّحِيحَ، فِي نَفْسِهِ عَمَلِيًّا... وَذَلِكَ بِوَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْكَفِّ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ،

وَالسَّاعِدِ، دُونَ أَيِّ تَكْلُفٍ.

(١) وَانظُرْ: «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٢١٨).

قُلْتُ: وَعَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيْعِرُ هَذَا، لَا يَهْمُهُ التَّفَقُّهُ عَنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَثَارِ، كَمَا تَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَغَيْرِهَا.

* بَلْ مُرَادُهُ التَّفَقُّهُ عَنْ طَرِيقِ تَقْلِيدِ الرَّجَالِ، لِأَنَّهُ يَخْشَى، أَنْ يُتْرَكَ مَذْهَبُهُ، وَرَأْيُهُ.

* لِذَلِكَ: رَأَاهُ طَلَبَةُ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَمْ يُحَرَّرْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَكَانَ هَمُّهُ تَخْرِيجَ مَا رَأَاهُ مِنْ قَوْلِ، أَمَامِ الْعَامَّةِ الرَّهْبَانِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً.

* لَوَجَدَ نَفْسَهُ قَدْ وَضَعَهُمَا عَلَى الصَّدْرِ، وَلَعَرَفَ أَنَّهُ يُخَالِفُهُ، وَهُوَ، وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِ: مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، حِينَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ تَحْتَ الشَّرَّةِ، وَقَرِيبًا مِنَ الْعَوْرَةِ.

* وَبِمَعْنَى حَدِيثِ: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، حَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَيْرُهُ.

* وَلَكِنَّ الرَّجُلَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ: لَا يَهْمُهُ التَّفَقُّهُ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى مِنْهُ عَكْسَ مَذْهَبِهِ.
* لِذَلِكَ: يَرَاهُ النَّاسُ لَا يَهْتَمُّ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ، فَضَلًّا عَنْ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا هَمُّهُ التَّخْرِيجُ فَقَطْ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوكَانِيُّ رحمته الله فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٢ ص ١٥٨): (وَالْحَدِيثُ: لَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ: قَالُوا: إِنَّ الْوَضْعَ يَكُونُ تَحْتَ الصَّدْرِ.

* وَالْحَدِيثُ: مُصْرِّحٌ بِأَنَّ الْوَضْعَ عَلَى: «الصَّدْرِ»، وَكَذَلِكَ: حَدِيثُ طَاوُوسِ الْمُتَقَدِّمِ، وَلَا شَيْءَ فِي الْبَابِ: أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه الْمَذْكُورِ.

* وَهُوَ الْمُنَاسِبُ، لِمَا أَسْلَفْنَا مِنْ تَفْسِيرِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الْكَوثر: ٢]؛ بِأَنَّ: «النَّحْرَ»، هُوَ وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الشَّمَالِ، فِي مَحَلِّ النَّحْرِ، وَالصَّدْرِ). اهـ.



أَصْلُ الْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى سُنِّيَّةِ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ: هُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ كُلَّهَا تَرْجِعُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي فُرُوعِهَا، وَإِنْ كَثُرَ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ النَّاسِ، كَمَا أَنَّهَا فِي أُسُولِهَا أَيْضًا تَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ وَاحِدٍ، وَلَا يَصْلُحُ فِيهَا إِلَّا هَذَا الْأَصْلُ الرَّيَّانِيُّ، وَقَدْ عَمِلَ بِهِدَا الْأَصْلُ: الْقُرُونُ الْفَاضِلَةُ؛ وَهِيَ: قَرْنُ الصَّحَابَةِ، وَقَرْنُ التَّابِعِينَ، وَقَرْنُ تَابِعِي التَّابِعِينَ:

﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [الْقَمَرُ: ٥١]، وَمِنْ مُعْتَبِرٍ فِي الْإِسْلَامِ؟

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ: كَبَّرَ: «وَصَفَ هَمَامٌ: حِيَالُ أُذُنَيْهِ»، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ

فَهَذَا الْحَدِيثُ؛ مِنْهُمْ: مَنْ رَوَاهُ مُطَوَّلًا، وَمِنْهُمْ: مَنْ رَوَاهُ مُخْتَصَرًا.

* فَرَوَاهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي

عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمْ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ

حُجْرٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ: كَبَّرَ: «وَصَفَ هَمَامٌ:

حِيَالُ أُذُنَيْهِ»، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ

أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثُّوبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفْيَيْهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٧ و ١٨)،
وَأَبْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٩٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»
(ج ٢ ص ٢٨ و ٧١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ق/١٥٩/ط)، وَ(ج ٢ ص ٣٣٩)، وَأَبُو
عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٥ ص ٣٣٠ و ٣٣١)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «شِعَارِ
أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٩٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٤)،
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨٨)، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٠٦)،
وَأَبْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٤ ص ١١٢)، وَالْجَوْزِقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ»
(ج ٢ ص ٢٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٩٢)،
وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣١١)، وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ»
(ج ٧ ص ٢٨٤).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* هَكَذَا: رَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارٍ الْعَوَظِيُّ، بِدُونِ ذِكْرِ: «الرَّفْعِ مَعَ الرَّفْعِ مِنْ

السُّجُودِ».

وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَالَ: عَن: «عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٣ ص ٦٥٧).

* وَهَمَّامٌ بْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارِ الْعَوْذِيِّ، ثِقَةٌ ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ^(١)؛ فَحَدِيثُهُ هَذَا، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ ذَكْوَانَ الْعَنْبَرِيِّ، وَقَدْ ضَبَطَ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ، وَمَتْنَهُ.

فَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ هَمَّامٌ، قَوِيًّا فِي الْحَدِيثِ).^(٢)

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (هَمَّامٌ ثَبَّتَ فِي كُلِّ الْمَشَايخِ).^(٣)

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْأَثْبَاتُ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ،

وَهِشَامٌ، وَشُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ).^(٤)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٦٣)؛ سَأَلْتُ: (عَلِيًّا عَنْ

هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، فَقَالَ: ثِقَةٌ، ثَبَّتًا).

(١) انظر: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٤ ص ٥٨ و ٥٩ و ٦١)، و«السُّؤَالَاتِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص ٦٣)، و«التَّارِيخُ» لِابْنِ مُخَرِّزٍ (ص ١٧٦)، و«الْمُسْتَدْرَكُ» لِلْحَاكِمِ (ج ١ ص ٣٦٨)، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ١٠٨).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٨ ص ٤٤٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣٦٨)؛ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى: (ثِقَةٌ، حَافِظٌ).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٣٣٥)؛ سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: (هَمَّامٌ يَضْبِطُ، ضَبْطًا جَيِّدًا).

* وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ: أَثْبَتُ مَنْ رَوَى، هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى بْنِ دِينَارِ الْعَوْذِيِّ، وَقَدْ كَانَ ثَبْتًا، ضَابِطًا لِلْأَحَادِيثِ.^(١)
عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: (عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، وَيَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، هُوَ لَاءِ: الْمُسْتَبْتُونَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ١٤٠): (عَمَّانُ: بَصْرِيٌّ، ثِقَةٌ، ثَبْتُ، صَاحِبُ سُنَّةٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣٠٠): (كَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، ثَبْتًا، حُجَّةً).

* وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، قَالَ: فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ التَّحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ

(١) انظر: «تَهذِيبُ التَّهذِيبِ» لابن حجر (ج ٩ ص ١٨٨ و ١٨٩)، و«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٤ ص ٢٠٦ و ٢٠٨)، و«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجْرِيِّ (ج ٢ ص ٤٣)، و«التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٤ ص ٢٨٥)، و«الْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتم (ج ٧ ص ٣٠)، و«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لابن سعد (ج ٩ ص ٣٠٠).

بِيَمِينِهِ، وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا، رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ: «فَدَكَّرْتُ ذَلِكَ، لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٧٢٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٤

ص ٩١).

هَكَذَا بِذِكْرِ: «الرَّفْعِ مِنَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ سَادَّةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ: عَنْ «وَائِلِ بْنِ عَلْقَمَةَ».

* وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ ذَكْوَانَ التَّمِيمِيُّ، يُعَدُّ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، فَهُوَ مِنْ

أَثَبَتِ النَّاسِ فِي الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٣٢): (عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ

ذَكْوَانَ الْعَنْبَرِيُّ: ثِقَةٌ، ثَبْتُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٦٧٧): (إِلَيْهِ الْمُتَنَهَى فِي

التَّثْبُتِ).

(١) انظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٩٦ و ٤٩٧)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦

ص ٧٥)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٥٤ و ٥٥)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٩٠)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جِبَّانَ

(ج ٧ ص ١٤٠)، وَ«مَشَاهِيرَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» لَهُ (ص ١٢٠)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦١٩).

قُلْتُ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ الثَّقَةَ لَا يُخْطِئُ، بَلْ يُخْطِئُ، لِأَنَّ الْخَطَأَ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ، فَيَقَعُ مِنْهُمْ، وَلَا بُدَّ.

* وَلَعَلَّ الْخَطَأَ: وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ، وَفِي الْمَتْنِ: مِنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ.
* فَأَخْطَأَ فِي ذِكْرِهِ زِيَادَةَ: «وَإِذَا رَفَعَ مِنْ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا، رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ».

* وَهِيَ زِيَادَةُ: مُنْكَرَةٌ، لَا تَصِحُّ.

قُلْتُ: وَيُؤَكِّدُ أَنَّ الْخَطَأَ مِنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْحَافِظَ أَبَا دَاوُدَ؛ عِنْدَمَا ذَكَرَ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٩٢)؛ حَدِيثَ: عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، أَعْقَبَهُ، بِقَوْلِهِ: «رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: هَمَّامٌ عَنِ ابْنِ جُبَادَةَ، لَمْ يَذْكُرِ: الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ».

* وَبِهَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَهِيَ رِوَايَةُ: هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى: إِعْلَالٌ، لِرِوَايَةِ: عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، فِي ذِكْرِهِ لِيَزِيدَةَ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ».
* فَرِوَايَةُ: هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى الْعَوَازِيِّ، بِدُونِ ذِكْرِ: «الرَّفْعِ مِنَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ»، عَلَى الصَّوَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٤ ص ١٦٦): «كَذَا قَالَ عَفَّانٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَادَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٣٣٥)؛ سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: (هَمَّامٌ يَضْبِطُ، ضَبْطًا جَيِّدًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١١٨): «وَرَوَاهُ: هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمْ، عَنْ أَبِيهِ: وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ».

* وَفِي هَذَا تَرْجِيحٌ مِنْ ابْنِ خُرَيْمَةَ؛ لِرِوَايَةِ: عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، وَهِيَ الَّتِي أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠١).

* وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارِ الْعُوذِيِّ: ثِقَةٌ، نُبْتُ فِي الْحَدِيثِ، فَضَبَطَ الْحَدِيثَ، سَنَدًا، وَمَتَّنًا. (١)

* وَأَخْطَأَ أَيْضًا: عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِهِ، فِي الْإِسْمِ، فَقَالَ: «وَاثِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ»، وَهُوَ عَلَى الصَّوَابِ: «عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٥٥): «هَذَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ، لَا شَكَّ فِيهِ، لَعَلَّ عَبْدَ الْوَارِثِ، أَوْ مِنْ دُونِهِ: شَكَّ فِي اسْمِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٧١): «هَكَذَا: قَالَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَاثِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ»، وَإِنَّمَا أَعْرِفُ: «عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ».

* فَوَهُمَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْمِ. (٢)

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣٠٤ ص ٣٠٤)، وَ«الْجُرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ١٠٨)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ٥٨)، وَ«الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٨ ص ٤٤٢)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٤ ص ١٧٠)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٤٩)، وَ«الْمُسْتَدْرَكُ» لِلْحَاكِمِ (ج ١ ص ٣٦٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص ٦٣)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ مُحَرَّرٍ (ص ١٧٦)، وَ«مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ» لِلْعِجْلِيِّ (ج ٢ ص ٣٣٥).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣٠ ص ٤٢٠).

* فَاَلْمَحْفُوظُ: عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمَّاهُ: «وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ»، وَأَنَّهُ انْقَلَبَ عَلَيْهِ الْإِسْمُ فِي كِتَابِهِ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَبِّ.

قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٩٠):
(كَذَا وَقَعَ عِنْدَ: أَبِي دَاوُدَ: «وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ»، وَالصَّوَابُ: «عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ»).

فَأَيْمَّةُ الْحَدِيثِ: ذَكَرُوا أَنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: قَلْبُ، عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَخْطَأَ فِي الْإِسْمِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٤٣٧): سَمِعْتُ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: (ذَهَبْتُ أَنَا، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، إِلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَيُّشَ تَرِيدُونَ؟، فَقَالَ لَهُ عَفَّانُ: أَخْرِجْ حَدِيثَ: ابْنِ جُحَادَةَ، فَأَمْلَاهُ مِنْ كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَفَّانُ: هَذَا كَيْفَ يَكُونُ؟ حَدَّثْنَا بِهِ: هَمَّامٌ، فَلَمْ يَقُلْ هَكَذَا، قَالَ: فَضْرَبَ بِالْكِتَابِ الْأَرْضَ، وَقَالَ: أَخْرِجْ لَكُمْ كِتَابِي، وَتَقُولُونَ: أَخْطَأْتُ؟).

* فَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، لَمْ يَحْفَظْ إِسْنَادَهُ، وَلَا مَتْنَهُ، وَهَذَا مَا يَجْعَلُنَا نَرُدُّ رِوَايَتَهُ هَذِهِ، لِكَوْنِهِ لَمْ يَضْبِطِ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ.

* وَقَدْ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١١٨)، وَغَيْرُهُمَا.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَطَأَ فِي الْإِسْنَادِ، وَفِي الْمَتْنِ، مِنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، وَهَذَا أَقْرَبُ مِنْ تَعْلِيْقِهِ: بِابْنِ جُحَادَةَ، لِأَنَّ كِتَابَ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ نَفْسِهِ مَعْرُوفٌ بِكَثْرَةِ الْأَخْطَاءِ فِيهِ.

فَقَدْ نَقَلَ الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْأُرْزُبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ: عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: (فِي كِتَابِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ: خَطَأٌ كَثِيرٌ، قَالَ الْحَسَنُ: قُلْتُ: فِي الْحَدِيثِ؟، قَالَ: فِي الْإِسْنَادِ، وَأَسْمَاءِ الرَّجَالِ).^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يَلْزِمُ أَنَّ الثَّقَةَ، قَدْ يَهُمُّ وَيُخْطِئُ، وَلَا بُدَّ.

* فَأَخْطَأَ: عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، فِي الْإِسْمِ، فَقَالَ: «وَإِثْلُ بْنُ عَلْقَمَةَ»، وَهُوَ عَلِيُّ الصَّوَابِ: «عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ». ^(٢)

* وَالَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ؛ كُلُّهُمْ: ثِقَاتٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ: كَانَ يَرَوِيهِ؛ هَكَذَا: «فَحَدَّثَنِي: وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ»، كَمَا فِي كِتَابِهِ.

* وَبِهَذَا يَظْهَرُ، أَنَّ الْخَطَأَ فِيهِ مِنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ نَفْسِهِ، فَحَدَّثَ بِهِ هَكَذَا، عَنْ ابْنِ جُبَادَةَ، فَوَهُمَ فِيهِ، فِي الْمَتْنِ، وَفِي الْإِسْنَادِ.

* وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَيْضًا، أَنَّ الْخَطَأَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ مِنْ: «مُحَمَّدِ بْنِ جُبَادَةَ» نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، فَوَهُمَ فِيهِ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ٤٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَالْخَطَأُ وَالْخَلَلُ قَدْ يَقَعُ فِي كِتَابِ الرَّاويِ الثَّقَةِ، فَانْتَبِهْ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «نَهْدِيْبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ٣٠ ص ٤٢٤)، وَ«تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٣٥)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٩ ص ٢٢٧)، وَ«الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْكُبْرَى» لِلْإِسْبِيلِيِّ (ج ٢ ص ١٩٠).

* وَعَلَى هَذَا فَقَدْ وَهَمَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ١٧٥)؛ بِقَوْلِهِ:
 (مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ مِنَ الثَّقَاتِ الْمُتَّقِينَ، وَأَهْلِ الْفَضْلِ فِي الدِّينِ، إِلَّا أَنَّهُ وَهَمَ فِي اسْمِ
 هَذَا الرَّجُلِ، إِذِ الْجَوَادُ تَعَتَّرَ، فَقَالَ: «وَإِئِلَ بْنَ عَلْقَمَةَ»، وَإِنَّمَا هُوَ: «عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ».)
 * كَذَا قَالَ: وَهَذَا وَهَمٌ مِنْهُ.

قُلْتُ: إِذَا فَالْخَطَأَ لَيْسَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ: قَطْعًا، فَإِنَّهُ فِي رِوَايَةِ: عَبْدِ الْوَارِثِ
 بْنِ سَعِيدٍ، عَنْهُ: فَقَطُّ، وَعَبَّرَ عَبْدُ الْوَارِثِ: بِرَوِيهِ عَلَى الصَّوَابِ.

* وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ١٧٣)؛ مِنْ رِوَايَةِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 الْحَجَّاجِ السَّامِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ
 عَلْقَمَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: (صَلَّيْتُ حَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَكَانَ إِذَا دَخَلَ فِي
 الصَّفِّ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَإِذَا أَرَادَ
 أَنْ يَرْكَعَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ وَرَفَعَهُمَا، وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيْهِ،
 فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ).

قَالَ ابْنُ جُحَادَةَ: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ».

* وَقَوْلُهُ: «عَنْ وَائِلِ بْنِ عَلْقَمَةَ»؛ صَوَابُهُ: «عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ»، وَقَدْ جَاءَ عَلَى
 الصَّوَابِ؛ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣١٧)، وَمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠١)،
 وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٧١)؛ فَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمْ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ.

* وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٢ ص ٦١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ

الْوَارِثِ بِهِ، وَجَاءَ فِيهِ: «عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ»، عَلَى الصَّوَابِ.

* فَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ السَّامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ عَلْقَمَةَ، بِهِ إِلَى: قَوْلِهِ: «ثُمَّ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ»، فَقَطَّ، ثُمَّ سَأَلَ كَلَامًا: مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «الرَّفْعِ مِنَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ»، فَلَمْ تَقَعْ لَهُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، فِي رِوَايَتِهِ، وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ: «وَاثِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ».

وَجَاءَتْ رِوَايَةُ: عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى؛ بِالشَّكِّ، إِذْ فِيهَا: «وَاثِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَوْ عَلْقَمَةُ

بُنُ وَاثِلٍ».

أَخْرَجَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١١٧) مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى

الْقَزَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ

بُنُ وَاثِلٍ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي وَاثِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ - أَوْ عَلْقَمَةُ بْنُ

وَاثِلٍ -، عَنْ أَبِيهِ: وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ

يَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ

الْحَدِيثَ). هَكَذَا قَالَ: فَلَمْ يَسْفَهُ بِتَمَامِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ: « هَذَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ لَا شَكَّ فِيهِ، لَعَلَّ عَبْدَ الْوَارِثِ، أَوْ

مَنْ دُونَهُ شَكَّ فِي اسْمِهِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرَكِّيُّ فِي «الْمُرَكِّيَّاتِ» (ص ٦٥)، وَابْنُ أَبِي عَيْسَى فِي «اللُّطَائِفِ مِنْ دَقَائِقِ الْمَعَارِفِ» (ص ٤١٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، ثَنَا عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، ثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَوْ عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ أَبِي: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)، إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ فَرَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ).

* قَالَ مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جُحَادَةَ-: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ: «هِيَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَعَلَهُ مِنْ فَعَلَهُ، وَتَرَكَهُ مِنْ تَرَكَهُ». قُلْتُ: فَسَأَلْتُهُ بِتَمَامِهِ، وَفِيهِ الشُّكُّ: «فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَوْ عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ». * وَذَكَرَ: «رَفَعَ الْيَدَيْنِ، مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ». وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، ثَنَا عِمْرَانَ بْنُ مُوسَى الْقَزَّارِ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، ثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ أَبِي: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه بِهِ، وَلَمْ يَسْقُهُ بِتَمَامِهِ. * هَكَذَا: فِي الْإِسْنَادِ وَرَدَ: عَنْ «وَائِلِ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٢ ص ٢٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي: عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِي: وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)، فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ التَّحَفَ فَأَخَذَ يَمِينَهُ بِشِمَالِهِ، وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي نَوْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ).

* هَكَذَا؛ بِذِكْرِ: «الرَّفْعِ، مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ شَادَّةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَا تَصِحُّ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَيْسَى فِي «اللِّطَائِفِ مِنْ دَقَائِقِ الْمَعَارِفِ» (ص ٤١٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٥ ص ٧٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ، وَقَالَ: «وَاثِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ». قُلْتُ: وَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ: «كُنْتُ غُلَامًا، لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي»، وَكَذَلِكَ فِي «الْمُسْنَدِ» لِأَحْمَدَ.

* وَوَقَعَ فِي إِسْنَادِهِ عِنْدَ: أَبِي دَاوُدَ، فِي «السَّنَنِ»: وَهُمْ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: «فَحَدَّثَنِي: وَاثِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ»، وَإِنَّمَا هُوَ: «عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ»، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيُّ الْقَاضِي بَبْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُنْعِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي: وَاثِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي: وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه.

قَالَ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ التَّحَفَ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُهُ كَذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ٢٢٧).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْبَارِ» (ج ١ ص ٢٥٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا، لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ: أَبِي، فَحَدَّثَنِي: وَاثِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي: وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ).

هَكَذَا: رُوِيَ مُخْتَصَرًا، وَبِدُونِ شَكٍّ فِي الْإِسْمِ: «عَنْ وَاثِلِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ وَاثِلِ بْنِ

حُجْرٍ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٧١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨٨ و ١٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا، لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ: أَبِي، فَحَدَّثَنِي: وَاثِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي: وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَكَبَّرَ ثُمَّ التَّحَفَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ).

* فَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ، وَقَالَ: «وَإِثْلُ بْنُ عَلْقَمَةَ»، دُونَ شَكِّ فِي الْإِسْمِ.

* وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَحِينَ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٣٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٢ ص ١٩٤)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٩٧٠).
* هَكَذَا: فَلَمْ يَذْكُرْ: «رَفَعَ الْيَدَيْنِ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «رَفْعِ الْيَدَيْنِ» (ص ١٦٤): «هَذِهِ الْأَحَادِيثُ: كُلُّهَا

صَحِيحَةٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

* وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَمِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَقَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: نَا عَلْقَمَةُ بْنُ

وَإِثْلِ، عَنْ أَبِيهِ: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ

قَبْضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٦٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٢ ص ١٢٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣١٦)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٠٠)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٤٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٢ ص ٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٩٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٠)، وَفِي «الْأَنْوَارِ» (ج ١ ص ٣٨٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٧٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٧١): (وَأَمَّا وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، فَفِيهِ: آثَارٌ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٤)؛ بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٣٣٩)؛ بَابُ: وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٠)؛ بَابُ: وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى

الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ أَبُو صِيرِيٍّ فِي «إِتِّحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٢ ص ٣٢٧)؛ وَضَعُ
الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٢٣٧): «ذِكْرُ: وَضَعِ الْيَمِينَ عَلَى
الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٢)؛ بَابُ: وَضَعِ الْيَمِينَ عَلَى
الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

* وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، مِنْ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّ مِنْ سُنَنِ

الصَّلَاةِ: «وَضَعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».^(١)



(١) انظر: «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٣)، وَ«مُعْنِي الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرْبِينِيِّ (ج ١ ص ١٥٢)، وَ«كَشَافَ
الْقِنَاعِ» لِلْبُهْوتِيِّ (ج ١ ص ٣٣٣)، وَ«الْفَقْهَ الْمَيْسَرَ» لِلطَّيَّارِ (ج ١ ص ٢٨١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى،
وَهُوَ: الْمَوْضِعُ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ لِلْخُشُوعِ، وَالسُّكُونِ،
وَالْتَوَاضُعِ

(١) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَوْضِعِ الشَّاهِدِ مِنْهُ؛ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ قَبَضَ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَأَمْسَكَهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَرَأَيْتُهُ مُمَسِّكًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَأَحْفَظَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى حَادَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ، بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٧٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٥٠)، وَ(ج ٢ ص ٦٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٢ ص ١٢٦ و ٢١١)، وَ(ج ٣ ص ٣٥ و ٣٧)، وَفِي «جُزْءٍ مِنْ إِمْلَائِهِ» (٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٨١٠)، وَ(٨٦٧)، وَ(٩١٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٦٨ و ١٧٥)، وَ(ج ٢ ص ١٩٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٥٨)، وَالْبَرَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ٣٥٣ و ٣٥٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢١١ و ٢١٢ و ٢٣٣ و ٢٥٤ و ٣٤٢)، وَ(ج ٢ ص ٢٣٠)،

و(ج ٢ ص ٨٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٩٦ و ٢٢٧ و ٢٣٠ و ٢٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٧٢ و ١١١ و ١١٢ و ١٣١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٨)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ» (١٢٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٣٢٣ و ٣٤٣ و ٣٥٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٢٠٢)، وَ(٢٠٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَضْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج ١ ص ٤٤٤ و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٢)، وَفِي «مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٥٠٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٧١ و ٧٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٤٢١)، وَ(٧٣٢)، وَ(٥٢٩)، وَ(٥٤٧)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ج ١٣ ص ٦٦٠ و ٦٦٥ و ٦٦٦-إِتِحَافُ الْمَهْرَةِ)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّلِي بِالْآثَارِ» (ج ٤ ص ١٢٦)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٣٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٢ ص ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٨ و ٩٤)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٩٨)، وَ(ج ٥ ص ٣٢٨)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (٦٣٧)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ١ ص ٢٩٥)، وَفِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٢ ص ١٥٦)، وَفِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ٤ ص ١٨٥٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (ج ٣ ص ١٤٢)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٠٣ و ٢١٦)، وَ(ج ٣ ص ٦٩)، وَابْنُ الْمُقْرِي فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٤٢) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، وَعَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَسُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ سَلَامَ بْنِ سَلِيمٍ، وَزُهَيْرَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَمُوسَى بْنَ أَبِي عَائِشَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ

فُضَيْلٍ، وَرَائِدَةَ بِنِ قُدَامَةَ، وَبِشْرَ بْنِ الْمُفَضَّلِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج ١ ص ١١٣): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ: ثِقَاتٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٢٥٨): «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» (١٣٩١): «رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُثَنَّنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (ج ٤ ص ١١): «هَذَا الْحَدِيثُ: صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤١٧): «رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

* وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَافِ: مَعْنَاهَا وَاحِدٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَهُوَ قَبْضُ الْيُسْرَى بِالْيَمَنِ، وَالْوَضْعُ يُحْمَلُ عَلَيْهَا؛ إِذْ إِنَّهَا لَا تُخَالَفُهَا؛ لِدُخُولِ الْوَضْعِ فِي مَعْنَى: الْقَبْضِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ ثَبَتَ الْقَبْضُ، وَثَبَتَ الْوَضْعُ.

(٢) وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ رحمته؛ أَنَّهُ قَالَ: (مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَافْعَلْ مَا شِئْتَ، وَوَضِعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، [يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى] ^(١)، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِيْنَاءُ ^(٢) بِالسَّحُورِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٢٥)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤٢٤)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٣٠)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٣٣) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَلَا يَضُرُّ هُنَا ضَعْفُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الصَّنَاعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ، فَهُوَ يَنْقُلُ مَا هُوَ شَائِعٌ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الْأَحْكَامِ الصَّحِيحَةِ فِي الدِّينِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «تَهْدِيْبِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٣٥٤): (فِيهِ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - وَضِعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْقِيَامِ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيْهُ السُّبْكِيُّ رحمته فِي «الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ الْمَوْرُودِ» (ج ٥ ص ١٠٠): (مَشْرُوعِيَّةٌ وَضِعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ). اهـ.

(١) قُلْتُ: بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ، مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ.

(٢) يَعْنِي: تَأْخِيرَ السَّحُورِ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ الْمَوْرُودِ» (ج ٥ ص ١١١):
 (وَالْحِكْمَةُ: فِي هَذَا الْوَضْعِ أَنَّهُ أَسْلَمَ لِلْمُصَلِّيِّ مِنَ الْعَبَثِ، وَأَحْسَنُ فِي التَّضَرُّعِ
 وَالْخُشُوعِ، فَإِنَّهَا هَيْئَةُ السَّائِلِ الدَّلِيلِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٤٣٤): (وَالْحِكْمَةُ:
 فِي ذَلِكَ أَنَّ الْقَائِمَ بَيْنَ يَدَيْ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ، يَتَأَدَّبُ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَى يَدِهِ، أَوْ هُوَ أَمْنَعُ
 لِلْعَبَثِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَوْضِعِ الثَّانِي: فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، مَعَ الْقَبْضِ، أَوْ الْإِمْسَاكِ، فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ، لِلْخُشُوعِ، وَالسُّكُونِ، وَالتَّوَاضُعِ

(١) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَوْضِعِ الشَّاهِدِ مِنْهُ؛ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ): يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ قَبَضَ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَأَمْسَكَهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَرَأَيْتُهُ مُمَسِّكًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَأَحْفَظَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى حَاذَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ، بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٧٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٥٠)، وَ(ج ٢ ص ٦٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٢ ص ١٢٦) (٢١١)، وَ(ج ٣ ص ٣٥ و ٣٧)، وَفِي «جُزْءٍ مِنْ إِمْلَائِهِ» (٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٨١٠)، وَ(٨٦٧)، وَ(٩١٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٦٨ و ١٧٥)، وَ(ج ٢ ص ١٩٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٥٨)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ٣٥٣ و ٣٥٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢١١ و ٢١٢ و ٢٣٣ و ٢٥٤ و ٣٤٢)، وَ(ج ٢ ص ٢٣٠)،

و(ج ٢ ص ٨٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٩٦ و ٢٢٧ و ٢٣٠ و ٢٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٧٢ و ١١١ و ١١٢ و ١٣١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٨)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ» (١٢٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٣٢٣ و ٣٤٣ و ٣٥٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٢٠٢)، وَ(٢٠٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَضْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج ١ ص ٤٤٤ و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٢)، وَفِي «مَوْضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٥٠٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٧١ و ٧٤)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٤٢١)، وَ(٧٣٢)، وَ(٥٢٩)، وَ(٥٤٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الصَّلَاةِ» (ج ١٣ ص ٦٦٠ و ٦٦٥ و ٦٦٦-إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٢٦)، وَابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٣٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٢ ص ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٨ و ٩٤)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٩٨)، وَ(ج ٥ ص ٣٢٨)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (٦٣٧)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ١ ص ٢٩٥)، وَفِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٢ ص ١٥٦)، وَفِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ٤ ص ١٨٥٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (ج ٣ ص ١٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٠٣ و ٢١٦)، وَ(ج ٣ ص ٦٩)، وَابْنُ الْمُقْرِيِّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٤٢) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، وَعَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ سَلَامِ بْنِ سُلَيْمٍ، وَزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَمُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ

فُضَيْلٍ، وَزَائِدَةَ بِنِ قُدَامَةَ، وَبِشْرَ بْنَ الْمُفْضَلِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبِ
الْجَرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو صَيْرِيٍّ فِي «مُصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج ١ ص ١١٣): «وَهَذَا إِسْنَادٌ
صَحِيحٌ، رِجَالُهُ: ثِقَاتٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٢٥٨): «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» (١٣٩١): «رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُثَنَّنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (ج ٤ ص ١١): «هَذَا الْحَدِيثُ:
صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤١٧): «رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ».

* وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ: مَعْنَاهَا وَاحِدٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَهُوَ قَبْضُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى،
وَالْوَضْعُ يُحْمَلُ عَلَيْهَا؛ إِذْ إِنَّهَا لَا تُخَالَفُهَا؛ لِدُخُولِ الْوَضْعِ فِي مَعْنَى: الْقَبْضِ؛ بِمَعْنَى:
أَنَّهُ ثَبَتَ الْقَبْضُ، وَثَبَتَ الْوَضْعُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى الْمَوْضِعِ الثَّلَاثِ: مِنْ وَضَعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى،
وَالذَّرَاعِ فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ لِلْخُشُوعِ، وَالسُّكُونِ، وَالتَّوَاضُّعِ فِي الصَّلَاةِ^(١)

(١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ، أَنْ يَضَعَ
الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٢٤)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١
ص ٢٢٦)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٣٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٥٦٨)،
وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣١١)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤٢٦)،
وَالجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٤١٦)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِزْشَادِ السَّارِي» (ج ٢
ص ٤٣٤)، وَابْنُ أَبِي صَفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْدِيَةِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ
الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٩٩)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ
الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٦٨١)، وَالرَّشِيدُ الْعَطَّارُ فِي «مُجَرَّدِ
أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (ص ٣١٦)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٣١)، الطَّبْرَانِيُّ
فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٧٧٢)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحِينَ» (٥١٣)، وَالطَّحَاوِيُّ
فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٣٣٩)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤٠٩)، وَالْخَطِيبُ فِي

(١) وَانظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٢ ص ٣٩١)، وَ«إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِأَبِي (ج ٢ ص ٢٧٨)،
وَ«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٥٧٤).

«الْكَفَايَةِ» (١٢٨١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٩٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ٩٦)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٣٥٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٤٢٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٩١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٢٤)؛ بَابُ: وَضَعِ الْيُمْنَى

عَلَى الْيُسْرَى.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٢٢٤): (قَوْلُهُ: «بَابُ:

وَضَعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»؛ أَي: فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَقَوْلُهُ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ»، هَذَا حُكْمُهُ: الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَهُمْ بِذَلِكَ: هُوَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٥ ص ١٥): (أَي: هَذَا بَابٌ فِي

بَيَانِ: وَضَعِ الْمُصَلِّي يَدَهُ الْيُمْنَى، عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رحمته الله فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٤٣٤): (بَابُ:

وَضَعِ الْمُصَلِّي يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى؛ أَي: فِي حَالِ الْقِيَامِ). اهـ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١

ص ١٩١)؛ بَابُ: وَضَعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

* فَهَذَا الْحَدِيثُ: وَاضِحُ الدَّلَالَةِ فِي الْمَقْصُودِ، وَقَدْ بَوَّبَ لَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي

«صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٥٩)؛ بَابُ: وَضَعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّ فَتَاهُ

الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي تَرَاجِمِهِ.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانُ الْهَيْئَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا حَالَ الصَّلَاةِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ.
 * وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ حَالَ الرُّكُوعِ: يَضَعُ كَفَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَحَالَ السُّجُودِ يَضَعُ
 كَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَفِي حَالَ الْجُلُوسِ يَضَعُهُمَا عَلَى فَخْذَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ.
 * فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا حَالَ الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ مُتَّجِهٌ
 إِلَيْهِمَا عَلَى السَّوَاءِ، لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.
 * وَعُومُومُ الْحَدِيثِ: يَشْمَلُهُمَا، وَكَيْسَ فِي الْحَدِيثِ: التَّفْصِيلُ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ،
 وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَالَيْنِ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.^(١)

قُلْتُ: فَتَبَّتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى: «فَوْقَ
 الصَّدْرِ» أَثْنَاءَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ.
 قُلْتُ: فَالْمُتَمَّأَلُ فِي حَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، يَتَّضِحُ لَهُ أَنَّ الْوَضْعَ: «عَلَى
 الصَّدْرِ»، يَدُلُّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ تَوَضَّعَ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الذَّرَاعِ الْأَيْسَرِ، وَيَقْتَضِي ذَلِكَ، رَفْعُ
 الْيَدَيْنِ إِلَى أَعْلَى، فَتَصِلُ إِلَى: «الصَّدْرِ»، تَلْقَائِيًّا دُونَ تَرَدُّدٍ.
 قُلْتُ: وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ فِي الصَّلَاةِ، أَفْضَلُ فِي الْخُشُوعِ، وَتَرَكَ الْعَبَثَ فِيهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْقُسْطَلَانِيُّ رحمته الله فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٤٣٤): (وَالْحِكْمَةُ:
 فِي ذَلِكَ أَنَّ الْقَائِمَ بَيْنَ يَدَيْ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ، يَتَادَّبُ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَى يَدِهِ، أَوْ هُوَ أَمْنَعُ
 لِلْعَبَثِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ). اهـ.

(١) وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١١ ص ١٣٢ و ١٣٨)، وَ«فَتَاوَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ
 (ص ٣٢٥).

* وَلِذَلِكَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، ذَكَرَ هَذِهِ الْهَيْئَةَ فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي: وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ أَعْقَبَهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٣٣٥)؛ بَابُ: الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، لِيُبَيِّنَ، أَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ، هِيَ صِفَةٌ لِلْخُشُوعِ. ^(١)

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٢٥)؛ وَضَعُ الْيَدَيْنِ: إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٢ ص ٢٩٢): (وَأَمَّا قَوْلُ: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ: أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، فَالْأَغْلَبُ فِيهِ أَنَّهُ عَمَلٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ، وَقَوْلُ أَبِي حَازِمٍ: «لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ»، أَي: يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٢٥٨)؛ عَنْ عِبَارَةِ الْبُخَارِيِّ: (وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ صَرِيحَةٌ، فِي الرَّفْعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ.

(٢) وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَانظَرْتُ إِلَيْهِ حِينَ قَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى حَادَى أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغَ، وَالسَّاعِدِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ: مَحْفُوظٌ بِزِيَادَةِ: «الرُّسْغَ وَالسَّاعِدِ»

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٤٦٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «رَفْعِ الْيَدَيْنِ» (ص ١١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٦٣)، وَ(ج ٢ ص ٦٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٢ ص ١٢٦)، وَ(ج ٣ ص ٣٧)، وَفِي «الْأَمَالِي» (ص ٦٠)، وَأَحْمَدُ فِي

(١) وَأَنْظُرُ: «فَتَحَّ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٢٢٤ و ٢٢٥).

«المُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣١٨)، وَالِدَّارِمِيِّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٦٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «المُنْتَقَى» (ص ٩١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٤٣ و ٣٥٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣١١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٩٣)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٩٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٧ و ٢٨ و ١٣١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ٢٢ ص ٣٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٠٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٨١٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٦٧ و ١٦٨)، وَفِي «الصَّلَاةِ» (ج ١٣ ص ٦٦٦ و ٦٦٧ و ٦٧٢ - إِتْحَافُ المَهْرَةِ)، وَالخَطِيبُ فِي «الفَصْلِ لِلْوَصْلِ المُدْرَجِ فِي النُّقْلِ» (ج ١ ص ٤٤٤ و ٤٤٥)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٧١)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٥٢٩)، وَفِي «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج ٧ ص ٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ المُفَضَّلِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَزَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، وَسَلَامُ بْنُ سُلَيْمِ أَبِي الأَحْوَصِ الحَنْفِيِّ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الوَاسِطِيِّ، وَعَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادِ العَبْدِيِّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيِّ، وَرُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَشُعْبَةُ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبِ الجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه بِهِ؛ كُلُّهُمْ: بِلَفْظٍ: «ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ، بِيَمِينِهِ»، أَوْ: «وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى».

* وَأَنْفَرَدَ زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ؛ عَنْهُمْ: بِلَفْظٍ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ

اليُسْرَى، وَالرُّسْعَ، وَالسَّاعِدَ»، مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبِ الجَرْمِيِّ.

* وَقِيلَ: وَهَمَّ زَائِدَةٌ بِنُ قُدَامَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِزِيَادَةِ: «عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْعِ، وَالسَّاعِدِ»، وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا، دُونَ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، وَهُمْ: الْجَمَاعَةُ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ الْمَحْفُوظُ، مِنْ حَدِيثِ: زَائِدَةَ بِنِ قُدَامَةَ، وَهِيَ زِيَادَةُ ثَابِتَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَلَا يَصُرُّ انْفِرَادُ زَائِدَةَ بِنِ قُدَامَةَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، «وَالرُّسْعِ وَالسَّاعِدِ»، لِأَنَّهَا: ثِقَّةٌ، حَافِظٌ، ثَبَّتْ، وَلَهَا: شَوَاهِدٌ، وَمَتَابَعَاتٌ، فَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهَا صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ وَضَعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا مَطْعَنَ فِي سَنَدِهِ، فَإِنَّهُ ثَابِتٌ عَنْهُ. (١)

* وَزَائِدَةُ بِنُ قُدَامَةَ: إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي السَّبْتِ، وَهُوَ أَحْفَظُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ. (٢)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٦٠١): (حُفَظَ الْحَدِيثِ وَالْمُتَّبِعُونَ فِي الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَزُهَيْرٌ، وَزَائِدَةُ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ، عَنْ زَائِدَةَ، وَزُهَيْرٍ، فَلَا تُبَالِ: أَنْ تَسْمَعَهُ عَنْ غَيْرِهِمَا). (٣)

(١) وَهِيَ: هَيْئَةٌ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْكَمَالَ تَهْدِيبَ الْكَمَالِ لِْمُعْلَطَايِ» (ج ٥ ص ٣٠)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٤٢٤)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِذُوَيْبِيِّ (ج ٩ ص ٢٧٦)، وَ«الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمُقَدِّسِيِّ (ج ٥ ص ١٠).

(٣) أَنْتَرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٥ ص ١١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٣٣٩)؛ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ: (كَانَ مِنَ الْحَفَازِ الْمُتَّقِينَ، لَا يَعُدُّ السَّمَاعَ، حَتَّى يَسْمَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٨): (الْقَوْلُ: قَوْلُ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ: لِأَنَّهُ مِنَ الْأَثْبَاتِ).

وَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٤٥٧): سَمِعْتُ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: (عِلْمُ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، وَزَائِدَةَ، وَزُهَيْرٍ: هَؤُلَاءِ أَثْبَتُ النَّاسِ، وَأَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِهِمْ، قُلْتُ: إِنْ اخْتَلَفَ: سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ فِي الْحَدِيثِ، فَالْقَوْلُ: قَوْلُ مَنْ؟، قَالَ: سُفْيَانُ أَقْلُ خَطَأً، وَيَقُولُ: سُفْيَانُ آخِذٌ).

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَزْدِيِّ قَالَ: (وَكَانَ زَائِدَةُ: ثِقَةً، مَأْمُونًا، صَاحِبَ سُنَّةٍ، وَجَمَاعَةٍ).^(١)

* إِذَا فَرَوَيْتُهُ: زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ، هِيَ مَحْفُوظَةٌ، إِذْ هُوَ أَحْفَظُ مَنْ رَوَاهَا عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، حَيْثُ ضَبَطَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٩ ص ٢٧٦)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»

(ج ٤ ص ٤٢٢).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٧٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهِيَ مِنْ بَابِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ، وَفِيهَا زِيَادَةٌ عِلْمٍ عَلَى الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْا الْحَدِيثَ
بِدُونِهَا. ^(١)

* فَهِيَ: زِيَادَةٌ مَقْبُولَةٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٢٥٨): «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» (١٣٩١): «رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤١٧): «رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ؛ بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُثَنَّنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (ج ٤ ص ١١): «هَذَا الْحَدِيثُ
صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مُصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج ١ ص ١١٣): «وَهَذَا سَنَدُهُ
صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ١ ص ٢٠٩): «وَهَذَا إِسْنَادٌ
مُتَّصِلٌ، صَحِيحٌ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٧٨): «وَصَحَّحَهُ: ابْنُ
خُزَيْمَةَ، وَعَيْرُهُ».

وَعَزَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٨٠)؛ لِابْنِ خُزَيْمَةَ،
وَابْنِ حِبَّانَ.

(١) وَأَنْظَرُ: «الْبَدْرِ فِي زِيَادَةِ الثَّقَةِ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَثَرِيِّ (ص ٦).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ: الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ١ ص ٨٥)، وَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ١٣٢ و ١٣٣)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٣ ص ٣١٤)، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج ١ ص ٢٩٥).

* وَصُورَةٌ مَسْأَلَةٌ زِيَادَةَ الثَّقَّةِ^(١):

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٤٢٥): (مَسْأَلَةٌ زِيَادَةَ الثَّقَّةِ الَّتِي نَتَكَلَّمُ فِيهَا هَاهُنَا: فَصُورَتُهَا: أَنْ يَرُويَ جَمَاعَةٌ حَدِيثًا وَاحِدًا؛ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، وَمَتْنٍ وَاحِدٍ، فَيَزِيدُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِيهِ زِيَادَةً لَمْ يَذْكُرْهَا بَقِيَّةُ الرُّوَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٧١): (إِذَا تَفَرَّدَ الرَّاوي بِزِيَادَةٍ فِي الْحَدِيثِ عَنِ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ عَنِ شَيْخٍ لَهُمْ، وَهَذَا الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِزِيَادَةِ الثَّقَّةِ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحَاكِمِ (ج ١ ص ٩٣)، وَ(ج ٢ ص ٤٩)، وَ«الْكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرُّوَايَةِ» لِلخَطِيبِ (ج ٢ ص ٢٤٥)، وَ«نُزْهَةَ النَّظَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٨ و ٨٩)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ص ٤٩٤ و ٤٩٥)، وَ«النُّبْدُ فِي زِيَادَةِ الثَّقَّةِ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَثَرِيِّ (ص ٦)، وَ«رُسُومُ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلجَعْفَرِيِّ (ص ١٤٩ و ١٥١)، وَ«الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ» لِلجَصَّاصِ الْحَنَفِيِّ (ج ٣ ص ١١٧)، وَ«الْأُصُولُ» لِلسَّرْحَسِيِّ (ج ٢ ص ٢٥)، وَ«الْمُسْتَصْفَى» لِلغَزَالِيِّ (ج ١ ص ١٦٨)، وَ«الْمُنْخُولُ» لَهُ (ص ١٨٣)، وَ«الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ» لِبَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ الْحَنَفِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٠)، وَ«شَرْحُ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ص ١٢٥ و ١٢٦)، وَ«مُقَدِّمَةُ جَامِعِ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثَرِيِّ (ص ٩٢)، وَ«الْمُسْتَحَبَّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ التَّرْكَمَانِيِّ (ص ٦١).

وَفِي مِثْلِ هَذَا^(١): يَقُولُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَنْهَاجِ» (ج ٣ ص ١٧): (وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ: هُوَ لِأَنَّ لَيْسَ بِقَادِحٍ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ: أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَصَحَّحَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ ... لِأَنَّهُمَا: زِيَادَةُ ثِقَةٍ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنْ كُلِّ الطَّوَائِفِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ٩٠): (وَإِذَا رَوَى الْعَدْلُ زِيَادَةً عَلَى مَا رَوَى غَيْرُهُ، فَسَوَاءٌ انْفَرَدَ بِهَا، أَوْ شَارَكَهُ فِيهَا غَيْرُهُ مِثْلُهُ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ؛ فَالْأَخْذُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ فَرَضٌ). اهـ

* وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ تَفَرُّدِ الرَّاويِ بِالْحَدِيثِ فِي أَصْلِهِ، إِذَا ثَبَّتَ الْمُخَالَفَةَ بِالْقَرَائِنِ، وَبَيْنَ تَفَرُّدِهِ بِزِيَادَةٍ؛ فَكَانَ تَفَرُّدُهُ بِالزِّيَادَةِ هَذِهِ فِي أَصْلِهِ مَقْبُولًا؛ لِثُبُوتِ الْأَدَلَّةِ فِي أَصْلِهَا؛ بِمَعْنَى: اللَّفْظِ فِي اللَّغَةِ، وَلِقِيَامِ قَرِينَةٍ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَعْنَى.

قُلْتُ: لِذَلِكَ وَيَظْهَرُ أَحْيَانًا: أَنَّ الْأَئِمَّةَ يَرَوْنَ صِحَّةَ قَبُولِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ إِذَا حُفَّتْ بِالْأَدَلَّةِ، وَالْأُصُولِ، وَالْقَرَائِنِ، وَإِنْ خَالَفَهُ الْأَكْثَرُ؛ لِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ عَلَيْهِمْ، وَلَهَا أَصْلٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ فِي الْمَعْنَى.^(٢)

(١) عِنْدَ تَعْلِيلِهِ عَلَى حَدِيثِ: صُهَيْبِ بْنِ سِنَانِ الرُّومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٣)؛ فِي إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَخْرَةِ، لِرَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(٢) فَمِنْ الْقَرَائِنِ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ لَا مُخَالَفَةَ فِيهَا، وَلَا مُنَافَاةَ لِمَا يَرَوِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ.

* وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُتَّفَقَةٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.^(١)

* فَتَكُونُ زِيَادَةٌ مَحْضَةً حَفِظَهَا «الرَّوِي الثَّقَةُ»؛ دُونَ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ شَيْخِهِ؛ فَتَقْبَلُ

مِنْهُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بِنَاءً عَلَى الْعِلْمِ: وَهُوَ جَازِمٌ بِمَا رَوَاهُ، وَهَذَا يُرْجَحُ بِالْقَرَائِنِ،

وَالْقَوَاعِدِ^(٢).^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٦ ص ٢٢٩): فِي حَدِيثِ:

(وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبَدُ اللَّهِ

بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَفَامَ إِسْنَادَهُ، وَرَفَعَهُ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته الله فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (ج ٢ ص ٨٢٤): (وَهَذَا لَا يَضُرُّ؛

لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ أَسْنَدَهُ، وَزِيَادَاتُ الثَّقَاتِ مَقْبُولَةٌ). اهـ

(١) وَهُوَ بِالضَّرُورَةِ: لَا بُدَّ بِمَزِيدٍ تَثَبُّتٍ، وَإِتْقَانٍ فِي زِيَادَةِ الثَّقَّةِ؛ وَبِمَزِيدٍ حَفِظَ، أَوْ بِأَصْحَابِهِ كِتَابَ، أَوْ بِطُولِ مُلَازِمَةِ لِلشَّيْخِ، أَوْ عَدَلٍ.

وَأَنْظُرُ: «النَّبَذُ فِي زِيَادَةِ الثَّقَّةِ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَثَرِيِّ (ص ١٠).

(٢) وَأَنْظُرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٩ ص ٥٤٨)، وَ«النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٠٨)، وَ«قَوَاعِدُ

التَّحْدِيثِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ص ١٠٧)، وَ«جَامِعُ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٠٣)، وَ«الْإِعْتِبَارُ» لِلْحَازِمِيِّ (ص ١١)،

وَ«تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٣٣٦)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١١١)، وَ«الْمُنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ

(ج ٣ ص ١٧)، وَ«النَّبَذُ فِي زِيَادَةِ الثَّقَّةِ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَثَرِيِّ (ص ١٠)، وَ«إِرْشَادُ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٢٥

و ٢٣١)، وَ«الْعِلَلُ الصَّغِيرُ» لِلتَّرْمِذِيِّ (ص ٦٢)، وَ«الْمَنْهَلُ الرَّوِيُّ» لِابْنِ جَمَاعَةَ (ص ٢٢٥)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلخَطَّابِيِّ (ج ٢

ص ٢٤٥)، وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١٦٢)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى نَزْهِةِ النَّظَرِ» لِابْنِ قُطُوبُغَا (ص ٦٣).

(٣) وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِ، وَقَوَاعِدِ: «أُصُولِ الْحَدِيثِ»، وَأَنْ يُرْجَعَ إِلَى أَهْلِ الْاِخْتِصَاصِ فِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمِيُّ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٦٢): (وَهَذَا مِمَّا يَعْزُ وَجُودُهُ وَيَقْبَلُ فِي أَهْلِ الصَّنْعَةِ مَنْ

يَحْفَظُهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٤ ص ٢٧٠): (وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ، وَعِلْمُ الْإِصْطِلَاحِ أَنَّ الرَّفْعَ مِنَ الثَّقَّةِ زِيَادَةٌ مَقْبُولَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٦ ص ٢٨٩): (وَلَا يُضَرُّ كَوْنُ بَعْضِ طُرُقِهِ ضَعِيفًا، أَوْ مَوْقُوفًا؛ فَإِنَّ الثَّقَّةَ الْوَاصِلَ لَهُ مَرْفُوعًا مَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٍ، فَيَجِبُ قَبُولُهَا... وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ اعْتِمَادًا عَلَى رِوَايَةِ الثَّقَاتِ الرَّافِعِينَ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَّةِ مَقْبُولَةٌ). اهـ

* فَتَقْبَلُ زِيَادَةُ الْعَدْلِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهَا: وَيَجِبُ قَبُولُهَا إِذَا أَفَادَتْ حُكْمًا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَلَوْ فِي الْمَعْنَى الصَّحِيحِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٤١): (وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ، إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٣٤٩): (قَوْلُهُ: «وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ»؛ أَي: مِنَ الْحَافِظِ، وَ«الثَّبَتُ»؛ بِتَحْرِيكِ الْمُوَحَّدَةِ: الثَّبَاتُ، وَالْحُجَّةُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمته فِي «الْبَاعِثِ الْحَثِيثِ» (ص ٨٠): (وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَرِيَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الثَّقَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ حَفِظَ مَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «النَّبَذُ فِي زِيَادَةِ الثَّقَّةِ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَثَرِيِّ (ص ١٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ص ٦٨): (وَرُبَّ حَدِيثٍ: إِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ لَزِيَادَةٍ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ حِفْظُهُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ١٢٩): (وَالزِّيَادَةُ فِي الْأَخْبَارِ لَا تَلْزَمُ؛ إِلَّا عَنِ الْحُفَاطِ الَّذِينَ لَمْ يُعْتَرَّ عَلَيْهِمُ الْوَهْمُ فِي حِفْظِهِمْ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣): (وَهَذَا شَرْطُ الصَّحِيحِ عِنْدَ كَافَّةِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ مِنَ الثَّقَاتِ مَقْبُولَةٌ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ج ٢ ص ٢٤٥): (قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، إِذَا انْفَرَدَ بِهَا). اهـ.

* وَهُوَ عِلْمٌ دَقِيقٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ سَعَةِ إِطْلَاعٍ، وَزِيَادَةِ تَثَبُّتٍ، وَتَأَنِّي فِي الْحُكْمِ عَلَى زِيَادَةِ الثَّقَةِ مِنْ حَيْثُ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا.

قَالَ الْمَلَّا عَلِيُّ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ شَرْحِ نُجْبَةِ الْفِكْرِ» (ص ٣١٨): (وَاعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ زِيَادَةِ الثَّقَةِ فَنُّ لَطِيفٌ يُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةَ لِمَا يُسْتَفَادُ بِالزِّيَادَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَتَقْيِيدِ الْإِطْلَاقِ، وَإِيضَاحِ الْمَعَانِي وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِجَمْعِ الطَّرِيقِ وَالْأَبْوَابِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» (ص ١٤٧): (مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ وَحُكْمُهَا: هُوَ فَنُّ لَطِيفٌ يُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةَ بِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْمُنْعِثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٨): (وَهُوَ فَنُّ لَطِيفٌ يُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةَ بِهِ، يُعْرَفُ بِجَمْعِ الطَّرِيقِ وَالْأَبْوَابِ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلَّا بِجَمْعِ الطَّرْقِ وَالْأَلْفَاظِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعِ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)؛
يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْوُهُ وَضَعْفُهُ.

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّأْيِ» (١٧٠٠) مِنْ طَرِيقِ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْعُكْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ الْمُعَافَى،
قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ لِكَيْ يَتَبَيَّنَ شُدُوذُهُ فِي الْمَثْنِ، أَوْ
فِي السَّنَدِ.^(١)

فَائِدَةٌ:

قَوْلُهُ: «الرُّسْعُ»؛ بِضَمِّ «الرَّاءِ»، وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ، بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ، هُوَ الْمِفْصَلُ بَيْنَ
السَّاعِدِ وَالْكَفِّ.

وَقَوْلُهُ: «وَالسَّاعِدُ»؛ مَا بَيْنَ الْمِرْفَقِ وَالْكَفِّ، سُمِّيَ سَاعِدًا: لِأَنَّهُ يُسَاعِدُ الْكَفَّ فِي
بَطْشِهَا وَعَمَلِهَا.^(٢)

(١) وانظر: «تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٨ و ٢٩).

(٢) انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٢٤)، وَ«الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْقِيُومِيِّ (ج ١ ص ٢٧٧)، وَ«عَوْنُ
الْمُعْبُودِ» لِلْأَبَادِيِّ (ج ٢ ص ٤١٤)، وَ«شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٣١١).

قَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٥ ص ١٦): (صِفَةُ الْوَضْعِ، وَهِيَ أَنْ يَضَعَ بَطْنَ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى رُسْغِهِ الْيُسْرَى، فَيَكُونُ الرُّسْغُ وَسَطَ الْكَفِّ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَظِيمُ آبَادِيُّ رحمته الله فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ٢ ص ٤١٤): (قَوْلُهُ: «وَالرُّسْغُ»؛ بِضَمِّ «الرَّاءِ»، وَسُكُونِ الْمُهِمَلَةِ، بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ، هُوَ الْمِفْصَلُ بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ، وَ«السَّاعِدِ»: بِالْجَرِّ، عَطْفٌ عَلَى الرُّسْغِ، وَالرُّسْغُ مَجْرُورَةٌ لِعَطْفِهِ عَلَى قَوْلِهِ: «كَفِّهِ الْيُسْرَى»).

الْمُرَادُ أَنَّهُ: وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّ يَدِهِ الْيُسْرَى، وَرِسْغِهَا، وَسَاعِدِهَا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (ج ٣ ص ٤٤): (أَنَّ السُّنَّةَ قَبْضُ الْكُوعِ، وَلَكِنْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِقَبْضِ الْكُوعِ^(١)، وَوَرَدَتِ السُّنَّةُ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الذَّرَاعِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ، إِذْ هَاتَانِ صِفَتَانِ:

الأُولَى: الْقَبْضُ.

الثَّانِيَةُ: وَضْعُ). اهـ.

(١) الْكُوعُ: مِفْصَلُ الْكَفِّ مِنَ الذَّرَاعِ، يُقَابِلُهُ الْكُرْسُوعُ، وَيَبِينُهُمَا الرُّسْغُ.

فَالْكَوْعُ: الْعَظْمُ الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ.

وَالْكُرْسُوعُ: هُوَ الَّذِي يَلِي الْخُنْصَرَ.

وَالرُّسْغُ: هُوَ الَّذِي بَيْنَهُمَا.

انظُرْ: «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ الْعُثَيْمِينِ (ج ٣ ص ٤٤).

(٣) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: بِكَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى، لَا زِقًا بِالْكُوعِ»^(١).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٤٢٧)، وَمُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٤٤-المَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: نَا نُوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى دَرَّاجٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأوردَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ» (ج ٧ ص ٤٤)، وَالْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٢ ص ٣٢٧).

* فِإِذَا أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى رُسْغِ الْيُسْرَى، صَارَ آخِذًا: بِالْكُوعِ، لِأَنَّ الْأَخْذَ بِالْكُلِّ أَخْذٌ بِالْجُزْءِ.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَابِرِ الْبِيَّاضِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم): يَضَعُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى ذِرَاعِهِ فِي الصَّلَاةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٠٥-الزَّوَائِدُ). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) الْكُوعُ: فِي اللَّغَةِ: أَصْلُ الْيَدِ، مِمَّا يَلِي الْإِبْهَامَ.

* وَأَمَّا الْكُرْسُوعُ: فَإِنَّهُ رَأْسُ أَصْلِ الْيَدِ، مِمَّا يَلِي الْخُنْصَرَ.

* وَالرُّسْغُ: أَعْمٌ مِنْهُمَا، فَهُوَ مِفْصَلُ مَا بَيْنَ الْكَفِّ وَالذَّرَاعِ.

وَأَنْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٣١٦ و ٤٢٨).

وَأوردُهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ١٠٥)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٢٤٢): «ذِكْرُ وَضْعِ بَطْنِ كَفِّ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّ الْيُسْرَى، وَالرُّسْعِ، وَالسَّاعِدِ: جَمِيعًا».

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٧٤): (وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ: وَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ: أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ). اهـ.

* وَيَرَى الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ أَنَّ الْكَفَّ الْيُمْنَى تُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ الْيُسْرَى، وَالرُّسْعِ وَالسَّاعِدِ، حَالَ كَوْنِ الْمُصَلِّي قَائِمًا.^(١)

* وَقَالَ بِهِذَا: الْجُمْهُورُ، مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَرِوَايَةٍ: عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٩٢): (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرُونَ أَنَّ يَضَعُ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ). اهـ.

(١) انظر: «الفتاوى» للشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١١ ص ٩ و ١٠ و ٣٠ و ٥٩ و ٩٨).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (ج ٢٠ ص ٧٤)، و«المجموع» للنووي (ج ٣ ص ١٨٧)، و«السُّنَنِ» للتِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٩٢)، و«المبسوط» للسَّرْحَسِيِّ (ج ١ ص ٢٤)، و«تحفة الفقهاء» للسَّمَرْقَنْدِيِّ (ج ١ ص ١٤٣)، و«بدائع الصنائع» للكَاسَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٧)، و«الإشراف» لابن المُنْدِرِ (ج ١ ص ٢٤٢)، و«بداية المجتهد» لابن رُشْدٍ (ج ١ ص ١٥٣)، و«عقد الجواهر الثمينة» لابن شَاسٍ (ج ١ ص ٩٨)، و«المغني» لابن قُدَامَةَ (ج ٢ ص ١٤٠)، و«المسائل» لِإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ (ج ٢ ص ٥٥١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٧٤)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَحَادِيثَ: وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى: (لَمْ تَخْتَلِفِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي ذَلِكَ: خِلَافًا؛ إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى»^(١)، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٧٦): (قَدْ ذَكَرْنَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم، لَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ خِلَافًا؛ لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ١٨٧): (فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذَهَبَنَا: أَنَّهُ سُنَّةٌ). اهـ.
* وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: إِنَّ الْوَضْعَ عَلَى الصَّدْرِ، هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم: كَانُوا يَضَعُونَ الْأَيْدِي، حَالَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ فَعَلُوا خِلَافَ ذَلِكَ لُنُقِلَ إِلَيْنَا.
* لِأَنَّ الْآثَارَ السَّالِفَةَ الذِّكْرَ، تَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّةِ: «الْوَضْعِ عَلَى الصَّدْرِ»، حَالَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ.

* وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَوْ فَعَلَ خِلَافَ هَذِهِ السُّنَّةِ، لُنُقِلَ إِلَيْنَا، كَمَا نُقِلَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ: ﷺ، فَلَمْ يَبْقَ مَنَاصُ مِنْ الْأَخْذِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ تِلْكَمُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.



(١) لَمْ يَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، هَذَا الْأَثَرُ، بَلْ هُوَ مَعَ إِخْوَانِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنِّيَّةٍ: وَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَوْقَ الصُّدْرِ، فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ لِلْخُشُوعِ، وَالسُّكُونِ، وَالتَّوَاضُعِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الْإِتِّبَاعُ

♦ وَالْإِتِّبَاعُ: أَنْ يَتَّبِعَ الْمُسْلِمُ: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ فَهُمْ: الْقُدْوَةُ فِي الْإِسْلَامِ.^(١)

♦ وَخَالَفَ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيْعِرُ، سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُنَّةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَرَكَنَ إِلَى تَقْلِيدِ الرُّجَالِ، وَأَرَائِهِمْ، وَأَخَذَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخْطَأَ وَلَا بُدَّ.

(١) عَنْ هُلْبِ الطَّائِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَكَانَ يُمَسِّكُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ: الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٦٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٢٦ و ٢٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٩٠)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٥٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ١٥٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٣١ و ٣٢ و ٢١١)، وَفِي

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمَسَائِلَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٢٧٦)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ (ج ٣ ص ٧٢٤).

«الأنوار» (ج ١ ص ٣٨٤)، وفي «مصايح السنة» (ج ١ ص ٣١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٩ و ٢٤٠ و ٢٩٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ج ٢٣ ص ٤٩٤)، و(ق/١١٢٠/٢، ط)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (ج ٤ ص ٤٤٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (ج ٢ ص ٢٤٠)، وعبد الله بن أحمد في «زيادته على المسند» (ج ٥ ص ٢٢٦ و ٢٢٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (ج ٣ ص ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠)، والدارقطني في «السنن» (ج ١ ص ٢٨٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (ج ٥ ص ٢٧٦٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (ج ٤ ص ٦٣٨)، والثعلبي في «الكشف والبيان» (ج ١٠ ص ٣١١)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (ج ٢ ص ٩٦ و ١٧٦)، وابن عبد البر في «المتهيد» (ج ٢٠ ص ٧٣ و ٧٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (ج ١ ص ٢٨٤)، وابن حبان في «الصلاة» (ج ١٣ ص ٦٣٦-إتحاف المهرة) من طريق سفيان الثوري، وأبي الأحوص، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وشريك بن عبد الله النخعي، وأسباط بن نصر، وعمرو بن أبي قيس، وقيس بن الربيع، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وحفص بن جميع؛ كلهم: عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب الطائي، عن أبيه: هلب الطائي رضي الله عنه به.

* فرواه سفيان الثوري: ثقة، ثبت، حافظ إمام؛ بلفظ: «ورأيتُه يضعُ اليمنى على

اليسرى على صدره».

* ورواه أبو الأحوص: ثقة، متين.

* ورواه زائدة بن قدامة: ثقة، ثبت.

* ورواه زهير بن معاوية: ثقة، ثبت، وغيرهم: عن سماك بن حرب.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبِ الطَّائِيِّ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِي

الْحَدِيثِ.

* لِذَلِكَ؛ قِيلَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُنْفَرِدَاتِ وَالْوَحْدَانِ» (ص ١٤٣)؛ تَفَرَّدَ سِمَاكُ بْنُ

حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ.

وَالصَّوَابُ: بِأَنَّهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَهُوَ: مَقْبُولٌ،

وَلَا يُرَدُّ حَدِيثُهُ. (١)

وَقَالَ عَنْهُ الْعَجَلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٢١٥): «تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣١٩).

* وَحَسَنَ حَدِيثُهُ هَذَا: أَيْمَةُ الْحَدِيثِ، وَصَحَّحَهُ الْبَعْضُ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ هُلْبٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الطُّوسِيُّ: «حَدِيثُ هُلْبٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ» (ج ٤ ص ١٥٤٩): «وَهُوَ: حَدِيثٌ

صَحِيحٌ».

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ١ ص ٢٨١)، وَ«تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٣١٨)، وَ«تَحْفَةَ

الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٨ ص ٣١٥)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٥ ص ٢٧٩)، وَ«الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مِفْلَحٍ

(ج ٣ ص ٢٠٠).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى بُلُوغِ الْمَرَامِ» (ج ١ ص ٢٠٩):
«وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٢٢٦/٥)؛ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، عَنْ قَيْصَةَ بِنِ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ١٥١): «أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي
«مُسْنَدِهِ»؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ١٤٥): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ١٣٦): «أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ؛
بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ١ ص ١٥٣): «حَسَنٌ
صَحِيحٌ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ١ ص ١٣٦): «حَسَنٌ
صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٢ ص ٢٩٠): «وَأَمَّا وَضْعُ الْيَمْنَى
عَلَى الْيُسْرَى، فَفِيهِ آثَارٌ، ثَابِتَةٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهَا: فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: حَدِيثُ هَلْبٍ
هَذَا».

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ: الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٢ ص ١٠١)،
وَالْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ١٣٦)، وَالْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ
الْجَنَائِزِ» (ص ١٥٠)، وَفِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَشْكَاةِ» (ج ١ ص ٢٥٢).

* لِذَلِكَ؛ قَدْ اغْتَفِرَتْ: جَهَالَتُهُ، حَيْثُ لَمْ يَرَوْا مُنْكَرًا، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ عَنِ الثَّقَاتِ بِمَا

لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِمْ.

* وَهَذَا مِثْلُ: حَدِيثِنَا هَذَا؛ فَإِنَّ حَدِيثَ: قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبِ الطَّائِيِّ، لَمْ يَتَفَرَّدْ بِلَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ، بَلْ وَافَقَ الْأُصُولَ.

* وَبِهَذَا التَّعْدِيلِ، يُرْفَعُ مِنْ حَالِهِ إِلَى رُتَبَةِ: الصَّدُوقِ، وَهُوَ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أُصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

* وَلَعَلَّ نُبْنَةَ عَلِيٍّ أَصْلٍ، وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الرَّائِي بِـ«الْجَهَالَةِ»، لَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ حَدِيثِهِ أحيانًا، إِذَا ثَبَتَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ وَافَقَ الشَّرْعَ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ، وَلَمْ يُخَالَفِ الْأُصُولَ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٩)؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُرَّاسَانِيِّ: «شَيْخٌ مَجْهُولٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ: صَحِيحٌ».

* فَوَصَفَهُ بِـ«الْجَهَالَةِ»، ثُمَّ صَحَّحَ حَدِيثَهُ.

* وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ؛ رَوَى عَنْهُ فَقَطُّ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.^(٢)

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيِّ، سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ، فَقَالَ: (مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، لَا يَرَوِي عَنْهُ: غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ).^(٣)

* فَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، يَحْكُمُ عَلَى حَدِيثِهِ: بِالْإِسْتِقَامَةِ، مَعَ كَوْنِهِ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ: غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، فَهُوَ: لَا يُعْرَفُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٧٨)، وَ(ج ٦ ص ٣٦٧).

(٢) أَنْظُرْ: «الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٦١).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٩٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٦٢)؛ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سُوَيْدٍ:
«لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَلَا أَرَى بِحَدِيثِهِ: بَأْسًا».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٢٤٣)؛ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ شَيْبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ رَاوِيًا، سَوَى: الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ: «لَا أَعْرِفُهُ، وَحَدِيثُهُ: صِحَاحٌ».
قُلْتُ: وَمِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ، تَعَلَّمُ أَنَّ الرَّاويَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ
بِمَشْهُورٍ فِيهِ، وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ، يَكْفِي فِي قَبُولِ حَدِيثِهِ أحيانًا، إِذَا لَمْ يُخَالَفْ، حَتَّى لَوْ لَمْ
يَكُنْ مَشْهُورًا فِي الْحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٦١٦): (مِنْ مَذْهَبِ بَعْضِ
الْمُحَدِّثِينَ: كَابْنِ رَجَبٍ، وَابْنِ كَثِيرٍ، تَحْسِينُ حَدِيثِ الْمَسْتُورِ: مِنَ التَّابِعِينَ). اهـ.
* فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّاويَ الَّذِي وُصِفَ بِ«الْجَهَالَةِ»، لَا يُرَدُّ حَدِيثُهُ أحيانًا، إِذَا
كَانَ حَدِيثُهُ حَسَنًا، مُوَافِقًا لِحَدِيثِ الثَّقَاتِ.

* فَحَدِيثُهُ هَذَا: حَسَنٌ، مِثْلُ: هَذَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، إِذَا لَمْ يَرَوْا مُنْكَرًا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٤٥٠)؛ عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ:
عَمْرُو بْنُ خِدَاشٍ: (شَيْخٌ: لِابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، لَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ، غَيْرُ: ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَهُوَ
شَيْخٌ مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثِ).

* وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ بْنُ أَوْسٍ الْكُوفِيُّ: ثِقَةٌ، تُكَلِّمُ فِيهِ، لِأَجْلِ اضْطِرَابِهِ فِي حَدِيثِ
عِكْرَمَةَ خَاصَّةً، وَكَانَ لَمَّا كَبُرَ سَاءَ حِفْظُهُ.

* وَأَمَّا رِوَايَةُ الْقُدَمَاءِ عَنْهُ، فَهِيَ: مُسْتَقِيمَةٌ، صَحِيحَةٌ، مِنْهُمْ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ،
وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ؛ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ: (وَرَوَيْتُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، خَاصَّةً مُضْطَرَبَةً، وَهُوَ فِي غَيْرِ عِكْرِمَةَ: صَالِحٌ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُثَبِّتِينَ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا؛ مِثْلَ: شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، فَحَدِيثُهُمْ عَنْهُ: صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ).^(١)

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ: سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ.
* وَهَذَا الْحَدِيثُ: رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقَدَمَاءِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ؛ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، هُمَا: مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا.
* وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَهُوَ: ثِقَةٌ ثَبَّتْ، حَافِظٌ إِمَامٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ؛ بِلَفْظٍ: «عَلَى صَدْرِهِ».

* وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، وَهُوَ: ثِقَةٌ ثَبَّتْ، حَافِظٌ إِمَامٌ، وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: هُلْبِ الطَّائِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم): يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ - قَالَ: يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ - وَصَفَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٢٦)؛ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: هُلْبِ الطَّائِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٥ ص ٤٣٩ و ٤٤٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الْعَلَامَةُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٢ ص ١٠١)، وَالْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ١٣٦)، وَالْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص ١٥٠).

* وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (ج ٢ ص ١٨٩ و ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: هَلْبِ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَضَعُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ، وَوَضَعَ: يَحْيَى الْقَطَّانُ، الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ).

* هَكَذَا: رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ بِهَذَا الْقَيْدِ، وَهَذَا الْوَصْفِ: «عَلَى صَدْرِهِ، فَوْقَ الْمِفْصَلِ». فَهُوَ: حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ بِزِيَادَةِ: «عَلَى صَدْرِهِ»، وَقَدْ جَاءَتْ عَنْ أَمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَبَرِينَ فِي الْحَدِيثِ؛ وَهُمْ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَالْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

* فَهِيَ سُنَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي الشَّرْعِ، يَجِبُ قَبُولُهَا فِي تَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهَا مِنْ صِفَةِ صَلَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ فَهْمِهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْبَدْرَ التَّمَامَ» لِلْمَغْرِبِيِّ (ج ١ ص ٥٣٧ و ٥٣٨)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى بُلُوغِ الْمَرَامِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٢٠٩)، وَ«فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٣ ص ١٤١)، وَ«الْجَامِعَ الصَّحِيحَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٣ ص ٧١)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّلَاحِيِّ (ج ١٠ ص ٣١٠)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٢٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٧٣)، وَ«التَّفْسِيرَ الْمُسْنَدَ» لِابْنِ مَرْدَوَيْهِ (ج ٢ ص ١٠٧٩)، وَ«الْجَامِعَ الْبَيَانَ» لِلطَّبْرِيِّ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

قال الحافظ الذهبي في «تنقيح التحقيق» (ج ٢ ص ١٨٩): (الثوري، وغيره، حدثنا سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه: قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يضع هذه على صدره، ووصف: يحيى القطان: اليمنى على اليسرى فوق المفصل»).

قلت: وهذا تصريح من الحافظ الذهبي في ثبوت زيادة: «على صدره»، في حديث هلب الطائي رحمه الله.

قلت: فهذه العبارة صريحة في وضع اليدين على الصدر في الصلاة، من الرسول ﷺ في هذا الحديث، ولا يشك ذلك، إلا على من يقلد في الأحكام الفقهية.^(١)

* وهذا اللفظ: «على صدره»، يُصرف بظاهره إلى فعل النبي ﷺ، من رواية صحابي عنه ﷺ، فهو شرع، لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فثبت هذا الحكم: «على صدره»، من صفة النبي ﷺ في الدين.

* والنبي ﷺ قال: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي).^(٢)

(ج ٣٠ ص ٣٢٦)، و«صفة الصلاة» للشيخ الألباني (ج ١ ص ٢١٥)، و«السنن» للترمذي (ج ٢ ص ٣٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (ج ٤ ص ٣٣٥)، و«الإشراف» لابن المنذر (ج ٢ ص ١٢)، و«أحكام القرآن» للطحاوي (ج ١ ص ١٨٤)، و«فتح العفور» في وضع الأيدي على الصدور» للسندي (ص ٦٧).

(١) وانظر: «الفروع» لابن مفلح (ج ١ ص ٤١٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (ج ٤ ص ٣٣٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (ج ٢ ص ٢٩)، و«التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي (ج ٢ ص ١٨٩)، و«فتح العفور» في وضع الأيدي على الصدور» للسندي (ص ٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١ ص ١٥٥)، من حديث مالك بن الحويرث رحمه الله.

* فَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هِيَ وَضَعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ

الْيُسْرَى عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ.^(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَخْوَذِيِّ» (ج ٢ ص ٨٢): (قَوْلُهُ: «فَيَأْخُذُ

شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ»؛ أَي: يَضَعُهُمَا عَلَى: «صَدْرِهِ»، فِي رِوَايَةِ: أَحْمَدَ: «وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ هَذِهِ عَلَى

صَدْرِهِ، وَصَفَ يَحْيَى الْقَطَّانُ، الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ»). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ شَمْسُ الْحَقِّ الْعَظِيمُ أَبَادِي فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ٢

ص ٤٥٨): (وَقَدْ جَاءَ فِي الْوَضْعِ: «عَلَى الصَّدْرِ»، حَدِيثُ هَلْبِ الطَّائِبِيِّ رَوَاهُ الْإِمَامُ

أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ،

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ

يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ - وَوَصَفَ يَحْيَى الْقَطَّانُ - الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ

الْمِفْصَلِ»، وَرَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثِ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ). اهـ.

وَالصَّحِيحُ: هُوَ أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى: «عَلَى صَدْرِهِ»، لَا

تَحْتَ السُّرَّةِ، وَلَا تَحْتَ الصَّدْرِ.^(٣)

(١) وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١١ ص ٩ و ١٠ و ٣٠ و ٥٩)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى بُلُوغِ الْمَرَامِ» لَهُ (ج ١

ص ٢٠٩)، وَ«سُبُلُ السَّلَامِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١ ص ٢٦٨)، وَ«نَيْلُ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٧٤٨)، وَ«تُحْفَةُ

الْأَخْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٢ ص ١٠٠)، وَ«عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ أَبَادِي (ج ٢ ص ٣٢٥)، وَ«إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ»

لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ٢٨٥)، وَ«فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٣ ص ١٤٠ و ١٤١)،

وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ١٣ ص ١٦٥)، وَ«تَسْهِيلُ الْإِلْمَامِ» لِلشَّيْخِ الْفُورَانَ (ج ٢ ص ٢٢١).

(٢) انظُرْ: «الْفِقْهُ الْمَيْسَرُ» لِلطَّيَّارِ (ج ١ ص ٢٨٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١٣ ص ٦٥ و ١٦٦)،

وَ«فَتْحُ الْغُفُورِ فِي وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الصُّدُورِ» لِلْسَّنْدِيِّ (ص ٦٩).

قُلْتُ: وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ، فِي ثُبُوتِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ: «عَلَى الصَّدْرِ»، فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ الْأَمْرُ بِالسُّكُونِ، وَهُوَ وَضْعُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى: «عَلَى الصَّدْرِ»، فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ السُّكُونَ إِنَّمَا يَكُونُ بِامْتِثَالِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ.

* فَالْعُلَمَاءُ: ذَكَرُوا، أَنَّ مِنَ الْحِكْمَةِ: فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ، أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ، وَالتَّذَلُّلِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الْعَبَثِ.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٧٠): (أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِيهِ: مَا رُوِيَ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ»، لَا فَوْقَ السَّرَّةِ، وَلَا تَحْتَ السَّرَّةِ، وَلَا عَلَى النَّحْرِ، بَلْ «عَلَى الصَّدْرِ»، هَذَا أَقْرَبُ مَا رُوِيَ إِلَى الصَّحَّةِ). اهـ.

* وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، لَا يُخَالِفُ هَذِهِ السُّنَّةَ، وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي «مُسْنَدِهِ»، وَاحْتَجَّ بِهَا، فَتَقَدَّمَ عَلَى اجْتِهَادِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.^(٢)

* فَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ فِي «مُسْنَدِهِ»، عَلَى وَضْعِ الْيَدَيْنِ: «عَلَى الصَّدْرِ»، فِي الصَّلَاةِ.^(٣)

(١) وَأَنْظَرِ: «الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١١ ص ١٣٩).

(٢) ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنَ أَصُولِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، تَقْدِيمَ السُّنَّةِ، إِذَا تَبَيَّنَتْ عَلَى اجْتِهَادِهِ فِي مُخَالَفَتِهَا.

(٣) وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ، مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَتْنِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

* وَالْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، سَنَدًا وَمَتْنًا، هُوَ مَا رَوَاهُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ.

فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّهُ يُخَيَّرُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، إِنْ شَاءَ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى: «تَحْتَ السُّرَّةِ»، أَوْ: «فَوْقَ السُّرَّةِ»، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ، وَضْعُ الْيَدَيْنِ: «عَلَى الصَّدْرِ»، فَرَأَى أَنَّهُ وَاسِعٌ، حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى: «فَوْقَ الصَّدْرِ» أَثْنَاءَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ رِوَايَتِهِ لِهَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٥ ص ٢٦٦) مِنْ حَدِيثِ: هَلْبِ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَرَأَيْتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ: الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ».

قُلْتُ: وَهَذِهِ الصِّفَةُ: وَاضِحَةٌ مِنْ رِوَايَةِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَهُ، لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* إِذَا: الْحَدِيثُ، بِلَفْظِ: «عَلَى صَدْرِهِ»، هُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، فِي أُصُولِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ: الْمَرْوُذِيِّ (ج ٣ ص ٧٢٤): (يُنْظَرُ مَا كَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنِ التَّابِعِينَ الْكِرَامِ).

(١) وَانْظُرْ: «الْفُرُوعَ» لِابْنِ مَفْلُحٍ (ج ١ ص ٤١٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٤ ص ٣٣٥)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٢٩)، وَ«التَّحْقِيقَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٨٩)، وَ«تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ» لِلدَّهْرِيِّ (ج ٢ ص ١٨٩)، وَ«فَتْحَ الْغُفُورِ فِي وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الصُّدُورِ» لِلْسَّنْدِيِّ (ص ٦٩).

(٢) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى) وَفِي رِوَايَةٍ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٠)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ١٤٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ق / ١٦٠ / ط)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٣٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٢٦٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨٦) مِنْ طَرِيقِ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ^(١)، وَقَدْ حَفِظَ هَذَا الْحَدِيثَ.

* وَلَا يُقَالُ هُنَا، أَنَّ مُؤَمَّلَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ، قَدْ خَالَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي زِيَادَةِ: «عَلَى صَدْرِهِ»، لِأَنَّهُ سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَمَا قِيلَ.

* لِأَنَّ الْإِثْنَانَ بِمِثْلِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، مِمَّا تُضْبَطُ فِي مِثْلِ: هَذِهِ الْمُثُونِ، لَوْجُودِ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَحْفُظُ ذَلِكَ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٥٥٥).

* وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ دَلَّتْ عَلَيْهَا الرَّوَايَاتُ الْأُخْرَى، الَّتِي قَيَّدَتْ هَذِهِ الْهَيْئَةَ، بِوَضْعِ
الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ، إِذِ الْوَضْعُ لَا يَكُونُ، إِلَّا عَلَى الصَّدْرِ، عَلَى اعْتِبَارِ: أَنَّ وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ
ؓ، كَانَ يَصِفُ صَلَاةَ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْفَرِيضَةِ.

* فَلَمَّا وَضَعَ الرَّسُولُ ﷺ، يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَقَيَّدَ الْوَضْعَ عَلَى الصَّدْرِ،
وَقَدْ ثَبَتَ الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ: الْوَضْعَ عَلَى الصَّدْرِ فِي
الصَّلَاةِ. (١)

وَالْحَدِيثُ: صَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٢ ص ٩٩)،
وَالْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَخْرِيجِهِ لِأَحَادِيثِ صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ» (ج ١ ص ٢٧٢).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ
مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٧٠): (أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِيهِ: مَا رُوِيَ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ ؓ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ: «كَانَ يَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ»، لَا فَوْقَ: «السُّرَّةِ»، وَلَا تَحْتَ: «السُّرَّةِ»، وَلَا عَلَى:
«النَّخْرِ»، بَلْ «عَلَى الصَّدْرِ»، هَذَا أَقْرَبُ مَا رُوِيَ إِلَى الصَّحَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي «أَبْكَارِ الْمَنَنِ» (ص ٢٢٧): (وَكَذَلِكَ؛ زِيَادَةُ:
«عَلَى صَدْرِهِ»، مَحْفُوظَةٌ، مَقْبُولَةٌ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُنَافِيَةً، لِرِوَايَةِ مَنْ لَمْ يَزِدْهَا، وَلَمْ يَحْكُمِ
عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ النَّقَّادِ؛ بِأَنَّهَا: غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ). اهـ.

(١) وَانظُرْ: «أَبْكَارِ الْمَنَنِ» لِلْمُبَارَكُفُورِيِّ (ص ٢٢٧ و ٢٣٢)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى بُلُوغِ الْمَرَامِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَارٍ (ج ١
ص ٢٠٩)، وَ«تُحْفَةُ الْإِخْوَانِ» لَهُ (ص ٨٢)، وَ«إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ٢٨٥)، وَ«تَيْلُ الْأَوْطَارِ»
لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٧٤٨)، وَ«فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٣ ص ١٤٠ و ١٤١)، وَ«فَتْحُ
الْعُقُورِ فِي وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الصُّدُورِ» لِلْسَّنْدِيِّ (ص ٦٦)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ غُصُونَ (ج ٤ ص ٣٧٦)،
وَ«تَسْهِيلُ الْإِلْمَامِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ج ٢ ص ٢٢١).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي «أَبْكَارِ الْمَنَنِ» (ص ٢٣٢): (زِيَادَةُ: «عَلَى صَدْرِهِ»، فِي حَدِيثِ: ابْنِ خَزِيمَةَ، لَيْسَتْ مُنَافِيَةً لِرِوَايَةِ مَنْ لَمْ يَزِدْهَا، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ عَلَى مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ، كَمَا سَتَعْرِفُ). اهـ.

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ الْإِخْتِلَافِ لَا يُوجِبُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ.

* بَلْ مِنْ شَرْطِهِ اسْتِوَاءُ وَجْهِهِ الْإِخْتِلَافِ، فَمَتَى رَجَحَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ قَدَّمَ، وَلَا يُعَلَّلُ الصَّحِيحُ، بِالْمَرْجُوحِ الَّذِي هُوَ وَضِعُ الْيَدِ: «تَحْتَ السَّرَّةِ».^(١)

* لَكِنْ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ الْفَقِيهَ، صَاحِبَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فِيهِ لَيْنٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، لَا يَقْدَحُ فِي حَدِيثِهِ مُطْلَقًا، إِلَّا إِذَا انْفَرَدَ، وَآتَى بِمُنْكَرٍ، وَهَنَا لَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ، وَقَدْ تُوْبِعَ عَلَى لَفْظِ: «عَلَى صَدْرِهِ»، فَهُوَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: هُوَ ثِقَةٌ، وَحَسْبُكَ بِابْنِ مَعِينٍ: «مُوثِقًا»، وَقَالَ ابْنُ رَاهَوِيهِ: «مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثِقَةٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ، شَدِيدٌ فِي السُّنَّةِ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: «شَيْخٌ جَلِيلٌ، سُنِّيٌّ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «رَبَّمَا أَخْطَأَ»، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ:

(١) وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوعِرُ، حَيْثُ رَجَّحَ: الْمَرْجُوحَ، وَهُوَ الَّذِي: «تَحْتَ السَّرَّةِ»، عَلَى الرَّاجِحِ الصَّحِيحِ الَّذِي هُوَ: «عَلَى الصَّدْرِ».

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ دِرَائِيَّتِهِ، بَعْلَمِ الْحَدِيثِ.

«صَدُوقٌ: سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «ثِقَّةٌ، كَثِيرُ الْغَلَطِ»، وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ: «صَالِحٌ، يُخْطِئُ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».^(١)

قَالَ الْأَجْرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٢١): سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ، عَنِ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (فَعَظَمَهُ، وَرَفَعَ مِنْ شَأْنِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ: يَهْمُ فِي الشَّيْءِ).

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ، مِنْ أَيْمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ: تُنَزَّلُ حَدِيثُهُ مِنْ مَرْتَبَةِ: «الصَّحِيحِ»، إِلَى مَرْتَبَةِ: «الْحَسَنِ»؛ إِذْ لَا خِلَافَ فِي صِدْقِهِ، وَفِقْهِهِ، وَأَنْ يَغْلَطَ أحيانًا. * ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ: مِمَّا يُعْرَفُ أَنَّهُ حَفِظَهُ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَضَبَطَ هَذَا الْحُكْمَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَاهُ فِي الْفِقْهِ، وَلَيْسَ مِمَّا يُنْكَرُ، لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فِي الدِّينِ، وَمِثْلُهُ: هَذَا يَضْبُطُهُ، الْفَقِيهِيُّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي السُّنَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اقتضاء الصِّراطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ٢ ص ٦٥٤): (وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، فَإِنْ رَوَاتَهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مَشَاهِيرٌ.

* لَكِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعِ الصَّائِغِ، الْفَقِيهَ الْمَدَنِيَّ، صَاحِبَ مَالِكٍ: فِيهِ لِينٌ، لَا يَقْدَحُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ثِقَّةٌ»، وَحَسْبُكَ بَابْنِ مَعِينٍ: «مُوثِقًا»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْحَافِظِ».

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٣ ص ٥٠٧ و ٥٠٨ و ٥٠٩)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٩٨٧)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٣٧٤)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج ٢٩ ص ١٧٨)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٤٩)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ جِبَّانَ (ج ٩ ص ١٨٧)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِابْنِ سُنَيْانَ (ج ٣ ص ٥٢)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٨ ص ٦٣)، وَ«الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِّ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٤٠٠).

* فَإِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ مِنْهُمْ تُنَزَّلُ حَدِيثُهُ مِنْ مَرْتَبَةِ الصَّحِيحِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ، إِذْ لَا خِلَافَ فِي عَدَالَتِهِ، وَفَقْهِهِ، وَأَنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهِ الضَّبْطُ، لَكِنْ قَدْ يَغْلَطُ أَحْيَانًا.
* ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُعْرَفُ مِنْ حِفْظِهِ، لَيْسَ مِمَّا يُنْكَرُ، لِأَنَّهُ سُنَّةٌ مَدِينِيَّةٌ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا فِي فَقْهِهِ، وَمِثْلُ هَذَا يُضْبَطُهُ الْفَقِيهَةُ. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْمَانِ» (ج ١ ص ١٩٥): «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَشَاهِيرٌ».

وَعَلَى هَذَا: فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ: «عَلَى صَدْرِهِ»، الَّتِي أَتَى بِهَا: مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ، قَدْ رَوَاهَا بِاللَّفْظِ، وَلَمْ يُخَالَفِ الرَّوَاةَ، فِيمَا رَوَاهُ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِشَيْءٍ دُونَهُمْ، فَهُوَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

* وَلَمْ يَلْزَمْ، أَنَّ الرَّاويَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَنَّ كُلَّ مَا رَوَى يُرَدُّ، بَلْ يُجْتَنَّبُ مِنْ حَدِيثِهِ، مَا أَخْطَأَ فِيهِ فِعْلًا، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ الثَّقَاتِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يُشَارِكْهُ أَحَدٌ.^(١)
قُلْتُ: وَهَذَا يُشْعِرُ، بِأَنَّهُ ضَبَطَ الْحَدِيثَ، وَرَوَاهُ عَنْ فَقْهِ فِي الشَّرْعِ.^(٢)
فَالْحَدِيثُ: مَحْفُوظٌ لَمْ يَغْلَطْ فِيهِ: مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَلَمْ يَهْمُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) قُلْتُ: فَيَتَّقُونَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا أَصَابَ فِيهِ، وَشَارَكَهُ الرَّوَاةُ فِي الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا يُعْتَبَرُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «أَبْكَارُ الْمَنَنِ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ص ٢٢٧ و ٢٣٢)، وَ«اِقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٢ ص ٦٥٤).

* وَقَدْ بَيَّنَّ: مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: مَوْضِعَ وَضْعِ الْيَدَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَا عَلَى الصَّدْرِ، وَهَذَا قَرِيبٌ، وَمُنْتَضِمٌ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي الصَّلَاةِ. (١)

* وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ أَيْضًا؛ بِلَفْظٍ: جَمَاعَةٌ مِنَ الرَّوَاةِ الَّذِينَ صَرَّحُوا بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ. (٢)

وَأَيْضًا: لَا بُدَّ لِلْيَدَيْنِ مِنْ وَضْعٍ، تُوَضَّعُ فِيهِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَفْضَلُ مَوْضِعٍ فِي وَضْعِهِمَا فِي الصَّلَاةِ حَالَ الْقِيَامِ، هُوَ عَلَى الصَّدْرِ، وَهُوَ أَفْضَلُ لِلْخُشُوعِ، وَالتَّوَضُّعِ فِي الصَّلَاةِ.

(٣) وَعَنْ طَاوُوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ).

أَثَرُ مُرْسَلٌ: حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٩)، وَفِي «الْمَرَايِلِ» (ص ٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ق/ ١٦٠ / ط) مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُوسَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّهُ: مُرْسَلٌ.

(١) قُلْتُ: فَمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَهِيَ زِيَادَةٌ عِلْمٌ عَلَى الْآخَرِينَ.

* فَعَلَى هَذَا يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حِفْظِهِ لَهُ.

(٢) وَمَا وَقَعَتْ مِنْ زِيَادَةٍ فَمُحْتَمَلَةٌ، مِنْ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى حِفْظِهِ لَهَا فِي الْحَدِيثِ، وَضَبْطِهِ إِيَّاهَا.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى بُلُوغِ الْمَرَامِ» (ج ١ ص ٢٠٩):
«وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٧٥٩)؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، مِثْلَ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ،
وَهَلْبِ الطَّائِيِّ: مُرْسَلًا».

وَأوردَهُ الْمَزِّيُّ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ١٢ ص ٣٥٦).

* وَالْحِكْمَةُ مِنْ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فَوْقَ الصَّدْرِ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْخُشُوعِ، وَالتَّوَضُّعِ فِي
الصَّلَاةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٢]؛ يَعْنِي: الْخُشُوعَ

فِي الْقَلْبِ وَالْبَاطِنِ، وَالسُّكُونِ فِي الْجَوَارِحِ وَالظَّاهِرِ.^(١)

عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ عَمْرٍو النَّبَالِ رحمته الله؛ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ قَبْضَ الرَّجْلِ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ،

فَقَالَ: (مَا أَحْسَنَهُ ذُلُّ بَيْنَ يَدَيْ عِزِّهِ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٤ ص ١١٥): (قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي

وَضْعِ: إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ، وَمَنْعُهُمَا مِنَ الْعَبَثِ).

(١) وَأَنْظَرُ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٩ ص ١٩٦)، وَ(ج ١٨ ص ٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج ٣

ص ٤٣)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٥٤)، وَ«الدَّرَّ الْمَشْتُورَ» لِلْسُّبُوطِيِّ (ج ٦ ص ٨٤)، وَ«الرَّقَائِقَ» لِابْنِ الْمُبَارَكِ

(ج ٢ ص ٧١٥)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٠).

(٢) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٧١٦)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٢٤٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٣٣٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٢٢٤): قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ، أَنَّهُ صِفَةُ السَّائِلِ الدَّلِيلِ، وَهُوَ أَمْنَعُ مِنَ الْعَبَثِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٤٣٤): (وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْقَائِمَ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ، يَتَأَدَّبُ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَى يَدِهِ، أَوْ هُوَ أَمْنَعُ لِلْعَبَثِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ١٥٠): (وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّ الْيُسْرَى، وَيَجْعَلُهُمَا «عَلَى صَدْرِهِ»؛ فَيَجْعَلُ الْيُمْنَى فَوْقَ كَفِّ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدِ).

* هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

* وَأَخْرُوجُ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* وَجَاءَ لَهُ شَاهِدٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُسْنَدِهِ»؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبِ الطَّائِيِّ عَنِ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ). اهـ.

قُلْتُ: وَكُلُّ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ مَعْنَاهَا وَاحِدٌ فِي الْفَاعِلِ، وَهُوَ الْوَضْعُ لِلْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ.

* فَهِيَ تَجْمَعُ فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، وَوَضْعُهُمَا عَلَى الصَّدْرِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْكَيْفِيَّةِ، فِي أَنَّهُ تُوَضَّعُ الْيَدُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَقَدْ جَاءَنَا زِيَادَةٌ: «عَلَى الصَّدْرِ» عَنِ طَرِيقِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، لِتَمِّمَ لَنَا الْكَيْفِيَّةَ كَامِلَةً فِي الصَّلَاةِ، فَلَزِمْنَا قَبُولَ هَذِهِ السُّنَّةِ فِي الشَّرْعِ.

* وَنَعَلُمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ: عَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَنَقَلَهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ،
أُمَّنَاءُ أُمَّتِهِ، مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَيُّمَةُ الْأُمَّةِ، مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَتَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ
بِالْقَبُولِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٣٣٥)؛ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ

عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته، مِنْهَا: وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ.

* وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ فِي الدِّينِ، لِمُوَافَقَتِهَا الرَّسُولَ ﷺ، وَالصَّحَابَةَ رحمته.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧٦)؛ سَمِعْتُ: أَحْمَدَ رحمته يَقُولُ:

(الِاتِّبَاعُ أَنْ يَتَّبَعَ الرَّجُلُ: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ رحمته).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٨): (لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ

السُّنَّةِ؛ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ، وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ).

* وَبِهَذِهِ النُّقُولِ يَتَبَيَّنُ خَطَأُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ، فِي عَدَمِ الْقَوْلِ بِسُنَّةِ: وَضَعِ

الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ.

* وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ ثَبَّتَتْ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَمِلَ بِهَا السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَأَهْلُ

الْعِلْمِ.

(١) فَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنْ تُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ.

* فَوَضِعُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الصَّدْرِ مِنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ، بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا الْفِعْلُ هُوَ مَحْفُوظٌ.

* فَالرُّوَاةُ أَكْثَرُ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي الْمَتْنِ اخْتِصَارٌ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ، وَالشَّاهِدُ.

قُلْتُ: فَلَا يَنْبَغِي التَّوَهُُّمُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ، فِي هَيْئَةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ.

* فَهَذَا الْحَدِيثُ: ثَابِتٌ، وَمُتَلَقًى بِالْقَبُولِ، لَا عِلَّةَ لَهُ. (١)

* وَكِبَارُ أُمَّةٍ هَذَا الشَّأْنُ يَقْبَلُونَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، لِوُجُودِ الْقَرَائِنِ الثَّابِتَةِ فِيهِ. (٢)

قُلْتُ: وَلَا يُقَالُ لَيْسَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ الْيَدَ: خَبْرٌ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ الشَّارِعَ تَرَكَ الْأَمْرَ هَذَا لِلْمُصَلِّيِّ، وَهُوَ قَائِمٌ.

* فَإِنْ شَاءَ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، أَوْ إِنْ شَاءَ وَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَإِنْ شَاءَ

فَوَقَّهَا، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ مِنَ الشَّارِعِ، وَأَنْ يُهْمَلَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ: جُلَّهَا، وَدَقَّهَا، وَكَبِيرَهَا، وَصَغِيرَهَا.

* فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُهْمَلَهُ الشَّارِعُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ فِي ذَلِكَ سُنَّةً، هَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ

يُهْمَلَ الشَّارِعُ هَذَا الْجَانِبَ.

(١) وَقَدْ أَعْلَنَ قَوْمٌ، بِدُونِ فَهْمٍ: لِمِثْلِ هَذِهِ الْمُتُونِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

* لِذَلِكَ: فَتَضْعِيفُ هَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرٌ مَقْبُولٌ.

(٢) وَلْيُعْلَمَ: أَنَّهُ غَيْرٌ مَعْدُورٍ مَنْ تَرَكَ هَذِهِ السُّنَّةَ، فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ.

* فَهَذَا تَرَكَ سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* فَالَّذِي اعْتَدَرَ بِهِ فِي تَرَكَ هَذِهِ السُّنَّةِ، فَلَيْسَ بِعُدْرٍ فِي الشَّرْعِ.

* وَمِنْ هُنَا: لَا بُدَّ عَلَى الشَّارِعِ أَنْ يُبَيِّنَ مَوْضِعًا وَاحِدًا فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ، وَأَقْرَبُ لِلْيَدَيْنِ، هُوَ: «أَنْ تُوَضَعَ عَلَى الصَّدْرِ»، لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ هَيْئَةٌ فِيهَا: خُشُوعٌ، وَسَكِينَةٌ، وَتَوَاضَعٌ فِي الصَّلَاةِ.

وَمِنْهُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ج ١ ص ٨٠):
(وَالَّذِينَ خَالَفُوا: أَحَادِيثَ «الْقَطْعِ لِلصَّلَاةِ»، لَمْ يُعَارِضُوهَا إِلَّا بِتَضْعِيفِ بَعْضِهِمْ، وَهُوَ تَضْعِيفُ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَدِيثَ، كَمَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ-، أَوْ بِأَنْ عَارِضُوهَا بِرَوَايَاتٍ ضَعِيفَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ».

* أَوْ بِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ مُخْتَلِفِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ بِرَأْيٍ ضَعِيفٍ، لَوْ صَحَّ لَمْ يُقَاوِمَ هَذِهِ الْحُجَّةَ، خُصُوصًا مَذْهَبَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ). اهـ.

وَمِنْهُ: قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢١ ص ١٦): (وَالَّذِينَ خَالَفُوا أَحَادِيثَ الْقَطْعِ لِلصَّلَاةِ، لَمْ يُعَارِضُوهَا؛ إِلَّا بِتَضْعِيفِ بَعْضِهَا، وَهُوَ تَضْعِيفُ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَدِيثَ، أَوْ بِأَنْ عَارِضُوهَا، بِرَوَايَاتٍ ضَعِيفَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»). (١) اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ الْمُرُودِ» (ج ٥ ص ١١٦): (قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ»؛ الْمُرَادُ: أَنَّهُ يَقْبِضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَيَجْعَلُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ). اهـ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٨٤).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَنَيْمِينُ رحمته الله فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (ج ٣ ص ٤٦): (وَذَهَبَ آخَرُونَ: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَى أَنَّهُ يَضَعُهُمَا - يَعْنِي: الْمُصَلِّيَّ - عَلَى الصَّدْرِ: وَهَذَا هُوَ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته الله فِي «تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ» (ص ٨٢): (قَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ، عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمُصَلِّيِّ حِينَ قِيَامِهِ، فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى، عَلَى الصَّدْرِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ غُصُونٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٣٧٦): (الْمُهْمُّ: أَنْ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى: «عَلَى الصَّدْرِ»، مِنْ السُّنَّةِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَنَيْمِينُ رحمته الله فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ٣ ص ١٤١): (وَلَكِنْ هَلْ يَضَعُ كَفَّ الْيُمْنَى عَلَى وَسَطِ ذِرَاعِ الْيُسْرَى، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ: حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَوْ نَقُولُ: إِنَّهَا عَلَى طَرَفِ الذَّرَاعِ، وَتَكُونُ عَلَى الرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ).

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا صِفَتَانِ، وَعَلَيْهِ فَمَرَّةٌ: تَضَعُ كَفَّ الْيُمْنَى وَسَطًا، بَيْنَ الذَّرَاعِ وَالْكَفِّ فِي الْيُسْرَى، وَمَرَّةٌ: تُقَدِّمُهُ حَتَّى يَكُونَ فِي وَسَطِ الذَّرَاعِ، وَمَرَّةٌ أَيْضًا: عَلَى نَفْسِ كَفِّ الْيُسْرَى.

* وَالْأَمْرُ فِي هَذَا قَرِيبٌ وَسَهْلٌ، إِنَّمَا الْمُهْمُّ: أَنْ تَضَعَ الْيَدُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى «عَلَى الصَّدْرِ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ١٠)؛ فِي كَيْفِيَّةِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: (يَضَعُ يَدَيْهِ: «عَلَى صَدْرِهِ»، الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ٥٩): (هَذَا هُوَ السُّنَّةُ: لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ: «يَضَعُ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ عَلَى صَدْرِهِ»، كَمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَمِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَثَبَتَ مُرْسَلًا مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (ج ٣ ص ٣٧): (وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِلَى أَنَّهُ يَضَعُهُمَا: «عَلَى الصَّدرِ»، وَهَذَا هُوَ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ، وَالْوَارِدُ فِي ذَلِكَ فِيهِ مَقَالٌ، لَكِنَّ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ، ظَاهِرُهُ يُؤَيِّدُ: أَنَّ الْوَضْعَ يَكُونُ: «عَلَى الصَّدرِ»). اهـ.

قُلْتُ: وَأَحَادِيثُ وَضْعِ الْيَدِ: «تَحْتَ السُّرَّةِ»، فَهِيَ فِي مُقَابِلِ السُّنَّةِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ضَعِيفَةٌ، وَهِيَ فِي مُقَابِلِ السُّنَّةِ، إِذَا فَهِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَى صَاحِبِهَا، لِأَنَّ السُّنَّةَ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ.^(١)

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «تَسْهِيلِ الْإِلِمَامِ بِفِقْهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ بُلُوغِ الْمَرَامِ» (ج ١ ص ٢٢١): (قَالَ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ

(١) وَاَنْظُرْ: «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» لِشَيْخُنَا ابْنِ عَثِيمِينِ (ج ٣ ص ٣٧).

يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»، وَذَلِكَ فِي حَالَةِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا أَيْضًا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَبْضُ الْكَفِّ الْيُسْرَى بِالْكَفِّ الْيُمْنَى، وَوَضْعُهُمَا: «عَلَى الصَّدرِ»، فَهَذِهِ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ.

* وَبِاسْتِحْبَابِ: وَضَعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدرِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ؛ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ (ج ١١ ص ٣٥٠)؛ فَتَوَى رَقْم: «١٨١»، وَفَتَوَى رَقْم: «٢١٣٩».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَارِزٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى بُلُوغِ الْمَرَامِ» (ج ١ ص ٢٠٩): (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ «٤٧٩».

الشَّرْحُ: وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ «٢٢٦/٥» بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا، مِثْلَهُ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ «٧٥٩»؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ طَاوُوسٍ، مِثْلَ حَدِيثِ وَائِلٍ وَهُلْبٍ: مُرْسَلًا.

* وَخَرَجَ النَّسَائِيُّ «١٢٥/٢ و ١٢٦»؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ»، وَخَرَجَ أَيْضًا: «١٢٦/٢»؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ.

* وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٧٤٠)؛ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: «وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْبِئِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ». اهـ.

* فَيَرَى الْعَلَمَةَ الشَّيْخَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ؛ أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَضَعُ يَدَيْهِ: «عَلَى صَدْرِهِ»،

حَالَ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ.^(١)

* وَقَدْ قَالَ بَوَاضِعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدرِ فِي الصَّلَاةِ، جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ

الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ: الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٤ ص ٢٨٥)، وَالْعَلَمَةُ

الصَّنْعَانِيُّ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (ج ١ ص ٢٦٨)، وَالْعَلَمَةُ الشُّوكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»

(ج ١ ص ٧٤٨)، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَيَاةِ السَّنْدِيِّ فِي «فَتْحِ الْغُفُورِ» (ص ٦٦)، وَالشَّيْخُ

الْعَظِيمُ آبَادِيُّ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ٢ ص ٣٢٥)، وَالشَّيْخُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ

الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٢ ص ١٠٠).

قُلْتُ: فَإِذَا ثَبَتَ وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَمِنَ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ، أَنْ يَضَعَهَا:

«فَوْقَ الصَّدرِ»، وَهَذَا أَفْضَلُ، مِنْ وَضْعِهَا: «تَحْتَ السُّرَّةِ».

* وَأَيْضًا: هَذَا الْوَضْعُ مَحَلُّ الْقَلْبِ، وَهُوَ مَحَلُّ الْخُشُوعِ، بَلْ هُوَ أَبْلَغُ فِي

الْخُشُوعِ.

* وَكُلُّ ذَلِكَ: أَفْضَلُ مِنْ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى: «فَوْقَ الْعُورَةِ»، لِأَنَّ وَضْعَ

الْيَدِ: «تَحْتَ السُّرَّةِ»، يَقْتَضِي ذَلِكَ: وَضْعَهَا: «فَوْقَ الْعُورَةِ»، وَفِي ذَلِكَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَهَانَةِ

فِي الصَّلَاةِ.^(٢)

(١) وَأَنْظَرِ: «الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١١ ص ٩ و ١٠ و ٣٠ و ٥٩ و ٩٨ و ١٣٦ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٨ و ١٥٠ و

١٥٣).

(٢) وَأَنْظَرِ: «الْحَاوِي الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرِدِيِّ (ج ٢ ص ٩٩ و ١٠٠)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٤٣٤).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٧٠): (أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِيهِ: مَا رُوِيَ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله: «كَانَ يَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ»، لَا فَوْقَ الشَّرَّةِ، وَلَا تَحْتَ الشَّرَّةِ، وَلَا عَلَى النَّحْرِ، بَلْ «عَلَى الصَّدْرِ»، هَذَا أَقْرَبُ مَا رُوِيَ إِلَى الصَّحَّةِ). اهـ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا وَقَعَ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّويعِرِيُّ فِي هَذَا التَّخْلِيطِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ فِي الْفِقْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَثْبُتُ فِي الدِّينِ.

* فَالَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا رَيْبَ رُجْحَانُ قَوْلِ، مَنْ قَالَ: بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدَلَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.

* وَلَيْسَ لِأَصْحَابِ الْقَوْلِ، الَّذِينَ أَنْكَرُوا وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ، مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُتَمَسِّكًا لَهُمْ؛ إِلَّا كَوْنُ ذَلِكَ: رِوَايَةً: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الشَّرَّةِ، أَوْ تَحْتَهَا، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ: بِحُجَّةٍ، لِضَعْفِهَا. (١)

* وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، لِأَجْلِهَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

قُلْتُ: هَذَا مَعَ مَا سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، إِلَى كَوْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله، لَهُ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ، ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ.

* مِنْهَا: مَا وَافَقَ فِيهَا، أَحَادِيثَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله، وَأَثَارَ الصَّحَابَةِ، وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ، فِي:

«وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ أُنْثَاءَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ».

(١) قُلْتُ: فَلَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهَذَا الْأَثَرِ، عَلَى تَرْكِ مَا ثَبَتَ فِي الْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

قُلْتُ: فَمِنْ الْعَجِيبِ جِدًّا، أَنْ نَتْرَكَ الرَّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
الَّتِي تُوَافِقُ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ، وَنَتَمَسَّكَ بِرَوَايَةٍ: «فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى السُّرَّةِ،
أَوْ تَحْتَ السُّرَّةِ»، وَلَا يُوجَدُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا.

* وَلَا شَكَّ أَنَّهَا مَرْجُوحَةٌ، لِكُونِهَا مُخَالَفَةٌ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ.

قُلْتُ: فَالْعَجَبُ مِنْ عَبْدِ السَّلَامِ الشُّويعِرِ، أَنَّهُ كَيْفَ آثَرَ رَوَايَةَ: «وَضْعِ الْيَدَيْنِ فَوْقَ
السُّرَّةِ، أَوْ تَحْتَ السُّرَّةِ»، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي «وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ»: حَدِيثٌ
صَحِيحٌ.

* فَتَرَكَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى
الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَفْتَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، فِي: وَضْعِ الدِّينِ فَوْقَ السُّرَّةِ، أَوْ تَحْتَ
السُّرَّةِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [سُورَةُ «ص»: ٦].

قُلْتُ: فَجَاءَتِ الْآثَارُ ثَابِتَةٌ، نُقِلَتْ فِيهَا صِفَةُ صَلَاتِهِ ﷺ، وَنُقِلَ فِيهَا: «بِوَضْعِ الْيَدِ
الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَوْقَ الصَّدْرِ، أَثْنَاءَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ»، وَلَمْ يُنْقَلْ خِلَافُهَا فِي
الصَّلَاةِ.

* وَتَبَّتْ أَنَّ النَّاسَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، كَانُوا يُؤْمَرُونَ، بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي الصَّلَاةِ،
فَيَجِبُ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهَا، لِكُونَ هَذِهِ الْهَيْئَةِ مُنَاسِبَةً، لِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ يَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهَا
أَنَّهَا هَيْئَةٌ تَقْتَضِي الْخُشُوعَ، وَالْخُضُوعَ فِي الصَّلَاةِ، فَهَذَا أَوْلَى.

* إِذَا: فَالْقَوْلُ بِوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى: «تَحْتَ السُّرَّةِ، أَوْ فَوْقَهَا» فِي
أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، هُوَ قَوْلٌ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ أَصْلَهُ لَمْ يَثْبُتْ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ

الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ، فِي ثُبُوتِ أَصْلِ: «وَضَعَ اليَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ».

* وَإِذَا بَطَلَ أَصْلَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ، بَطَلَ فَرْعُهُ وَحُكْمُهُ فِي الدِّينِ.^(١)

* وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْقِيَامَ فِيهِ: «الْوَضْعُ عَلَى الصَّدْرِ»، فَيُشْرَعُ فِيهِ فِي الشَّرْعِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٣)؛ بَابُ: وَضَعَ

اليَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ، فِي الصَّلَاةِ: مِنَ السُّنَّةِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ١ ص ٢١٥):

«وَكَانَ يَضَعُهُمَا عَلَى الصَّدْرِ، وَقَوْلُهُ: «عَلَى الصَّدْرِ»، هَذَا الَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ

عِوَاهُ».^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٣٣٥): (وَرُويَ عَن

عَلِيِّ، وَعَن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: «أَنَّهُ يَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ»، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ). اهـ.



(١) فَوَضَعَ اليَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ فِي الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، لَوْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ، لَنُقِلَ إِلَيْنَا، وَلَوْ عَن طَرِيقٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَا ذَكَرُوا هَذَا الْمَوْضِعَ، وَهُوَ: «تَحْتَ السُّرَّةِ، أَوْ فَوْقَ السُّرَّةِ».

(٢) يَعْنِي: حَدِيثٌ: «يُوضَعُ اليَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ، أَوْ فَوْقَ السُّرَّةِ»، لَمْ يَصَحَّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى عَمَلِ الصَّحَابَةِ ﷺ؛ بِسُنَّةٍ: «وَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى الصُّدْرِ أَتْنَاءَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ»، فَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ فِقْهِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي هَذِهِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ؛ وَقَدْ سَبَقَ الْكِتَابُ النَّاطِقُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِأَمْرِنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِالصَّحَابَةِ ﷺ، وَالْأَخْذِ بِمَنْذِهِمْ وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَلِيقُ بِالْمُسْلِمِ. ❖ وَقَدْ تُدْبِنَا إِلَيْهِ، وَنُهِينَا عَنْ مُخَالَفَتِهِمْ فِي الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ، وَهُوَ مَنَهِجٌ فِي الدِّينِ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بِوُجُوبِ الْأَخْذِ بِمَنْهَجِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ

(١) عَنْ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرِ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ اللَّزُومِ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ عَلِيٌّ ﷺ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبَّرَ: ضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رُسْغِهِ^(١) الْأَيْسَرِ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ؛ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا، أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ).
أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (ج ٣ ص ٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٢ ص ٤٤٢)، وَفِي «السَّفِينَةِ الْجَرَائِدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٧٢)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْفَوَائِدِ» (٧١) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، ثَنَا غَزْوَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

(١) الرُّسْغُ: هُوَ مِفْصَلُ مَا بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٧٢)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٦ ص ٢٩٢).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٢ ص ٤٤٣).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ».

وَعَلَّقَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٧١)؛ مِنْ فِعْلِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٧٢)، وَالْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٦ ص ٢٩٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٤٣) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ شَدَّادِ الْجَرِيرِيُّ قَالَ: نَا غَزْوَانَ بْنَ جَرِيرِ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ: حَتَّى يَرَكَعَ مَتَى مَا رَكَعَ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّحَ ثَوْبَهُ، أَوْ يَحُكَّ جَسَدَهُ). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٧٢).

* فَاسْنَادُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ عَدَا غَزْوَانَ بْنَ جَرِيرِ الضَّبِّيِّ، وَالِدَ فَضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ: الْحَافِظِ.

* رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٣١٢)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ٣٧٥): «وُثِّقَ»، وَعَلَّقَ لَهُ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْأَثَرُ فِي «صَحِيحِهِ»، بِصِغَةِ الْجَزْمِ (ج ٣ ص ٧١)، وَحَسَّنَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٢ ص ٤٤٢)، فَحَدِيثُهُ هَذَا: لَا يَنْزِلُ عَنْ مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ.

* وَأَبُوهُ جَرِيرُ الضَّبِّيِّ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ، غَيْرَ ابْنِهِ: غَزْوَانَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١٠٨) فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الإِعْدَالِ» (ج ١ ص ٣٩٧): «لَا يُعْرَفُ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «المُعْنِي» (ج ١ ص ١٣٠): «لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ»، وَعَلَّقَ لَهُ البُخَارِيُّ هَذَا الأَثَرَ فِي «صَحِيحِهِ»، بِصِيغَةِ الجَزْمِ (ج ٣ ص ٧١)، وَحَسَنَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٢ ص ٤٤٢).

فَحَدِيثُهُ هَذَا: لَا يَنْزِلُ عَنْ مَرْتَبَةِ: الحَسَنِ.

قُلْتُ: فَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ لِلاَحْتِجَاجِ بِهِ، وَمَتْنُهُ: مُسْتَقِيمٌ فِي أُصُولِ الحَدِيثِ.

وَقَالَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٤٣٧): عَنْ عَاصِمِ

الجَحْدَرِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ طَبِيَّانَ: مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٣ ص ١٤٤١): غَزْوَانَ بْنُ جَرِيرِ الضَّبِّيِّ:

«مَقْبُولٌ».

وَهُوَ: وَالِدُ، فَضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ^(١): الحَافِظِ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ١٦٢): جَرِيرُ الضَّبِّيِّ: «مَقْبُولٌ».

وَهُوَ: جَدُّ، فَضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ: الحَافِظِ.

(١) وَفَضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرِ الضَّبِّيِّ: ثِقَّةٌ، مِنْ رِجَالِ، الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَالإِمَامِ مُسْلِمِ.

انظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٦٥٧).

* وَلَعَلَّ نُبْنَهُ عَلَى أَصْلٍ، وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الرَّاويِ: بِ«الْجَهَالَةِ»، لَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ حَدِيثِهِ أحيانًا، إِذَا ثَبَتَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ وَافَقَ الشَّرْعَ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ، وَلَمْ يُخَالَفِ الْأُصُولَ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٩)؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُرَّاسَانِيِّ: «شَيْخٌ مَجْهُولٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ: صَحِيحٌ».
* فَوَصَفَهُ: بِ«الْجَهَالَةِ»، ثُمَّ صَحَّحَ حَدِيثَهُ.

* وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ؛ رَوَى عَنْهُ فَقَطُّ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، فَهُوَ: «لَا يُعْرَفُ».^(٢)
قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيِّ، سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ، فَقَالَ: (مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثِ، لَا يَرَوِي عَنْهُ: غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ).^(٣)

* فَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، يَحْكُمُ عَلَى حَدِيثِهِ: بِالْإِسْتِقَامَةِ، مَعَ كَوْنِهِ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ: غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، فَهُوَ: لَا يُعْرَفُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٦٢)؛ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ سُوَيْدٍ: «لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَلَا أَرَى بِحَدِيثِهِ: بَأْسًا».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٢٤٣)؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ رَاوِيًا، سِوَى الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ: «لَا أَعْرِفُهُ، وَحَدِيثُهُ: صَحَاحٌ».

(١) وَأَنْظَرُ: «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٧٨)، وَ(ج ٦ ص ٣٦٧).

(٢) أَنْظَرُ: «الْمُعْنَى فِي الضَّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٦١).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٩٧).

قُلْتُ: وَمِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ، تَعَلَّمَ أَنَّ الرَّاويَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ فِي الْحَدِيثِ، وَكَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِيهِ، وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ، يَكْفِي فِي قَبُولِ حَدِيثِهِ أَحْيَانًا، إِذَا لَمْ يُخَالَفْ، حَتَّىٰ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا فِي الْحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٦١٦): (مِنْ مَذْهَبِ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ: كَابْنِ رَجَبٍ، وَابْنِ كَثِيرٍ، تَحْسِينُ حَدِيثِ الْمَسْتُورِ: مِنَ التَّابِعِينَ). اهـ.

* فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّاويَ الَّذِي وُصِفَ بِ«الْجَهَالَةِ»، لَا يُرَدُّ حَدِيثُهُ أَحْيَانًا، إِذَا كَانَ حَدِيثُهُ حَسَنًا، مُوَافِقًا لِحَدِيثِ الثَّقَاتِ.

* فَحَدِيثُهُ هَذَا: حَسَنٌ، مِثْلُ: هَذَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، إِذَا لَمْ يَرَوْا مُنْكَرًا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٤٥٠): عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ: عَمْرُو بْنُ خِدَاشٍ: (سَيِّخٌ: لِابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، لَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ، غَيْرَ: ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَهُوَ سَيِّخٌ: مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثِ).

(٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الْكَوثر]: [٢]؛ (وَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى وَسْطِ سَاعِدِهِ عَلَى صَدْرِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ بِهَذَا الْوَجْهِ، وَبِهَذَا الْمَتْنِ فَقَطْ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٤٣٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٩)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٠٧٩، ١٠٨٠) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّبُودَكِيِّ -ثِقَّةٌ ثَبَّتْ-، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، سَمِعَ عَاصِمًا الْجَحْدَرِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* وَتَابَعَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُودَكِيِّ، عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيِّ^(١)، وَأَبُو صَالِحِ الْخُرَاسَانِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْعَجَّاجِ الْجَحْدَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظَبْيَانَ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الْكَوثر: ٢]؛ قَالَ: (وَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى وَسْطِ سَاعِدِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٩١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣٠ ص ٣٢٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «مُوضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» تَعْلِيْقًا (ج ٤ ص ٩٩)، وَالتَّعَلُّبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٣١٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الضَّرِيرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَاصِمًا الْجَحْدَرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الْكَوثر: ٢]؛ قَالَ: (وَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى السَّاعِدِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨٤).

(١) كُتِبَتْ مِنْ التَّحَاتِ الْأَثْبَاتِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدُّورِيِّ الْمُقْرِيِّ الصَّرِيرِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ، وَاشْتَهَرَ بِهَا. (١)
 وَهَذَا الْأَثَرُ: أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ٤ ص ٩٨ و ٩٩)؛ وَلَمْ يَحْكَمْ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِشْرَافِ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» (ج ٢ ص ١٢)،
 وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١٤ ص ١٩).

* وَعُقْبَةُ بْنُ ظَبْيَانَ، رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَأَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي
 «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٤٣٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٣١٣)،
 وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

قُلْتُ: وَفِي ذِكْرِهِ، لِلْفُطَيْ: «وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ»،
 هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ، وَيُرَوَّى، وَلِمَا لِدَلِكَ: مِنَ الشُّوَاهِدِ الَّتِي تَعَضُّدُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، فِي:
 «وَضَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

* وَقَدْ رَوَى هَذَا الْإِسْنَادَ: الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ؛ مِنْهُمْ: مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبَوذَكِيُّ،
 وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، وَغَيْرُهُمْ، مِمَّا
 يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ فِي الشَّرْعِ.

(١) وَانظُرْ: «الْعَبْرَ فِي خَبَرٍ مَنْ غَبَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٥١)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٤١٩)،
 وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ٩ ص ٩٠)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٨٣).

وَالْحَاصِلُ: فَإِنَّ أَثَرَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، مِنْ رِوَايَةِ: عَاصِمِ بْنِ الْعَجَّاجِ الْجَحْدَرِيِّ: أَثَرٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، غَيْرُ: عُقْبَةَ بْنِ ظَبْيَانَ، وَمَدَارُ الْأَثَرِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِذَلِكَ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ، سِوَى عَاصِمِ بْنِ الْعَجَّاجِ الْجَحْدَرِيِّ.

* وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٢٧)، وَابْنُ قُطُوبُغَا فِي «الثَّقَاتِ»

(ج ٧ ص ١٦١).

* وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٤٣٧)، وَالْحَافِظُ

ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣١٣).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٨٩)؛ سَأَلْتُهُ -يَعْنِي: أَبَاهُ- عَنْ عُقْبَةَ

بْنِ ظَبْيَانَ، قَالَ: «لَا أَذْكُرُهُ».

قُلْتُ: فَلَمْ يُعْمَرْ: بِجَرَحِ عَلِيِّ التَّفْصِيلِ، الَّذِي يَرُدُّ حَدِيثَهُ مُطْلَقًا، بَلْ فِي الْجُمْلَةِ،

وَهَذَا يُنْظَرُ فِي حَدِيثِهِ، وَيُعْتَبَرُ بِهِ، فَإِنَّ كَانَ حَدِيثُهُ مُسْتَقِيمًا، مُوَافِقًا لِللسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، قَبْلَ

حَدِيثِهِ، حَيْثُ لَمْ يَرَوْ حَدِيثًا مُنْكَرًا، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ عَنِ الثَّقَاتِ بِمَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِمْ، لَا سِيَّمَا

لَوْ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ حَدِيثِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْ حَدِيثًا مُنْكَرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣١٣)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْجَحْدَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام،

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الْكَوْثُرُ: ٢]؛ قَالَ: «وَضَعُ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ

فِي الصَّلَاةِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٢٧): «عُقْبَةُ بْنُ ظَبْيَانَ: يَرْوِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَوَى عَنْهُ: عَاصِمُ الْجَحْدَرِيُّ».

فَالْحُكْمُ عَلَى الرَّاوي، أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ، لَا يَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِ حَدِيثِهِ، فَكَمْ مِنْ رَاوٍ حَكَمَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ، بِالْجَهَالَةِ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ صَحَّحَ حَدِيثَهُ.

* وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِقَامَةَ حَدِيثِ الرَّاوي الَّذِي لَا يُعْرَفُ، تَكْفِي فِي قَبُولِ حَدِيثِهِ فِي الشَّرْعِ، لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ.

لِذَلِكَ: لَا يُرَدُّ حَدِيثُهُ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ، أَوْ لَا يُعْرَفُ.

وَقَدْ قَبِلَ أَيْمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الوُصْفَ بِالْجَهَالَةِ مَعَ اسْتِقَامَةِ حَدِيثِهِ. ^(١)

* وَلَعَلَّ نُبْنَةَ عَلَى أَصْلٍ، وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الرَّاوي: بِ«الْجَهَالَةِ»، لَا يَمْنَعُ مِنْ

قَبُولِ حَدِيثِهِ أَحْيَانًا، إِذَا ثَبَتَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ وَافَقَ الشَّرْعَ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ، وَلَمْ يَخَالَفِ الْأُصُولَ. ^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٩): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

الْخُرَّاسَانِيِّ: «شَيْخٌ مَجْهُولٌ، وَالحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ: صَحِيحٌ».

* فَوَصَفَهُ: بِ«الْجَهَالَةِ»، ثُمَّ صَحَّحَ حَدِيثَهُ.

* وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ رَوَى عَنْهُ فَقَطُّ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، فَهُوَ: مَجْهُولٌ. ^(٣)

(١) فَيَنْظُرُ فِي حَدِيثِهِ، فَإِنْ كَانَ حَدِيثُهُ مُسْتَقِيمًا، مُوَافِقًا؛ لِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ، صَحَّحَ حَدِيثَهُ، وَاعْتَفَرَ جَهَالَتهُ، حَيْثُ لَمْ يَرْوِ حَدِيثًا مُنْكَرًا، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ عَنِ الثَّقَاتِ بِمَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِمْ، لَا سِيَّمَا لَوْ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهَذَا مِثْلُ: عُقْبَةَ بْنِ ظَبْيَانَ.

(٢) وَانظُرْ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٧٨)، وَ(ج ٦ ص ٣٦٧).

(٣) انظُرْ: «الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٦١).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيِّ، سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ، فَقَالَ: (مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، لَا يَرَوِي عَنْهُ غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ).^(١)

* فَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، يَحْكُمُ عَلَى حَدِيثِهِ: بِالْإِسْتِقَامَةِ، مَعَ كَوْنِهِ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، فَهُوَ: لَا يُعْرَفُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٦٢)؛ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سُوَيْدٍ: «لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَلَا أَرَى بِحَدِيثِهِ: بَأْسًا».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٢٤٣)؛ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ رَاوِيًا، سَوَى: الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ: «لَا أَعْرِفُهُ، وَحَدِيثُهُ: صِحَاحٌ». قُلْتُ: وَمِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ، تَعَلَّمَ أَنَّ الرَّاويَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِيهِ، وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ، يَكْفِي فِي قَبُولِ حَدِيثِهِ أحيانًا، إِذَا لَمْ يُخَالَفْ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا فِي الْحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٦١٦): (مِنْ مَذْهَبِ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ: كَابْنِ رَجَبٍ، وَابْنِ كَثِيرٍ، تَحْسِينُ حَدِيثِ الْمَسْتُورِ: مِنَ التَّابِعِينَ). اهـ.

* فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّاويَ الَّذِي وُصِفَ بِ«الْجَهَالَةِ»، لَا يُرَدُّ حَدِيثُهُ أحيانًا، إِذَا كَانَ حَدِيثُهُ حَسَنًا، مُوَافِقًا لِحَدِيثِ الثَّقَاتِ.

* فَحَدِيثُهُ هَذَا: حَسَنٌ، مِثْلُ: هَذَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، إِذَا لَمْ يَرَوْ مِنْكَرًا.

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٩٧).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْبَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٤٥٠)؛ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ:
عَمْرُو بْنُ خِدَاشٍ: (شَيْخٌ: لِابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، لَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ، غَيْرُ: ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَهُوَ
شَيْخٌ: مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ).

* فَفَسَّرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «النَّحْرَ»، الْمَذْكُورَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ
وَأَنْحَرْ﴾ [الْكَوْثَرُ: ٢]؛ بِ«وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ»، وَهَذَا وَجْهٌ فِي تَفْسِيرِ
هَذِهِ الْآيَةِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٢٣٨): (وَرَوَيْنَا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ عليه السلام): «أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الْكَوْثَرُ: ٢]؛ فَوَضَعَ يَدَهُ
الْيُمْنَى عَلَى سَاعِدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْإِشْرَافِ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» (ج ٢ ص ١٢):
(فَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَّهُ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ).

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ﴾؛ حَصَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَعَلَى حِفْظِ صِفَتِهَا، بِأَدَاءِ
أَقْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: «وَضَعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ»، لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ
مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ.

* فَهَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، هُوَ مُنَاسِبٌ فِي الْآيَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
«فَصَلِّ»، يَعْنِي: فِي أَدَائِهَا عَلَى صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

* وَقَدْ فَسَّرَ ذَلِكَ: عَاصِمُ الْجَحْدَرِيُّ، وَهُوَ عَاصِمُ بْنُ الْعَجَّاجِ أَبُو الْمُجَشَّرِ
الْمُقَرَّرِيُّ الْمَفَسَّرُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، مُفَسَّرٌ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْأَوْسَطِ» لِابْنِ الْمُنْدَرِ (ج ٣ ص ٢٣٨)، وَ«الْإِشْرَافِ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لَهُ (ج ٢ ص ١٢).

قُلْتُ: فَهَذَا التَّفْسِيرُ لِلْآيَةِ، هُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ تَفْسِيرِهَا، عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الْكَوْثُرُ: ٢].^(١)

(٣) وَعَنْ أَبِي الْقَمُوصِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ الْعَبْدِيِّ^(٢) قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الْكَوْثُرُ: ٢]؛ قَالَ: وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣٠ ص ٣٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: ثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبِي الْقَمُوصِ الْعَبْدِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدُهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١٤ ص ١٨).

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَخَذَ هَذَا التَّفْسِيرَ وَالْحُكْمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مِنْ سُنَّتِهِ وَأَحَادِيثِهِ فِي الشَّرْعِ^(٣)، وَإِنْ لَمْ يَنْصَ عَلَيَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. * فَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُخْرِجَ هَذَا التَّفْسِيرَ، وَهَذَا الْحُكْمَ؛ إِلَّا لِأَنَّهُ نَعْلَمُ أَنَّهُ نَصٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الشَّرْعِ.

* فَإِنَّ ظَاهِرَ التَّفْسِيرِ ثُبُوتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ حَقِيقَتِهِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣٠ ص ٣٢٦).

(٢) زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو الْقَمُوصِ الْعَبْدِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ، رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ».

أَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٧٧)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٤١).

(٣) قُلْتُ: لِأَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم، عَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ.

* كَمَا عَلَّمَ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم، تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رحمته الله فِي «تَأْوِيلِ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١١٨): (وَهَلْ يَجُوزُ

لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ الْمُتَشَابِهَ؟

* وَإِذَا جَازَ أَنْ يَعْرِفَهُ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ:

٧]؛ جَازَ أَنْ يَعْرِفَهُ الرَّبَّائِيُونَ مِنْ صَحَابَتِهِ، فَقَدْ عَلَّمَ عَلِيًّا رضي الله عنه التَّفْسِيرَ، وَدَعَا لِابْنِ

عَبَّاسٍ رضي الله عنه). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا مَاتَ إِلَّا وَقَدْ فَسَّرَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ لِلصَّحَابَةِ

الْكَرَامِ. ^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مُقَدِّمَةِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص ٣٣٠):

(يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ؛ كَمَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْفَاطَهُ؛ فَقَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّمْلُ: ٤٤]؛ يَتَنَاوَلُ هَذَا، وَهَذَا). اهـ.

قُلْتُ: إِذَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فَسَّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَبَيَّنَّ مَعَانِيَهُ وَوَضَحَهُ.

* وَمَا مَاتَ ﷺ حَتَّى بَيَّنَّ لِلصَّحَابَةِ الْكَرَامِ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كُلِّهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مُقَدِّمَةِ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص ١٣٨):

(وَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي

ذَلِكَ). اهـ.

(١) فَلِذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَّرَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ، وَفَعَلِهِ، وَتَقْرِيرِهِ.

* فَمَا مَاتَ ﷺ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» (ص ١٤٠): (فَصَارَتْ الْآنَ الطَّرُقُ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ أَرْبَعَةً: الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، وَأَقْوَالُ التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَدْ جَعَلَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ مُخَالَفَةَ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: شُدُودًا، فَقَالَ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٥٩٠): (وَلَا يُعَارِضُ بِالْقَوْلِ الشَّاذِّ؛ مَا اسْتَفَاضَ بِهِ الْقَوْلُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ). اهـ

وَفِي الْجُمْلَةِ: مَنْ عَدَلَ عَنِ مَنَهَجِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي الْحُكْمِ وَلَا بُدَّ. ^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ١٤٠): (إِنَّ سُكُوتَهُمْ عَنِ تَفْسِيرِهَا بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ، إِذْ لَوْ كَانَ لَهُمْ رَأْيٌ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ لَبَيَّنُوهُ).

* فَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى السُّكُوتِ عَنِ تَفْسِيرِهَا بِخِلَافِ الظَّاهِرِ يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ بِالْقَوْلِ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ قَلَّ مَنْ يَتَفَقَّنُ لَهَا). اهـ

قَالَ أَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٤٢٤): (وَإِذَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي مَعْنَى آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيهَا؛ فَخَرَجَ عَنْ قَوْلِهِمْ؛ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْ قَوْلِهِ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ١٢٢ و ١٣٨)، وَ«الْإِقْتِنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (٢٦٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بُعْيَةِ الْمُرتَادِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ» (ص ٣٣٠): (وَأَمَّا التَّفْسِيرُ الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَذَلِكَ إِنَّمَا قَبِلُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّحَابَةَ بَلَّغُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَفْظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ جَمِيعًا؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُمْ مَعَ أَنَّ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ عَنْ عَادَتِهِمْ). اهـ

* وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ ضَرُورَةُ أَنْ يُعْتَنِيَ طَالِبُ الْعِلْمِ بِتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. ^(١)

قُلْتُ: وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ فِي الْعِلْمِ أَسْلَمٌ ^(٢)، وَأَعْلَمٌ، وَأَحْكَمٌ. ^(٣)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي» (ص ٢٤٩): (ثُمَّ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَمَذْهَبِ الْخَلْفِ: وَجَدْنَا أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ أَسْلَمٌ، وَأَعْلَمٌ، وَأَحْكَمٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٥٣٨): (أَنَّهُمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ مَا يَعْرِفُونَ مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيدًا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ كَمَا تَفَعَّلَهُ فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ، بَلْ مَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ الْقَوْمِ رَأَى أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَتْ لَهُمُ السُّنَّةُ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَانُوا مِنْ كَانٍ). اهـ.

(١) وَانظُرْ: «التَّحْبِيرُ لِقَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ» لِلدُّكْتُورِ حَمِدِ الْعُثْمَانِ (ص ٨٥).

(٢) لِذَلِكَ يَجِبُ سُلوُكُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَتَرْكُ كَلَامِ الْمُتَأَخَّرِينَ إِذَا خَالَفُوا السَّلَافِينَ.

* فَلَا تَقُولُ: إِنَّ السَّلَفَ أَعْلَمُ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْنَا مَذْهَبَنَا خَالَفَ السَّلَفَ، تَرَكْنَا مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَرَجَّحْنَا مَذْهَبَنَا، فَإِنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْإِفْتَاءِ بِالْعِلْمِ.

(٣) وَانظُرْ: «الْفُتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ١٥٧)، وَ«دَرَّةَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج ٥ ص ٣٧٨)،

وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١١٣٣).

* وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرَى وَجُوبَ الرَّجُوعِ إِلَى فِقْهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعِهِمْ وَهَذَا هُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِهِ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٤ ص ١٠٥٩):
 وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةٍ: عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبِي الْحَارِثِ: «فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا لَمْ يُخْرَجْ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَجْمَعُوا، لَهُ يُخْرَجُ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ؟، هَذَا قَوْلٌ خَبِيثٌ، قَوْلُ أَهْلِ الْبِدْعِ، لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُخْرَجَ مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٤ ص ١٠٩٠): (إِجْمَاعُ: أَهْلُ كُلِّ عَصْرِ حُجَّةٌ، وَلَا يَجُوزُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْخَطَأِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُرُودِي، وَقَدْ وَصَفَ أَخَذَ الْعِلْمَ، فَقَالَ: «يُنْظَرُ مَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: فَعَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ التَّابِعِينَ»). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧٦): عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الِاتِّبَاعُ: أَنْ تَتَّبِعَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ).
 وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٣ ص ٧٢١):
 (وَأَمَّا تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، فَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُسَوَّدَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَلِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٣١٥)، وَ«الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ (ج ٤ ص ١٠٩٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ جَلَّلَهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٤ ص ١٥٣): (لَا رَيْبَ أَنَّ أَقْوَالَهُمْ فِي التَّفْسِيرِ: أَصُوبٌ مِنْ أَقْوَالِ مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ.
وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْحَنَابِلَةَ يَحْتَجُّونَ بِفِقْهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِيمَا صَحَّ، وَيَجْعَلُونَهُ فِي الدَّرَجَةِ التَّالِيَةِ لِلسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ، وَهَذَا الْمَنْهَجُ، هُوَ مَنْهَجُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ جَلَّلَهُ.

* فَالْحَنَابِلَةُ: يَعْتَبِرُونَ فِقْهَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَيَحْتَجُّونَ بِهِ، وَبِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ.^(١)
* وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ جَلَّلَهُ؛ كَمَا فِي «الْمَسَائِلِ» لِابْنِ هَانِيٍّ (ص ٤١٨)؛ عَنِ حَدِيثِ: الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَحَدِيثِ غَيْرِهِمْ، أَحَبُّ إِلَيْكَ؛ قَالَ: (عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أَعْجَبُ إِلَيَّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ جَلَّلَهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧٦)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ جَلَّلَهُ سُئِلَ: إِذَا جَاءَ الشَّيْءُ عَنِ الرَّجُلِ مِنَ التَّابِعِينَ، لَا يُوجَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَلْزَمُ الرَّجُلَ الْأَخْذُ بِهِ؟

فَقَالَ: (لَا: وَلَكِنْ لَا يَكَادُ يَجِيءُ الشَّيْءُ عَنِ التَّابِعِينَ؛ إِلَّا وَيُوجَدُ فِيهِ عَنِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ جَلَّلَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٣٣٥)؛ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ جَلَّلَهُ، مِنْهَا: «وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ».

(١) وَأَنْظَرِ: «الْعُدَّةُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ (ج ٣ ص ٧٢١)، وَ(ج ٤ ص ١٥٩ و ١٠٦٥ و ١٠٦٦ و ١٠٩٠)، وَ«الْمُسَوَّدَةُ» لِأَلِ تَيْمِيَّةٍ (ص ١٧٦ و ٣١٥ و ٣١٧)، وَ«الْمَسَائِلُ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٢٧٦)، وَ«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ١ ص ٣٧٢)، وَ«سَّرَحَ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٢ ص ٢١٤).

* وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ فِي الدِّينِ، لِمُوَافَقَتِهَا الرَّسُولَ ﷺ، وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

* فَالْحَنَابِلَةُ: يَنْقُلُونَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةً صَحِيحَةً، فِي الْإِحْتِجَاجِ بِفَقْهِ

الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَبُولِهِ فِي الشَّرْعِ مِنْ ذَلِكَ: بِ«وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى الصَّدْرِ أَتْنَاءَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ». (١)

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٣)؛ بَابُ: وَضْعِ

الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ، فِي الصَّلَاةِ: مِنَ السُّنَّةِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ١ ص ٢١٥):

«وَكَانَ يَضَعُهُمَا عَلَى الصَّدْرِ، وَقَوْلُهُ: «عَلَى الصَّدْرِ»، هَذَا الَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَثْبُتْ غَيْرُهُ». (٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٣٣٥): (وَرُويَ عَنِ

عَلِيِّ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ يَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ»، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٣٣): «الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى هَذَا: يَرُونَ أَنَّ يَضَعِ الرَّجُلُ، يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ».

(١) وَأَنْظُرِ: «الْمَسَائِلُ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٢٧٦)، وَ«الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي بَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ (ج ٣ ص ٧٢١

و ٧٢٤)، وَ«فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٤ ص ٣٣٥)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٤١٢).

(٢) يَعْنِي: حَدِيثٌ: «يُوضَعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ، أَوْ فَوْقَ السُّرَّةِ»، لَمْ يَصِحَّ.

قُلْتُ: فَوَضِعُ الْيَدَيْنِ عَلَى السَّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ؛ لَمْ يَعْرِفْهُ الصَّحَابَةُ ﷺ، وَلَمْ يُتَقَلَّ عَنْهُمْ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يَعْرِفْهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ بِلَا شَكٍّ، وَإِنْ عَمِلَ بِهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْبَدْرِيُّونَ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ!». (١)
 وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْعِلْمُ مَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَا لَمْ يَحِجَّ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَلَيْسَ بِعِلْمٍ». (٢)

قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَاصَرُوا التَّشْرِيْعَ، وَعَايَنُوا التَّنْزِيلَ، وَفَهِمُوا مَقَاصِدَهُ، وَقَدْ كَانَتْ وَقَائِعُهُمْ، وَقَضَايَاهُمْ سَبَبًا لِنُزُولِ بَعْضِ الْآيَاتِ، وَلَا سِيَّمَا التَّشْرِيْعِيَّةِ مِنْهَا.

* كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ، وَعَلَى مَعْهُودِهِمْ فِي الْخِطَابِ؛ لِذَلِكَ كَانَتْ أَقْوَالُهُمْ مَرْجَعًا أَسَاسِيًّا لِفَهْمِ كَثِيرٍ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَجَاوُزُ أَقْوَالِهِمْ؛ إِذْ لَهَا أَهْمِيَّةٌ خَاصَّةٌ لِدِرَاسَةِ التَّفْسِيرِ.

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٧١)، وَ(ج ٢ ص ٩٤٥).
 وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٦٩).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* فَالْمُفَسِّرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي السُّنَّةِ بَيَانًا رَجَعَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقُرَائِنِ، وَالْأَحْوَالِ عِنْدَ نُزُولِهِ، وَلِمَا اخْتَصَّصُوا بِهِ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.^(١)

أَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ؛ فَإِنَّهُمْ مَعَ سُلوِكِهِمْ هَذَا الْمَنْهَجَ الْوَارِدَ عَنِ السَّلَفِ.
* إِلَّا أَنَّهُمْ تَوَسَّعُوا فِي حَمَلِ لِكَثِيرٍ مِنَ أَلْفَاظِ النُّصُوصِ عَلَى الْمُحْتَمَلَاتِ اللَّغَوِيَّةِ الَّتِي ظَهَرَتْ لَهُمْ مِنْ خِلَالِ فَتَاوِيهِمْ، وَالَّتِي لَمْ تَكُنْ وَارِدَةً عَنِ السَّلَفِ.
* وَلِذَا ظَهَرَتْ عِنْدَهُمْ بَعْضُ الْأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ فِي التَّفْسِيرِ لِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ.

قُلْتُ: فَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فِي زَمَنِ الْإِحْتِجَاجِ اللَّغَوِيِّ، لِذَا فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُحْتَجَّجَ بِكَلَامِهِمْ، وَكَذَا تَفْسِيرُهُمْ لِأَلْفَاظِهِمُ الَّتِي يَتَدَاوَلُونَهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تَفْسِيرُهُمْ لِعَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّحْقِيقُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلشَّيْطِيِّ (ص ٣٢٤).

(٢) فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فَاتَّبِعُوهُ فِي ذَلِكَ لُغَةَ الْعَرَبِ.

قُلْتُ: فَإِذَا خَفِيَ عَلَيَّ أَحَدُ التَّفْسِيرِ الصَّحِيحِ لِلنَّصِّ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ لُغَةَ الْعَرَبِ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِلنَّصِّ، بَلْ رَجَعَ إِلَيَّ مَا دُونَ تَفْسِيرِ السَّلَفِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَتَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ الَّذِي لَا يَدْرُكُ بِالرَّأْيِ وَالْإِجْتِهَادِ، فَهَذَا يُعَدُّ مِنْ قِبَلِ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَكُونَ عَنِ سَمَاعِ مَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ الطَّبِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُعْتَمَدِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٢ ص ١٧٤): (فَأَمَّا إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا لَا مَجَالَ لِلْإِجْتِهَادِ فِيهِ، فَحَسُنَ الظَّنُّ بِهِ بِقِتْضَائِهِ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَنْ طَرِيقِي، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِجْتِهَادُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

* وَهَذَا يُبْنَى عَلَيْهِ أَنَّ تَفْسِيرَ السَّلَفِ مُقَدَّمٌ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٦١): (فَإِنَّ

الصَّحَابَةَ، وَالتَّابِعِينَ، وَالْأَيْمَةَ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَوْلٌ؛ وَجَاءَ قَوْمٌ فَسَّرُوا الْآيَةَ بِقَوْلٍ آخَرَ؛ لِأَجْلِ مَذْهَبٍ اعْتَقَدُوهُ... وَفِي الْجُمْلَةِ: مَنْ عَدَلَ عَنِ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ،

وَالتَّابِعِينَ، وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ٢ ص ٦٧٥): (الصَّحَابَةُ هُمْ

أَفْقَهُ الْأُمَّةُ، وَأَعْلَمُهُمُ بِالْمَعَانِي الْمُؤَثَّرَةِ فِي الْأَحْكَامِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٠٠): (وَلِلصَّحَابَةِ

فَهْمٌ فِي الْقُرْآنِ يَخْفَى عَلَى أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَمَا أَنَّ لَهُمْ مَعْرِفَةً بِأُمُورٍ مِنَ السُّنَّةِ، وَأَحْوَالِ

الرُّسُولِ ﷺ، لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنَّهُمْ شَهِدُوا الرَّسُولَ ﷺ، وَالتَّنْزِيلَ، وَعَايَنُوا

الرُّسُولَ ﷺ، وَعَرَفُوا مِنْ أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ مِمَّا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى مُرَادِهِمْ، مَا لَمْ

يَعْرِفُهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٠٠): (فَالْمَقْصُودُ

بَيَانُ طُرُقِ الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِ، وَطُرُقِ الصَّوَابِ.

* كَذَلِكَ تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ الْمُعْتَمِدِ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: فَهَذَا النَّوعُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ الَّذِينَ

نَزَلَ إِلَيْهِمُ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ.

* وَلَعَنَهُمُ الْمَرْجِعُ فِي فَهْمِهِ، وَأَمِثْلُهُ هَذَا النَّوعُ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

* وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَرَأَهُ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَتَابِعُوهُمْ، وَأَنَّهَمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، كَمَا أَنَّهَمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ، وَفَسَّرَ الْقُرْآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ^(١)، وَالْمَدْلُولِ^(٢) جَمِيعًا. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦): (وَالْغَرَضُ أَنَّكَ تَطْلُبُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ، فَمِنْ السُّنَّةِ... وَإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ، لِمَا شَاهَدُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصُّوا بِهَا، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا سِيَّمَا عُلَمَاءُؤُهُمْ وَكِبَرَاؤُهُمْ، كَالْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْأئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، ﷺ... وَإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٥٧): (أَتَدْرِي مَنْ السَّلْفُ؟، السَّلْفُ: هُمُ الرَّسُولُ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالصَّحَابَةُ ﷺ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أئِمَّةِ الْهُدَى وَالْحَقِّ، فَكَيْفَ تَكُونُ طَرِيقَةُ الْخَلْفِ أَهْدَى مِنْهُمْ!). اهـ

(١) أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ الْمُرَادِ بِهِ.

(٢) وَأَخْطَأَ فِي الْمَدْلُولِ؛ حَيْثُ أَتَى بِمَعْنَى مُخَالَفٍ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ.

وَانظُرْ: «شَرْحُ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ١٢٥).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سَرَحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٨٥): (فَوَجَبَ حَمْلُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَى ظَاهِرِهِ الْمَفْهُومِ بِذَلِكَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ). اهـ

قُلْتُ: وَاللَّهِ تَعَالَى خَاطَبَ النَّاسَ بِلسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، لِيَعْقِلُوا الْكَلَامَ، وَيَفْهَمُوهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ هَذَا اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ.
فَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: أَصْلٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهِيَ مَصْدَرٌ لِلتَّفْسِيرِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الشُّورَى: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا لِيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى لِلْمُحْسِنِينَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٢٨].

قُلْتُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ بِلسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ: لِيَعْقِلَهُ الْمُخَاطَبُونَ، فَيَتَّبِعُوا لَهُمْ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، وَلَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ» (ص ٤٩): (فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَصَّابُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُصُولِ فِي الْأُصُولِ» (ج ٦ ص ٤٠١ - بَيَانٌ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ): (إِنْ كَانَ السَّلْفُ صَحَابِيًّا، فَتَأْوِيلُهُ مَقْبُولٌ مُتَّبَعٌ، لِأَنَّهُ شَاهِدٌ الْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ، وَعَرَفَ التَّفْسِيرَ وَالتَّأْوِيلَ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا قَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا وَعِلْمُهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ عَلِمْنَا قَصْرَ عَنَّهُ)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (ص ٥٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (١٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَوَكَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنِ مَسْرُوقٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ الْكُبْرَى» (ص ٢٩٨).

وَسَبَبُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِأَثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

(١) لِإِنَّهُمْ الْمُخْتَارُونَ لِصُحْبَةِ أَشْرَفِ الْخَلْقِ.

(٢) لِإِنَّهُمْ الطَّرِيقُ الْوَحِيدُ لِلْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلْقُرْآنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ طَبَّقَهُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَقَلَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اهْتَمُّوا بِمَعْرِفَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْآيَاتِ اهْتِمَامَ التَّلَامِيذِ النَّجَبَاءِ بِمَا يَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ.

(٤) لِإِنَّهُمْ تَعَلَّمُوا الْكَيْفِيَّةَ الصَّحِيحَةَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

(٥) التَّمَكُّنُ فِي مَعْرِفَةِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ قَبْلَ فُشُوِّ اللَّحْنِ، مَعْرِفَةٌ فِطْرِيَّةٌ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٣ ص ٣٣٨): (فَإِنَّهُمْ عَرَبٌ

فُصَحَاءٌ، لَمْ تَتَغَيَّرْ أَلْسِنَتُهُمْ، وَلَمْ تَنْزَلْ عَنْ رُتْبَتِهَا الْعُلْيَا فَصَاحَتُهُمْ؛ فَهُمْ أَعْرَفُ فِي

فَهُمْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ). اهـ

٦) مُشَاهَدَتُهُمْ لِمَا نَزَلَ فِيهِ الْوَحْيُ مِنَ الْوَقَائِعِ، وَمُبَاشَرَتُهُمْ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعْرِفَةُ عَادَاتِ الْعَرَبِ وَأَحْوَالِهَا الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ لِيُبَيِّنَ عِلَاجَهَا. وَتَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي يَعُودُ إِلَى الْبَحْثِ الْمُحَقَّقِ.

* فَيَصْدُرُ التَّفْسِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ بَدُونِ نَكِيرٍ؛ يَعْنِي: فَيَقْرَأُ الصَّحَابَةُ هَذَا التَّفْسِيرَ، لِمَا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِنْبَاطِ صَحِيحٍ فِي فَهْمِهِمُ الصَّحِيحِ لِلآيَةِ، وَلِمَا لَهُ مِنْ تَعَلُّقٍ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.^(١)

قُلْتُ: وَمَرْجِعُ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ ﷺ إِلَى شَيْئَيْنِ: إِمَّا نَقْلًا، وَإِمَّا بَحْثًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٧٢٩):

وَالْعِلْمُ شَيْئَانِ: إِمَّا نَقْلًا مَصَدَّقًا، وَإِمَّا بَحْثًا مُحَقَّقًا. اهـ

قُلْتُ: فَتَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ ﷺ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ: النَّقْلُ؛ وَهُوَ الرَّوَايَةُ، وَالْعَقْلُ؛ وَهُوَ الْبَحْثُ وَالْاجْتِهَادُ.

* فَيُصْرِّحُ الصَّحَابِيُّ بِالنَّقْلِ الْمَصَدَّقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَي: أَنْ يُصْرِّحَ الصَّحَابِيُّ

بِنِسْبَتِهِ التَّفْسِيرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا مَرْفُوعًا قَطْعًا.

* أَوْ يُفَسِّرُ الصَّحَابِيُّ الْآيَةَ بِمَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِرَأْيِ ارْتِأَاهِ الصَّحَابِيُّ،

فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ١٩٨)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٦٠)، وَ (ج ٧ ص ٢٥٧)، وَ«الْمُؤَافَقَاتُ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٨)، وَ«الصَّحِيحُ» لِلْبَخَّارِيِّ (ج ٦ ص ٣٢)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٧٢٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢٠ ص ١٤)، وَ«التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ» لِابْنِ عَاشُورٍ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٣١٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٥٥٣)، وَ«تَلْخِصُ الْحَبِيرِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١ ص ٦٦)، وَ«السَّنَنُ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج ١ ص ٤٠٦).

* أَوْ يَقُولُ الصَّحَابِيُّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، وَ«سُنَّةٌ»، فَذَهَبَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ.

قُلْتُ: وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ الْعَمَلَ، بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَصَحَابَتُهُ الْكِرَامُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٦): (وَإِذَا ذَكَرُوا نِزَاعَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي يَكُونُ كُلُّ قَوْلٍ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ سَائِعًا لَمْ يُخَالَفْ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصُولِ الْمُتَأَخِّرِينَ مُحَدَّثٌ مُبْتَدَعٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَسْبُوقٌ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى خِلَافِهِ، وَالنِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأً قَطْعًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدِلَّتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص ٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَالأَخَذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفَتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٤)؛ عَنْ تَفْضِيلِ السَّلَفِ عَلَى الْخَلْفِ: (وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالِدِينِ وَأَعْمَالِهِمْ خَيْرًا، وَأَنْفَعَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ، كَالْتَفْسِيرِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ، وَالزُّهْدِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْجِهَادِ، وَعَبِيرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَالْإِفْتِدَاءُ بِهِمْ خَيْرٌ مِنَ الْإِفْتِدَاءِ بِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَعْرِفَةُ إِجْمَاعِهِمْ وَنَزَاعِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالِدِينِ خَيْرٌ، وَأَنْفَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يُذَكَّرُ مِنْ إِجْمَاعِ غَيْرِهِمْ وَنَزَاعِهِمْ. وَذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْصُومًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٠): (فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتَبِسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتَبِسُوا الْهُدَى مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَارْضُوا بِهِدِهِ الْآثَارَ إِمَامًا، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٥): (يَحْكُونَ إِجْمَاعًا وَنَزَاعًا وَلَا يَعْرِفُونَ مَا قَالَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ الْبَتَّةَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ قَوْلُ السَّلَفِ خَارِجًا عَنْ أَقْوَالِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٥١): (فَمَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ احْتِرَامُهُمْ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ، وَالْإِفْتِدَاءُ بِهِمْ، وَاتِّبَاعُهُمْ، وَالدَّفَاعُ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، هَذَا هُوَ مَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٤٢١): (فَاللَّهُ اللَّهُ فِي نَفْسِكَ، وَعَلَيْكَ بِالْأَثَرِ، وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ، وَالتَّقْلِيدِ^(١))، فَإِنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْلِيدِ، يَعْنِي: لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ قَبَلْنَا لَمْ يَدْعُونَا فِي لُبْسٍ، فَقَلَّدَهُمْ وَاسْتَرَحَّ، وَلَا تُجَاوِزِ الْأَثَرَ، وَأَهْلَ الْأَثَرِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رحمته فِي «إِجْمَالِ الإِصَابَةِ» (ص ٥٧)؛ عَنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ: (فَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «أَعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٥ ص ٥٦٠): (وَأَمَّا تَخْصِيصُ اتِّبَاعِهِمْ - يَعْنِي الصَّحَابَةَ - بِأَصُولِ الدِّينِ دُونَ فُرُوعِهِ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْإِتِّبَاعَ عَامٌّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «أَعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٤): (وَتَقْلِيدُهُمْ - يَعْنِي الصَّحَابَةَ - اتِّبَاعٌ لَهُمْ، فَفَاعِلُهُ مِمَّنْ ﷺ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِالتَّقْلِيدِ هُنَا: هُوَ الْإِتِّبَاعُ، وَهُوَ التَّقْلِيدُ الْمَحْمُودُ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ الَّذِي عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ مِنَ الْمَذْهَبِيِّينَ، وَالْحَزْبِيِّينَ الَّذِينَ هَلَكُوا بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى لِأَفْكَارِهِمْ، وَالتَّعَصُّبِ لَهَا.

قُلْتُ: فَالتَّقْلِيدُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مَا عَلَيْهِ الْمُقَلِّدُ مِنْ حَقٍّ، أَوْ بَاطِلٍ، فَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ، وَهُوَ الْمَرْدُودُ فِي الدِّينِ.

* إِذَا فَالتَّقْلِيدُ بِمَعْنَى الْإِتِّبَاعِ مَا عَلَيْهِ الْمُقَلِّدُ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا مَحْمُودٌ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ تَقْلِيدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم.

وَأَنْظُرْ: «شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٤٢١).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَصَّاصُ رحمته فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣): (الْقَوْلُ إِذَا ظَهَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ؛ فَأَيُّ الْمَهْرَبِ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ وَلَا أَصْلٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٢٧٣): (مَنْ ثَبَتَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرِهِ، وَأَمْرِ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَمْ يُجَاوِزْ أَمْرَهُمْ، وَوَسِعَهُ مَا وَسِعَهُمْ، وَلَمْ يَرْغَبْ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ، وَعَلِمَ أَنََّّهُمْ كَانُوا عَلَى الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ، وَالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ، فَقَلَّدَهُمْ دِينَهُ وَاسْتَرَاحَ، وَعَلِمَ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْلِيدِ^(١)، وَالتَّقْلِيدُ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٧): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِالتَّقْلِيدِ: هُوَ الْإِتْبَاعُ وَالْإِقْتِدَاءُ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٨): (مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَقْلِ الثَّقَاتِ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ عَنْهُمْ، فَهُوَ عِلْمٌ يَدَانُ بِهِ، وَمَا أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ، فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٠١): (وَالْجَمَاعَةُ: مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٠١): (وَأَوَّلُ الْجَمَاعَةِ، وَمُقَدَّمُ الْجَمَاعَةِ: صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ الْقُرُونِ، مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مَنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ، فَالَّذِي عَلَى الْحَقِّ يُسَمَّى جَمَاعَةً، وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا، وَلَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى خِلَافِهِ، إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ الْكَثْرَةُ، بَلِ الْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ مَنْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ، وَلَوْ كَانُوا طَائِفَةً يَسِيرَةً). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٤٣٥): (وَاعْلَمْ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ التَّقْلِيدُ^(١)، وَالتَّقْلِيدُ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٦٦): (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَصِيرُوا يَعْتَمِدُونَ فِي دِينِهِمْ لَا عَلَى الْقُرْآنِ، وَلَا عَلَى الْإِيمَانِ

(١) قُلْتُ: وَالْمُرَادُ مِنَ التَّقْلِيدِ الْإِتْبَاعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ فِي الدِّينِ.

* فَقَلَّدَهُمْ وَاسْتَرَحَّ، فَلَا تُكَلِّفُ نَفْسَكَ فَقَدْ كُفِّتَ، فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ إِذَا قَلَّدْتَهُمْ.

وَانظُرْ: «شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِيِّ (ص ٤٢٢).

الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ بِخِلَافِ السَّلَفِ؛ فَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ أَكْمَلَ عِلْمًا وَإِيمَانًا، وَخَطْوُهُمْ أَحَفَّ، وَصَوَابُهُمْ أَكْثَرَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١٥٦): (قَوْلُنَا الَّذِي نَقُولُ بِهِ وَدِيَانَتُنَا الَّتِي نَدِينُ بِهَا: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ رَبِّنَا، وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» (ص ٥٥٦): (فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِدُونِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالصَّحَابَةِ، وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٥): (وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ الَّذِينَ لَمْ يَتَحَرَّوْا مُتَابَعَتَهُمْ، وَسَلُوكَ سَبِيلِهِمْ، وَلَا لَهُمْ خِبْرَةٌ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، بَلْ هُمْ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي الْعِلْمِ، وَيَعْمَلُونَ بِهِ لَا يَعْرِفُونَ طَرِيقَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ وَالرُّهْدِ وَالتَّصَوُّفِ).

* فَهَؤُلَاءِ تَجِدُ عُمَدَتَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهْمَّةِ فِي الدِّينِ إِنَّمَا هُوَ عَمَّا يَظُنُّونَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ فِي ذَلِكَ أَقْوَالَ السَّلَفِ الْأَبْتَةِ، أَوْ عَرَفُوا بَعْضَهَا وَلَمْ يَعْرِفُوا سَائِرَهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٥٧): (أَتَدْرِي - أَيُّهَا الْمُتَعَالِمُ - مَنْ السَّلْفُ؟ السَّلْفُ هُمُ الرَّسُولُ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى وَالْحَقِّ، فَكَيْفَ تَكُونُ طَرِيقَةُ الْخَلْفِ أَهْدَى مِنْهُمْ). اهـ ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٨٨): (الْحَقُّ بِلَا رَيْبٍ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَسَلْفُ الْأُمَّةِ، وَأَتَمَّتْهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٨٨): (مُخَالَفَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَسَلْفِ الْأُمَّةِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ هُوَ الْبَاطِلُ وَالضَّلَالُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٤٦): (مَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٦): (لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلْفِ أَنَّهُ عَارِضَ الْقُرْآنِ بِعَقْلِ وَرَأْيٍ وَقِيَاسٍ). اهـ

وَقَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٧): (أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّنَّةَ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخَذَ الصَّحَابَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَ التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَةُ إِلَى التَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته: (فَالصَّحَابَةُ أَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيَهُ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِيِ أَعْظَمَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِيِ أَوْلَى، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظِ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٣٠٤): (وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ^(٢) قَدْ عَلَّقَ فِيهِ الْقَوْلَ، وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِجْمَاعُ بِخِلَافِهِ). اهـ

قُلْتُ: لَمْ يَرِ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته خِلَافَ الْحَنْفِيَّةِ فِي وُجُوبِهِمْ صَلَاةَ الْوِتْرِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى خِلَافِهِمْ، وَأَثَبَتْ أَنَّ إِجْمَاعَ السَّلَفِ خِلَافُ ذَلِكَ، فَأَثَبَتْ إِجْمَاعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَتَرَكَ خِلَافَهُمْ.



(١) وَأَنْظَرُ: «مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩).

(٢) مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِجْمَاعُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَبِيدِهِمْ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْوِتْرِ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ.

* لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْوِتْرِ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَأَنْظَرُ: «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى
الْيَدِ الشَّمَالِ، فَوْقَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ

عَنِ ابْنِ جَرِيرِ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيًّا عليه السلام): يُمَسِّكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى
الرُّسْغِ، فَوْقَ السُّرَّةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

* فَقَدْ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ:

* فَرَوَاهُ أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ ابْنِ جَرِيرِ
الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيًّا عليه السلام)، يُمَسِّكُ: شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبِزِيَادَةِ: «فَوْقَ السُّرَّةِ»، فَهِيَ شَاذَّةٌ فِي هَذَا الْأَثَرِ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٧٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلْتَانِ:

الأولى: ابْنُ جَرِيرِ الضَّبِّيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.^(١)

الثانية: جَرِيرُ الضَّبِّيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ^(٢)، وَهُوَ جَدُّ فَضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرِ.

(١) انظر: «تَهذِيبُ التَّهذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٥٤٧)، وَ«ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١)

ص ٢٩٤)

(٢) انظر: «تَهذِيبُ التَّهذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٨٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٩٧)،
وَ«المُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٣٠)، وَ«الجَوْهَرُ النَّوِيُّ» لِابْنِ التُّرْكْمَانِيِّ (ج ٢ ص ٣١)، وَ«ضَعِيفَ سُنَنِ

أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٢٩٤)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٣٠)؛ عَنْ جَرِيرِ الضَّبِّيِّ: «لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ».

قُلْتُ: وَلَيْسَ لَهُمَا فِي «الْكَتُبِ السَّتِّةِ»، سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ.
* فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمَا فِي هَذَا الْأَثَرِ، لِمُخَالَفَتِهِمَا الثُّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَلِجَهَالَةِ حَالِهِمَا.

الثَّلَاثَةُ: شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسِ السَّكُونِيِّ، أَبُو بَدْرِ الْكُوفِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٣٧٩)؛ عَنْ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ: (وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِالْمَتِينِ، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ).
قُلْتُ: أَحْيَانًا.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ١ ص ٢٩٣): (إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ: ابْنُ جَرِيرٍ، وَاسْمُهُ: عَزْوَانُ، وَوَالِدُهُ، فِي عِدَادِ مَجْهُولِي الْحَالِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٩): «وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: تَحْتِ السَّرَّةِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ».

* وَخُولِفَ فِيمَا رَوَاهُ:

فَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَبِي طَالُوتَ، عَنْ ابْنِ جَرِيرِ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبَّرَ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رُسْغِهِ الْأَيْسَرِ).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٧٢٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ٦٢١).

* وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: «فَوْقَ السُّرَّةِ»^(١)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُدُودِهَا فِي أَثَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ

الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٩ و ٣٠).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

وَبِهَذَا اللَّفْظِ؛ أَي: دُونَ قَوْلِهِ: «فَوْقَ السُّرَّةِ»، عَلَّقَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»

(ج ٢ ص ٦١)، فِي أَوَّلِ كِتَابِ: «الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ».

وَوَصَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٢ ص ٤٤٢) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ.

وَهُوَ: أَصَحُّ، دُونَ قَوْلِهِ: «فَوْقَ السُّرَّةِ».

* وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (السُّنَّةُ وَضَعُ

الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٦٩ و ٧٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِ

الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١١٠)، وَفِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٧٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»

(ج ١ ص ٣٤٣)، وَالِدَّارُ قُطَيْبِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٨٦)، وَابْنُ الْمُنْدَرِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ»

(١) وَهِيَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ: شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَدْرِ السَّكُونِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ، فِي ذِكْرِهِ: «فَوْقَ السُّرَّةِ».

انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٧٢٩).

(ج ٣ ص ٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨٥)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٩ ص ٤٧٣)، (١/٤٤١ق/ط)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج ١ ص ٢٨٥)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٢٠٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٦ و ٣٨٧)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٨ ص ١٠٣-الْكَتْرُ).

وَرِوَايَةٌ: أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمِ الضَّرِيرِ، عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٩٤٥)؛ بِلَفْظٍ: (مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَضَعُ الْأَيْدِي عَلَى الْأَيْدِي، تَحْتَ الشَّرَّةِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ

الْبَيْهَقِيُّ: «مُتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»،

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «فِيهِ نَظَرٌ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ»، وَقَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: «لَا يُحْتَجُّ

بِحَدِيثِهِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «أَحَادِيثُهُ مَنَاقِبٌ».^(٢)

(١) انْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٧ ص ٥٣٤)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٣٩١)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٦ ص ٥١٥).

(٢) انْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٧ ص ٥٣٤)، وَ«السُّنَنِ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج ٢ ص ٧١)، وَ«الْجُرُوحِ

وَالْتَعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٢١٣)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٣٤)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ

(ج ٨ ص ٤٨١)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِابْنِ سُنَيَانَ (ج ٣ ص ٥٩)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٢ ص ٥٤)،

وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ٢٥٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٧٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالتَّارِيخَ»

لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٢١)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٣٩١).

وَبِهِ أَعْلَهُ: الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٢٠٠).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، لَا يَصِحُّ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ٩٨): «أَمَّا وَضَعُهُمَا: «تَحْتَ

السُّرَّةِ»، فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ: ضَعِيفٌ عَنِ عَلِيِّ رضي الله عنه.

وَقَدْ ضَعَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٧٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ

الْهَادِي فِي «التَّنْقِيحِ» (ج ١٠ ص ٣٣٩)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»

(ج ١ ص ٢٩١).

فَأَخْطَأَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي إِرَادِهِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الْأَحَادِيثِ

الْمُخْتَارَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٦ و ٣٨٧).

* وَزِيَادُ بْنُ زَيْدِ السَّوَائِيٍّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.^(١)

وَبِهِ أَعْلَهُ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ١ ص ٢٩٢).

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ،

عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ،

وَضَعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ، تَحْتَ السُّرَّةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، بِزِيَادَةَ: «تَحْتَ السُّرَّةِ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(ج ٢ ص ٣١).

(١) انظر: «ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٢٩٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ. (١)

وَبِهِ أَعْلَى: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ١ ص ٢٩٢)؛ بِقَوْلِهِ:

(وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ اتَّفَاقًا).

لِذَلِكَ: نَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٣١٣)؛ اتَّفَاقَ الْعُلَمَاءِ، عَلَيَّ

تَضْعِيفِهِ، وَتَضْعِيفِ حَدِيثِهِ هَذَا.

وَأَقْرَهُ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج ١ ص ٣١٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٩٩): (لَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ، تَفَرَّدَ

بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ١٣٦): «قَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ السُّنَّةَ وَضَعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ».

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»

(ج ٣ ص ١٤١): (وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ، أَوْ عَلَى السُّرَّةِ، فَاسْتَدَلُّوا؛

بِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنَّهُ: ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٧٨): «هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ».

وَقَدْ ضَعَّفَهُ: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّنْقِيحِ» (ج ١ ص ١٣٩)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ

فِي «تَلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٧٢).

(١) انظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٥٣٤)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦

هَكَذَا: اضْطَرَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيَّ، فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.^(١)
 قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» (١٠٩٧): «اتَّفَقُوا عَلَى تَضْعِيفِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ
 رِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيَّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ».
 وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٤٩٩): «وَالَّذِي رُوِيَ عَنْهُ:
 «تَحْتَ الشَّرَّةِ»، لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيَّ: وَهُوَ
 مَتْرُوكٌ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَازٍ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ١٤٥): «أَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ
 ﷺ، فِي وَضْعِهِمَا تَحْتَ الشَّرَّةِ، فَضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ».
 وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْجَوَازِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج ١ ص ٢٨٥): «وَهَذَا لَا يَصِحُّ».
 * وَزِيَادُ بْنُ زَيْدِ السُّوَائِيَّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٢)
 قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٨٩): «مَجْهُولٌ، رَوَى
 عَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيَّ: الضَّعِيفُ».
 وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ٣٣١): «لَا يُعْرَفُ».
 * وَالنُّعْمَانُ بْنُ سَعْدِ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.^(٣)

(١) وَأَنْظَرِ: «الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ٢٦٠)، وَ«الْمُنْهَاجَ» لَهُ (ج ٤ ص ١١٥)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ
 (ج ٢ ص ٢٢٤)، وَ«بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٥ ص ٢٦ و ٦٩٠)، وَ«تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي
 (ج ١ ص ٣٣٩)، وَ«التَّنْفِيحَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٣٩)، وَ«ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٢٩٢).
 (٢) أَنْظَرِ: «بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٥ ص ٢٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٥٨).
 (٣) أَنْظَرِ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٦٨٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٩٠٣).

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ: الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَخْوَذِيِّ» (ج ٢ ص ٩٧)،
وَالْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ١٣٦)، وَالْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ
أَبِي دَاوُدَ» (ج ٩ ص ٢٩١ و ٢٩٣)، وَفِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٢ ص ٦٩)، وَفِي «أَحْكَامِ
الْجَنَائِزِ» (ص ١٥١).

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَيَّارِ
أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (مِنَ السُّنَّةِ، أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ
الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، تَحْتَ السَّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٧١)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١
ص ٢٨٤)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٩٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»
(ج ٢٠ ص ٧٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ
الْحَدِيثِ يَضْطَرِبُ.

فَمَرَّةٌ يَذْكُرُهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمَرَّةٌ يَذْكُرُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ.^(١)

وَبِهِ أَعْلَهُ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ١ ص ٢٩٥)، وَالشَّيْخُ
ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ١٣٦).

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابن حجر (ج ٧ ص ٥٣٤)، و«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦
ص ٣٩١).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٧١): «رُويَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ بَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٧٥): «وَرُويَ ذَلِكَ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْهُمْ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ١ ص ٢٩٢): «فِي إِسْنَادِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ بِاتِّفَاقٍ: أَيْمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ: فَمَرَّةً: جَعَلَهُ مِنْ: «مُسْنَدِ عَلِيٍّ»، وَمَرَّةً جَعَلَهُ: مِنْ: «مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ»».

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٣): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيِّ، ضَعِيفٌ: ضَعَّفَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٢ ص ٦٩): «ضَعِيفٌ: عَلْتُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا، وَهُوَ الْوَاسِطِيُّ: وَهُوَ ضَعِيفٌ».

تَنْبِيهٌ: عَلَى وَقُوعِ التَّحْرِيفِ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ:

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رحمته الله: «حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ،

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي

الصَّلَاةِ»^(١)، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ أَثْرَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ: تَحْتَ السَّرَّةِ»^(٢)).
* وَغَيْرُ خَافٍ عَلَى الْقَارِيِّ الْكَرِيمِ: أَنَّ حَدِيثَ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، لَا تَوْجُدُ فِيهِ زِيَادَةٌ: «تَحْتَ السَّرَّةِ»، وَهِيَ تَوْجُدٌ فِي أَثْرِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ الَّذِي يَلِي حَدِيثَ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

هَكَذَا: وَرَدَ حَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه بِدُونِ الزِّيَادَةِ فِي «الْمُصَنَّفِ» فِي: «الطَّبَعَةِ الْأُولَى» بِحَيْدَرِ آبَادٍ: (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦)، وَفِي «الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ»، بِمُؤَمَّبَائِي: (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩)، وَالثَّانِيَةُ مُصَوَّرَةٌ مِنْ: «الطَّبَعَةِ الْأُولَى».

التَّحْرِيفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَامَتْ إِدَارَةُ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِكَرَاتَشِي: «بَاكِسْتَان»، بِطَبْعِ: «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَامْتَازَتْ هَذِهِ الطَّبَعَةُ عَلَى الطَّبَعَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، لِاسْتِدْرَاكِهَا عَلَيْهِمَا الْأَبْوَابَ السَّاقِطَةَ مِنْهُمَا.

* وَلَكِنْ لِلْأَسْفِ فَإِنَّ نَاشِرَهُ زَادَ عِبَارَةَ: «تَحْتَ السَّرَّةِ»، فِي حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه مُتَعَمِّدًا، بِخَطِّ جَلِيِّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُوجَدُ فِي الصَّفْحَةِ ذَاتِ الرَّقْمِ: «٢٩٠»، مِنْ: «الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ» فِي الطَّبَعَاتِ الثَّلَاثِ مِنْ: «الْمُصَنَّفِ».

وَبَعْدَ تَحْرِيفِهِ فِي: «طَبَعَةِ إِدَارَةِ الْقُرْآنِ»، وَرَدَ كَمَا يَلِي: (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى

(١) «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١ ص ٣٩٠) طَبَعَةُ الدَّارِ السَّلْفِيَّةِ، بِمِمْبَائِي: (١٩٧٩).

(٢) «الْمُصَدِّرُ السَّابِقُ» (ج ١ ص ٣٩٠)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ: أَبُو مَعْشَرَ، وَهُوَ نَجِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٥٥٩).

شَمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ: تَحْتَ السَّرَّةِ»^(١)، هَكَذَا وَرَدَتِ الزِّيَادَةُ: «تَحْتَ السَّرَّةِ»، فِي حَدِيثِ
وَأَيْلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه فِي الطَّبَعَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، وَلَمْ يُسَرِّ نَاشِرُهَا إِلَى النُّسْخَةِ الَّتِي وُجِدَتْ
فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَأَيْنَ تُوجَدُ هَذِهِ النُّسْخَةُ؟!^(٢)



(١) «المُصَنَّفُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١ ص ٣٩٠) طَبَعَةُ إِدَارَةِ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِكَرَاتِيشِي.

(٢) انظُرْ: «زَوَابِعُ فِي وَجْهِ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ صَالِحِ الدِّينِ مَقْبُولٍ (ص ٢٥١ و ٢٥٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى ضَعْفِ الْأَثَارِ فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى تَحْتَ
السَّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ

(١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: أَمَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنْ أَسْأَلَ: سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: أَيَنْ تَكُونُ الْيَدَانِ
فِي الصَّلَاةِ، فَوْقَ السَّرَّةِ، أَوْ أَسْفَلَ مِنَ السَّرَّةِ؟، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ: (فَوْقَ السَّرَّةِ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي
طَالِبٍ، أَنبَأَ زَيْدًا، ثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.^(١)

* وَرَوَاتُهُ هَذِهِ: «فَوْقَ السَّرَّةِ»، تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ.

وَبِهِ أَعْلَهُ: الْحَافِظُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٢ ص ٣١).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٧١): «وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

فَوْقَ السَّرَّةِ».

هَكَذَا: بِصِيغَةِ التَّمْرِيطِ.

(١) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (ج ١٤ ص ٢٢٠)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٦ ص ٦١)، و«المغني في

الضعفاء» له (ج ٢ ص ٧٣٨).

* وَابْنُ جُرَيْجٍ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ^(١)، فَلَا يَصِحُّ.

وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ١ ص ٢٩٥)؛ إِلَى ضَعْفِ الأَثَرِ.

(٢) وَعَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ، أَوْ سَأَلْتُهُ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يَضَعُ؟، قَالَ: (يَضَعُ بَاطِنَ كَفِّهِ الأَيْمَنِ عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ شِمَالِهِ، وَيَجْعَلُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٩٠ و ٣٩١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ البَصْرِيُّ، وَهُوَ لَيْسَ بِالحَدِيثِ، يُعْتَبَرُ بِهِ^(٣)، وَقَدْ شَكَّ فِي الأَثَرِ، لِعَدَمِ ضَبْطِهِ.

* وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُخْطِئُ فِي الأَسَانِيدِ، وَالمُتُونِ^(٤)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ عَنْهُ، الإِمَامُ أَحْمَدُ: «كَثِيرُ الخَطَا».

وَأوردَهُ الحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٧١).

وَلَمْ يُصِبِ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ، بِقَوْلِهِ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ١ ص ٢٩٥):

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، لِضَعْفِ الإِسْنَادِ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١١١٩)، وَ«تَارِيخَ الإِسْلَامِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ٢١٠)، وَ«مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ٦٥٢).

(٢) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٩).

(٣) انظر: «المَجْرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٣٣٧ و ٣٣٨)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ١٠ ص ٦٨).

(٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (وَضَعُ الْأَيْدِي عَلَى الْأَيْدِي، وَصَفُّ الْقَدَمَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (صَفُّ الْقَدَمَيْنِ، وَوَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ: مِنَ السُّنَّةِ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ جَدًّا

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٦٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٤ ص ٢٤٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٩ ص ٣٠١)، وَفِي «عَوَالِي حَدِيثِهِ» (ص ٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٠)، وَالْمِزْبِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٩ ص ٣٥٠)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ١ ص ٦٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٧٣) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: زُرْعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ زُرْعَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ^(١)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وبه أعله: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ١ ص ٢٩٠)؛ بِقَوْلِهِ: (إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ زُرْعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي عِدَادِ مَجْهُولِي الْحَالِ).
الثَّانِي: الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْكُوفِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ.

(١) انظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٣ ص ٤٤٠)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٦٠٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٤٢)، وَ«ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٢٩٠).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِبٍ»، وَهَذِهِ مِنْهَا، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا يُتَابَعُ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «يُغْرَبُ».^(١)

قَالَ الشَّيْخُ الْأَبْنَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٩ ص ٢٩١): (إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ، عَيْرُ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ - لَمْ يُوثِّقْهُ أَحَدٌ عَيْرُ ابْنِ حَبَّانَ، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ عَيْرُ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، وَالْعَلَاءُ هَذَا؛ فَهُوَ فِي عِدَادِ مَجْهُولِي الْحَالِ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: مَقْبُولٌ؛ يَعْنِي عِنْدَ الْمُتَابِعَةِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ الْحَدِيثُ، قُلْتُ: وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَابَعَهُ). اهـ.

وَأَعْلَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ١ ص ٦٠٦)؛ بِقَوْلِهِ: (غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْهُ: وَتَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ).

وَالْأَثَرُ: أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٤ ص ٤٧٠).
لِذَلِكَ: لَمْ يُصَبِّحِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٢٥٨)؛ بِقَوْلِهِ: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ».

وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُثَنَّنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (ج ٣ ص ٥١٢)، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

(٤) وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَأَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى». وَفِي رِوَايَةٍ:

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٠ ص ٣٩٨)، و«تقريب التهذيب» له (ج ٣ ص ١٤١١)، و«نتائج الأفكار» له أيضًا (ج ٢ ص ١٤٣)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٣ ص ١٠١)، و«الكاشف» له (ج ٢ ص ٣٦٠).

(رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَاخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٦٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٢ ص ١٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٨)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٨٦ و ٢٨٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٤٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٨١١)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (١٥٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١١٣)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٢٨٣ و ٢٨٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٣٠)، وَبَحْشَلُ فِي «تَارِيخِ وَاسِطَ» (ص ٩٤)، وَالثَّعَلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٣١١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٧٢) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيَبْهَمُ

فِي الْحَدِيثِ. ^(١)

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٣١٧)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٣).

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «أَخْشَى أَنْ يَكُونَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيَّ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَلَا حَافِظٌ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ».^(١)

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٦٢): «غَيْرُ هُشِيمٍ: أَرْسَلَ هَذَا الْحَدِيثَ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٤٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٣٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَمِينِهِ فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: رُوِيَ: مُرْسَلًا، وَلَا يَصِحُّ.

وَهُوَ: مِنْ رِوَايَةِ: يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَهُوَ: ثِقَةٌ، حَافِظٌ، ثَبَتَ، إِمَامٌ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ

ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٧٢): (أَرْسَلَهُ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ.

(١) انظُرْ: «الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ١ ص ٢٨٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٣)، وَ«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٥٥٣)، وَ«إِحْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعْطَايَ (ج ٣ ص ٣٩٥)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٦٢).

(٢) انظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٣).

* وَهَشِيمٌ: أَحْفَظُ مِنَ الَّذِي: أَرْسَلَهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٦٢): (غَيْرُ هَشِيمٍ: أَرْسَلَ هَذَا الْحَدِيثَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٩٢): (أَرْسَلَهُ: غَيْرُ هَشِيمٍ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ). فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٨١)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ١ ص ٢٨٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٨ ص ٢٧)، وَبِحَشْلِ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص ٩٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٣٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَاَنْتَزَعَهَا، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

الْحَدِيثِ.^(١)

وَهَذَا التَّخْلِيطُ فِي الْإِسْنَادِ، وَفِي الْمَتْنِ، مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ.

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ١٣).

وَمَرَّةً: يَرُوِيهِ، مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بَحْثُ الشُّرَيْبِيِّ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ

الْوَاسِطِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَانْتَزَعَهَا

وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ رِوَايَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْوَاسِطِيِّ، وَهِيَ:

وَهُمْ.

وَذَكَرْهُنَا: «مَرَّ بِرَجُلٍ».

وَهُنَاكَ: «رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ».

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٨٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي

الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٣٠)، وَالْبَرَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٧٠)، وَالْخَطِيبُ فِي

«تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ١٠٥)، وَ(ج ١٢ ص ٣٩٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ

الْوَاسِطِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَاضِعًا شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ

فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مِنْ رِوَايَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْوَاسِطِيِّ، وَهِيَ الْأَصْحُ.

* وَذَكَرَ: قِصَّةَ: ابْنِ مَسْعُودٍ هُنَا.

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَالْإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبِ الْوَاسِطِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَرَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٧٠): (وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: إِلَّا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ، وَهُوَ رَجُلٌ وَاسِطِيٌّ: رَوَى عَنْهُ: هُشَيْمٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَسْطَى» (ج ١ ص ٣٦٩): (الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيَّ هَذَا.

* وَقَدْ رَوَى عَنْهُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِرَجُلٍ قَدْ وَضَعَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ»، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ الْحَجَّاجِ، ذَكَرَ ذَلِكَ: أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٩٢): (أَرْسَلَهُ: غَيْرُ هُشَيْمٍ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ).

* وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعَلَلِ» (ج ٥ ص ٣٣٨)؛ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: (يُرْوَاهُ: حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ، وَيُكْنَى: أَبَا يُوسُفَ، وَاسِطِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَرْفُوعًا، قَالَهُ: هُشَيْمٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْهُ.

* وَخَالَفَهُمَا: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، فَرَوَاهُ: عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَوَهُمَ فِيهِ.

* وَقَوْلُ: هُشَيْمٍ عَنْهُ: أَصَحُّ).

وَأَخْرَجَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج ٣ ص ٢٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، ثَنَا ضِرَارُ بْنُ صُرْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْوَاسِطِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم، بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَاضِعًا شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ، فَانْتَزَعَهَا وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: وَقَعَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى سُوءِ حِفْظِهِ، وَعَدَمِ ضَبْطِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

* وَسَنَدُهُ أَيْضًا فِيهِ: ضِرَارُ بْنُ صُرْدٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «عِنْدَهُ مَنَاقِيرٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَكْذِبُ»، وَقَالَ

ابْنُ مَعِينٍ: «حَدِيثُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالتَّقْوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ».^(١)

* وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الإِخْتِلَافَ الَّذِي وَقَعَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ اضْطِرَابِ: الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبِ الْوَاسِطِيِّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَعْلَمَهُ: الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٦٢)، وَالْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٢٨٣)، وَالْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٣٣٨)، وَالْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٧٠)، وَالْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْيَلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَسْطَى» (ج ١ ص ٣١٩)، وَالْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٧٢).

لِذَلِكَ: أَخْطَأَ مَنْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِثْلَ: الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٢٥٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٢٢٤): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٧)، وَ«تَارِيخَ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ١١٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٧٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٦٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٦١٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٣٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص ٣٢٩)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعَلِّطَايَ (ج ٧ ص ٣٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جِبَانَ (ج ١ ص ٤٨٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص ١١١).

وَحَسَنَةُ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٣ ص ٣٤٢)، وَلَمْ يُصَبِّ،
لِضَعْفِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ١٠٤): «رَوَاهُ أَحْمَدُ،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ»، وَرِجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيحِ».

* وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

* وَرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

أَخْرَجَهُ البَرَّارُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٧١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١
ص ٢٨٣)، وَفِي «الأَفْرَادِ» (ج ٢ ص ١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُسْنَدِ» (٣١٣) مِنْ
طَرِيقِ مِندَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ
اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم)، وَاضَعَ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ،
فَقَالَ: ضَعُ يَمِينَكَ عَلَى شِمَالِكَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، فِيهِ مِندَلُ بْنُ عَلِيٍّ العَنْزِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عَرَائِبُ
وَمَنَاقِبٌ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى، سَيِّئُ الحِفْظِ جِدًّا.^(٢)

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «سَيِّئُ الحِفْظِ».

(١) انظر: «تَهذِيبَ التَّهذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٢٩٥)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٩٢)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ
(ج ٢ ص ٣٦)، وَ«تَلْخِصَ المَوْضُوعَاتِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٦٣)، وَ«التَّنْقِيحَ» لَهُ (ج ١ ص ٢١٠ وَ٣٣٢)،
وَ«العِبْرَ فِي خَيْرِ مَنْ غَيْرَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٩٦).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٣٥)، وَ«الكَاشِفَ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٦٨).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٢ ص ١٥): (غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، تَفَرَّدَ بِهِ مِنْدُلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: عَنْهُ).
وَقَدْ أَعْلَهُ: الْحَافِظُ الْبَزَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٧١)؛ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ،
لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ إِلَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى).
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- | الرَّقْمُ | المَوْضُوعُ | الصفحةُ |
|-----------|---|---------|
| (١) | فَتَاوَى الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ فِي أَنَّ الَّذِي يَتَّبِعُ لِمَعْرِفَةِ خِلَافِيَّاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُقَلِّدِينَ، وَيَتَّبِعُ شَوَادِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ فَهَذَا لَنْ يَنْتَفِعَ بِعِلْمِهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا تَضْيِيعُ أَوْقَاتِ حَيَاتِهِ فِي الْقِيلِ وَالْقَالِ، فَلَا فَائِدَةَ تُذَكِّرُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ..... | ٧ |
| (٢) | ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى خَطَرِ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ فِي خَطِئِهِ، وَفِيمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْوَهْمِ، وَخَطَرِ مُتَابَعَةِ الْمُقَلِّدِ فِي اجْتِهَادِ هَذَا الْعَالِمِ وَهُوَ مُخْطِئٌ؛ فَالْمُقَلِّدُ وَقَعَ فِي الْإِنْمِ، وَالْمُقَلِّدُ وَقَعَ لَهُ الْأَجْرُ الْوَاحِدُ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَهَذَا الَّذِي قَلَّدَ فِيهِ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيْعَرُ؛ فَوَهْمٌ فِيمَا قَلَّدَ فِي الْفِقْهِ دُونَ دِرَايَةِ، وَلَا رَوَايَةَ..... | ٨ |
| (٣) | فَتَاوَى الْعَلَامَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي أَنَّ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ، هِيَ: وَضَعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، فَوْقَ الصَّدْرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا الْأَفْضَلُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ..... | ١٦ |
| (٤) | فَتَاوَى الْعَلَامَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ فِي اسْتِحْبَابِ: وَضَعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، فَوْقَ الصَّدْرِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ..... | ٢٠ |
| (٥) | فَتَاوَى الْعَلَامَةَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي سُنِّيَةِ وَضَعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَوْقَ الصَّدْرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ..... | ٢٢ |
| (٦) | فَتَاوَى الْعَلَامَةَ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ فِي سُنَّةِ وَضَعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى الصَّدْرِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ..... | ٢٦ |

- (٧) دُرَّةٌ نَادِرَةٌ لِلْإِمَامِ الْمُزَنِّيِّ فِي ذَمِّ التَّقْلِيدِ وَالْمُقَلَّدَةِ..... ٢٩
- (٨) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَمِّ فِرْقَةِ التَّقْلِيدِ فِي الدِّينِ..... ٣١
- (٩) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ سَوْفَ يَعُودُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ غَرِيبًا بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي أَحْكَامِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْمَّ الْجَهْلُ فِي النَّاسِ؛ لِعُرْبَةِ أَحْكَامِ الدِّينِ عِنْدَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، خَاصَّةً فِي الْمَسَاجِدِ، فَيَتَعَبَّدُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُنْكِرُونَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الصَّحِيحَةَ، وَلَا يَعْمَلُونَ بِهَا لِعُرْبَتِهَا عِنْدَهُمْ فِي بُلْدَانِهِمْ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهَا وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ..... ٣٩
- (١٠) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ التَّقِيدِ بِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ السَّابِقُونَ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّمَكُّنِ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِفِقْهِ الصَّحَابَةِ وَإِجْمَاعِهِمْ، إِذَا أَرَادَ النِّجَاةَ لِنَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ..... ٤٨
- (١١) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَمَسُّكِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَنَهْيِهِ عَنِ تَقْلِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَذْهَبًا خَاصًّا بِهِ فِي الدِّينِ وَحَاشَاهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ..... ٧٦
- (١٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيرِ: رَوَايَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَسْأَلَةٍ: وَضَعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ أَقْرَبَ الرُّوَايَاتِ هِيَ: رَوَايَةُ: «وَضَعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ»، لِثُبُوتِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي هَذِهِ السُّنَّةِ، وَتَرْكِ الرُّوَايَاتِ الْأُخْرَى لِدُخُولِ الْاجْتِهَادِ فِيهَا، لِأَنَّ مِنْ أُصُولِ الْإِمَامِ ٨٥

أَحْمَدَ: إِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ، وَعَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ، وَالْعَمَلُ
بِهِ فِي الدِّينِ.....

٩٠ ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ..... (١٣)

٩٧ ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى رِوَايَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، مِنْ قَوْلِهِ، وَفَعَلِهِ، فِي كَيْفِيَّةِ (١٤)

وَضَعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، فُنُقِلَ عَنْهُ: «يَجْمَعُ
الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى»، أَوْ: «بَعْضُهَا عَلَى الْكَفِّ، وَبَعْضُهَا عَلَى
الدَّرَاعِ»، وَنَصَّ: «عَلَى الرَّسْغِ وَالسَّاعِدِ»، فَيَقْبِضُ بِأَصَابِعِهِ عَلَى
الرَّسْغِ، وَفَعَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَنُقِلَ عَنْهُ: «تَحْتَ سُرَّتِهِ»، وَ: «فَوْقَ
سُرَّتِهِ»، وَنَصَّ أَيْضًا: «تَحْتَ صَدْرِهِ»، وَنُقِلَ عَنْهُ: «يُكْرَهُ وَضَعُهُمَا
عَلَى صَدْرِهِ»، وَنَصَّ فِي مُسْنَدِهِ عَلَى السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ: «عَلَى
صَدْرِهِ»، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَهُ لِمُوَافَقَتِهَا فِعْلَ الرَّسُولِ، فَيَجِبُ
قَبُولُهَا فِي الشَّرْعِ، وَنَصَّ عَلَى الْأَخْذِ بِذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ آثَارِهِ فِي حَثِّهِ
عَلَى: التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَهَا مِمَّا أَفْتَى بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ،
لِأَنَّ ذَلِكَ التَّمَسُّكَ مِنْ أَصُولِ مَذْهَبِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَهُوَ الرَّجُوعُ إِلَى
الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ وَكَفَى.....

١٠٦ ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى رِوَايَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، مِنْ قَوْلِهِ، وَفَعَلِهِ، فِي كَيْفِيَّةِ (١٥)

وَضَعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، فُنُقِلَ عَنْهُ: «يَجْمَعُ
الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى»، أَوْ: «بَعْضُهَا عَلَى الْكَفِّ، وَبَعْضُهَا عَلَى
الدَّرَاعِ»، وَنَصَّ: «عَلَى الرَّسْغِ وَالسَّاعِدِ»، فَيَقْبِضُ بِأَصَابِعِهِ عَلَى
الرَّسْغِ، وَفَعَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَنُقِلَ عَنْهُ: «تَحْتَ سُرَّتِهِ»، وَ: «فَوْقَ

سُرَّتِيهِ»، وَنَصَّ أَيْضًا: «تَحْتَ صَدْرِهِ»، وَنَقَلَ عَنْهُ: «يُكْرَهُ وَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ»، وَنَصَّ فِي مُسْنَدِهِ عَلَى السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ: «عَلَى صَدْرِهِ»، وَهِيَ الرَّوَايَةُ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَهُ لِمُوَافَقَتِهَا فِعْلَ الرَّسُولِ ﷺ، فَيَجِبُ قَبُولُهَا فِي الشَّرْعِ، وَنَصَّ عَلَى الْأَخْذِ بِذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ آثَارِهِ فِي حَثِّهِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، وَيَتْرُكُ مَا خَالَفَهَا مِمَّا أَفْتَى بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، لِأَنَّ ذَلِكَ التَّمَسُّكَ مِنْ أَصُولِ مَذْهَبِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَهُوَ الرَّجُوعُ إِلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ وَكَفَى.....

(١٦) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ مِنْ أَصُولِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: النَّهْيُ عَنِ الْخَوْضِ فِي الْإِفْتَاءِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، بِالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ، بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَدْ افْتَدَى الْحَنَابِلَةُ بِالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَنَهَوْا عَنِ الْخَوْضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي سُنَّةِ الرَّسُولِ، بِغَيْرِ عِلْمٍ، بِالْاجْتِهَادِ الْمَذْمُومِ، الَّذِي يُقَالُ بِهِ بَدُونِ دَلِيلٍ فِي الشَّرْعِ، وَقَدْ خَالَفَ هَذَا الْأَصْلَ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيْعِرُ، وَلَمْ يَرِ بَوَاضِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَوْقَ الصَّدْرِ أَثْنَاءَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ أَفْتَى بِذَلِكَ عَنِ رَأْيٍ، وَبِتَقْلِيدٍ، دُونَ دَلِيلٍ مِنَ السُّنَّةِ، وَبِغَيْرِ فِقْهِ الصَّحَابَةِ.....

(١٧) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى سُنِّيَّةِ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ: هُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ كُلَّهَا تَرْجِعُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي فُرُوعِهَا، وَإِنْ كَثُرَ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ النَّاسِ، كَمَا أَنَّهَا فِي أَصُولِهَا أَيْضًا تَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَصْلُحُ فِيهَا إِلَّا هَذَا الْأَصْلُ الرَّبَّانِيُّ، وَقَدْ عَمِلَ بِهِذَا الْأَصْلَ: الْقُرُونُ الْفَاضِلَةُ؛ وَهِيَ: قَرْنُ الصَّحَابَةِ، وَقَرْنُ

- التَّابِعِينَ، وَقَرْنُ تَابِعِي التَّابِعِينَ: (فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ) [القَمَرُ: ٥١]، وَمِنْ
 مُعْتَبِرٍ فِي الْإِسْلَامِ.....
- ١٦٧ (١٨) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ
 الْيُسْرَى، وَهُوَ: الْوَضْعُ، فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ
 لِلْخُشُوعِ، وَالسُّكُونِ، وَالتَّوَاضُعِ.....
- ١٧٢ (١٩) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَوْضِعِ الثَّانِي: فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ
 الْيُسْرَى، مَعَ الْقَبْضِ، أَوْ الْإِمْسَاكِ، فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ
 الْأَفْضَلُ، لِلْخُشُوعِ، وَالسُّكُونِ، وَالتَّوَاضُعِ.....
- ١٧٥ (٢٠) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَوْضِعِ الثَّلَاثِ: مِنْ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ
 الْيُسْرَى، وَالذَّرَاعِ فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ لِلْخُشُوعِ،
 وَالسُّكُونِ، وَالتَّوَاضُعِ فِي الصَّلَاةِ.....
- ١٩٣ (٢١) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى سُنَّةِ: وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَوْقَ
 الصَّدْرِ، فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ لِلْخُشُوعِ،
 وَالسُّكُونِ، وَالتَّوَاضُعِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الْإِتِّبَاعُ.....
- ٢٢٣ (٢٢) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى عَمَلِ الصَّحَابَةِ؛ بِسُنَّةِ: «وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ
 الْيُسْرَى عَلَى الصَّدْرِ أَثْنَاءَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ»، فَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ فَتْهِ
 الصَّحَابَةِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ؛
 وَقَدْ سَبَقَ الْكِتَابُ النَّاطِقُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ؛ بِأَمْرِنَا
 بِالْإِقْتِدَاءِ بِالصَّحَابَةِ، وَالْأَخْذِ بِمَذْهَبِهِمْ وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ
 هُوَ اللَّائِقُ بِالْمُسْلِمِ.....

- (٢٣) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى
عَلَى الْيَدِ الشَّمَالِ، فَوْقَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ.....
- (٢٤) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ الْأَثَرِ فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى
تَحْتَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ.....

